

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
الموضوع:

مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والخطأ في القوائم المالية - دراسة حالة على مستوى مكتب محافظ الحسابات -

مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وإدارة مالية

إشراف الأستاذ:

عمران بوريب

إعداد الطالبة:

آسية لقراني

أمام اللجنة المشكلة من:

الرتبة رئيسا

الرتبة مشرفا ومقرا

الرتبة عضوا مناقشا

أ. عمر قيرة

أ. عمران بوريب

أ. عمر بوجميلة

السنة الجامعية 2016 - 2017

شكر وتقدير

بسم الله الذي هدانا وأنار لنا طريق العلم وصلى الله وسلم

على خاتم النبيين .

وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل

" بوريب عمران "

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى صبره الشديد معنا ونصائحه القيمة

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير وأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما لا ننسى شكر محافظ الحسابات "ش، م" على حسن الاستقبال والتوجيه

خلال فترة الدراسة الميدانية .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ...

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء ...

إلى زوجي المستقبلي وعائلته ...

إلى أساتذتي الأفاضل ...

إلى كل الأحباب والأصدقاء ...

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه مذكرتي ...

آسية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

فهرس المحتويات

جدول الإختصارات

مقدمة عامة

أ

الفصل الأول: الإطار النظري لمراجعة الحسابات

تمهيد

- المبحث الأول: عموميات حول مراجعة الحسابات 09
- المطلب الأول: مفهوم مراجعة الحسابات وتطورها التاريخي 09
- المطلب الثاني: أنواع مراجعة الحسابات 15
- المطلب الثالث: فروض ومبادئ مراجعة الحسابات 16
- المبحث الثاني: إطار عمل مراجع الحسابات 19
- المطلب الأول: المعايير المقبولة قبولاً عاماً لمراجعة الحسابات 19
- المطلب الثاني: المعايير الدولية للمراجعة 22
- المطلب الثالث: حقوق وواجبات مراجع الحسابات 23
- المبحث الثالث: مسار عمل مراجع الحسابات 27
- المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية المراجعة 27
- المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية 29
- المطلب الثالث: جمع أدلة الإثبات 32
- المطلب الرابع: تقرير مراجع الحسابات 34
- المبحث الرابع: مسؤوليات وأخلاقيات مراجع الحسابات 36
- المطلب الأول: مسؤوليات مراجع الحسابات 36
- المطلب الثاني: أخلاقيات مراجع الحسابات 39
- خلاصة الفصل 44

الفصل الثاني: الغش والخطأ في القوائم المالية

- تمهيد 46
- المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ 47
- المطلب الأول: مفهوم الغش والخطأ 47
- المطلب الثاني: أنواع الغش والخطأ 49
- المطلب الثالث: مجالات ارتكاب الغش والخطأ وطرق تصحيحها 51
- المبحث الثاني: الغش والخطأ في المعاملات المحاسبية 54
- المطلب الأول: الغش والخطأ في الأصول 56
- المطلب الثاني: الغش والخطأ في الخصوم 56
- المطلب الثالث: الغش والخطأ في الإيرادات 58
- المطلب الرابع: الغش والخطأ في النفقات 61
- المبحث الثالث: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ 64
- المطلب الأول: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في الأصول 64
- المطلب الثاني: إجراءات اكتشاف الغش و الخطأ في الخصوم 71
- المطلب الثالث: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في الإيرادات 76
- المطلب الرابع: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في النفقات 78
- المبحث الرابع: مسؤولية مراجع الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ 80
- المطلب الأول: الضغوط التي يتعرض لها مراجع الحسابات 81
- المطلب الثاني: كيف تعامل مراجع الحسابات مع حالة وجود الغش والخطأ في القوائم المالية 83
- المطلب الثالث: مدى مسؤولية مراجع الحسابات عن عدم اكتشاف الغش والخطأ بعد صدور تقريره 87
- خلاصة الفصل 89

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

- تمهيد 91
- المبحث الأول: مراجعة الحسابات في الجزائر 92
- المطلب الأول: التطور التاريخي لمراجعة الحسابات في الجزائر 92

95.....	المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر
100.....	المبحث الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في عناصر الميزانية
100	المطلب الأول: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في الأصول
111.....	المطلب الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في الخصوم
117.....	المبحث الثالث: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في عناصر جدول حسابات النتائج
117.....	المطلب الأول: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في الإيرادات
119	المطلب الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في النفقات
121	المبحث الرابع: ضغوط عمل مراجع الحسابات والمسؤوليات التي يتحملها
121.....	المطلب الأول: حالات مسؤولية مراجع الحسابات فيما يخص الغش والخطأ
123..	المطلب الثاني: الضغوطات التي يتعرض لها مراجع الحسابات وردود الأفعال التي يمكن أن يقوم بها
125	خلاصة الفصل
127	الخاتمة
132	قائمة المراجع
	ملخص

قائمة المختصرات

اللغة العربية	اللغة الأجنبية	الرمز
الإتحاد الدولي للمحاسبين	International Fédération Of Accounting Comité	IFAC
المجمع الأمريكي للمحاسبين	American Institute Of certified Public Accountents	AICPA
مجلس معايير المحاسبة الدولية	International Accounting Standards Board	IASB
النظام المحاسبي المالي	Système de Comptabilité Financière	SCF
معايير الإبلاغ المالي الدولية	International Financial Reporting Standards	IFRS
معايير المحاسبة الدولية	Interational Accounting Standards	IAS

مقدمة

عرفت المؤسسات الاقتصادية تطورات كبيرة وهامة، هذه التطورات صاحبها زيادة في حجم المؤسسات وتوسع أنشطتها وتنويع المساهمين لمحافظهم المالية، ما أدى إلى انفصال الإدارة عن الملكية وتشنت المساهمين، وبالتالي تعسف الإدارة في خدمة مصالحها على حساب مصالح المساهمين، ما نتج عنها حدوث تعارض وتضارب في المصالح، هذا التعارض أوجب الحاجة إلى وجود طرف ثالث مستقل ومحايد ذو كفاءة وخبرة مهنية عالية يعمل على حماية مصالح المساهمين من تعسف الإدارة ويطمئنهم على صحة وسلامة القوائم المالية للمؤسسات من خلال تطبيق إجراءات رقابية فعالة.

إن الغش والخطأ تحريفات تمس وتحرف القوائم المالية سواء كانت بحسن نية أو سوء نية، وتغير من معنى ما تحتويه هذه الأخيرة فتعمل على تضليل المساهمين والأطراف ذات المصالح الأخرى وتغالطهم في اتخاذ قراراتهم المصيرية بناء على المعلومات التي تحتويها هذه القوائم المنشورة، ولهذا كان الهدف الأساسي لمهنة مراجعة الحسابات إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة وصدق القوائم المالية.

ومن أجل إبداء رأي فني ومحايد عن عدالة وصدق ما تحتويه القوائم المالية، يجب على مراجع الحسابات بدل العناية المهنية أثناء قيامه بعمله ليضمن اكتشاف ما قد تحتويه هذه القوائم من غش وخطأ، وحتى يخلى مسؤوليته ويؤكد للمساهمين والأطراف الأخرى ذات المصالح أنه بدل العناية المهنية الواجبة أثناء أداءه لعملية المراجعة فإن عليه الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لكشف الغش والخطأ في القوائم المالية، وذلك لكي يحمي نفسه من المسؤولية الواقعة عليها في حالة اكتشاف الغش والخطأ بعد صدور تقريره.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم، وحتى نتمكن من الإلمام بموضوع الدراسة قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مكتب محافظ الحسابات "ش، م" وذلك قصد بيان المسؤوليات التي يتحملها مراجع الحسابات في إطار عمله المتعلق بالكشف عن الغش والخطأ في القوائم المالية بالمؤسسات الاقتصادية، ومن هنا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي المسؤوليات التي يتحملها مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة في إطار عمله المتعلق بالكشف عن الغش والخطأ في القوائم المالية بالمؤسسات الاقتصادية؟

وانطلاقاً من التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

❖ ما المقصود بمراجعة الحسابات وما هي أنواعها، فروعها ومبادئها؟

❖ ما هي الحقوق والواجبات التي يتمتع بها مراجع الحسابات وما هي الأخلاقيات التي يجب أن يتصف بها؟

- ❖ ما المقصود بالغش والخطأ وما هي أنواعهما والأسباب الدافعة ارتكابهم؟
 - ❖ ما هي مجالات ارتكاب الغش والخطأ وما طرق تصحيحها؟
 - ❖ هل يعني الاكتشاف اللاحق للغش والخطأ أن مراجع الحسابات قد قصر في أداء واجباته المهنية؟
 - ❖ كيف يقوم مراجع الحسابات بتطبيق إجراءات المراجعة على عناصر الميزانية؟
 - ❖ كيف يقوم مراجع الحسابات بتطبيق إجراءات المراجعة على عناصر جدول حسابات النتائج؟
- الفرضيات:**

- للإجابة على الإشكالية الرئيسية، والتساؤلات الفرعية قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات التي سنعتمد عليها في دراستنا، والتي سوف نقوم بتأكيداها أو نفيها أثناء الدراسة وتتمثل في:
 - ❖ مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة يقوم بعمله وفقا لإجراءات المراجعة المقبولة قبولا عاما لاكتشاف الغش والأخطاء؛
 - ❖ مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة يستخدم نفس الإجراءات والتقنيات عند عمله على اكتشاف الغش والأخطاء في مختلف بنود القوائم المالية؛
 - ❖ لا يتعرض مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة إلى ضغوطات أثناء قيامه بعمله في المؤسسة الاقتصادية؛
 - ❖ مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة يتحمل مسؤولية الغش والأخطاء المرتكبة على بنود القوائم المالية في كل الأحوال.
- أهمية الدراسة:**

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاعتبارات التالية:

- ❖ أهمية الدور الفعال والرئيسي لمراجعة الحسابات من أجل ضمان صدق وعدالة القوائم المالية الموجهة لتلبية احتياجات أطراف عديدة فيما يخدم مصالحهم ويساعدهم على اتخاذ قرارات سليمة وصائبة؛
- ❖ أهمية إجراءات المراجعة المطبقة من قبل مراجع الحسابات لاكتشاف ما قد تحتويه القوائم المالية من غش أو خطأ وذلك لضمان صحة وعدالة القوائم المالية ومنه إتاحة الفرصة لمستخدميها لاتخاذ قراراتهم بكل ثقة بناء على ما تفصح عنها هذه القوائم المالية؛
- ❖ أهمية التعرف على المسؤوليات التي يتقيد بها مراجع الحسابات أثناء أداءه لعمله وبالتالي تجنبه المساءلة القانونية عن أي غش أو خطأ قد يصادفه بالقوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة وهذا يعتبر إبراء لمسؤوليته المهنية.

أهداف الدراسة:

- ❖ التعرف على الإطار النظري لمراجعة الحسابات من خلال التعرض إلى مفهومها، تطورها التاريخي، أنواعها، وكذا فروضها ومبادئها؛
 - ❖ التعرف على الحقوق التي يتمتع بها محافظ الحسابات والواجبات المفروضة عليها، وكذا الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها أثناء أداءه لعمله؛
 - ❖ التعرف على الإطار النظري للغش والخطأ من خلال التطرق إلى مفهوم كل منهما وكذا أنواعهما، بالإضافة إلى مجالات ارتكابهما وطرق التصحيح المناسبة؛
 - ❖ التعرف على مدى مسؤولية مراجع الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ بعد صدور تقريره؛
 - ❖ التعرف على الإجراءات المطبق من طرف مراجع الحسابات عند مراجعة عناصر الميزانية؛
 - ❖ التعرف على الإجراءات المطبق من طرف مراجع الحسابات عند مراجعة عناصر جدول حسابات النتائج.
- أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية:

الأسباب الموضوعية:

- ❖ تعلق الموضوع محل البحث بتخصص الدراسة في المحاسبة والإدارة المالية؛
- ❖ أهمية الدور الذي يقوم به مراجع الحسابات لإضفاء المصداقية على القوائم المالية وخدمة مستخدميها من خلال تقريره؛
- ❖ ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على مراجعي الحسابات في العالم؛
- ❖ كثرة حالات الغش والخطأ وخاصة ما تعرضت له أكبر المؤسسات مثل Word com. و ENRON وما نتج عنها من إفلاسات وتشويه صورة محافظي الحسابات .

الأسباب الذاتية:

- ❖ الميول الشخصي والرغبة في الإطلاع أكثر على ميدان المراجعة ومواكبة كل جديد فيما يخص الموضوع؛
- ❖ قلة الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت هذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بالغش والخطأ؛
- ❖ المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية والعربية ببحوث جديدة تواكب تطور المراجعة .

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن التساؤلات وإثبات الفرضيات اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي في الفصلين الأول والثاني، هذا المنهج الذي يعتمد على جمع المعلومات والبيانات

حول موضوع الدراسة وتحليلها وتفسيرها قصد الوصول إلى نتائج محددة، بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة في الفصل الثالث بهدف الإطلاع على الواقع العملي أي ما هو مطبقاً فعلاً من مراجعي الحسابات. أدوات الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على مصادر متنوعة للحصول على البيانات والمعلومات كما يلي:

المصادر الأولية: والمتمثلة في دراسة ميدانية على مستوى مكتب محافظ الحسابات شماع مختار لمعرفة رأيه حول الموضوع باستخدام أداتين هما: الوثائق (التقرير) والمقابلة؛

المصادر الثانوية: والمتمثلة في الكتب، الملتقيات، المقالات العلمية والمواقع الإلكترونية وكذا مذكرات التخرج السابقة التي تهتم بجوانب الموضوع، بالإضافة إلى القوانين والمجلات العلمية. حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة الميدانية في:

الحدود الزمانية: تحددت الدراسة الميدانية من بداية شهر أبريل إلى نهاية شهر ماي؛

الحدود المكانية: تم إجراء دراسة ميدانية على مستوى مكتب محافظ الحسابات "ش، م" بلدية الميلية ولاية جيجل.

هيكل الدراسة:

بغرض دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول فصلين يمثلان الجانب النظري وفصل ثالث تطبيقي بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة تتضمن العناصر المنفق عليها منهجياً .

الفصل الأول: والذي جاء تحت عنوان الإطار النظري لمراجعة الحسابات، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول مراجعة الحسابات، بالنسبة للمبحث الثاني فكان بعنوان إطار عمل مراجع الحسابات في ظل معايير المراجعة، ومن ثم المبحث الثالث الذي تناول مسار عمل مراجع الحسابات، وفي الأخير مسؤوليات وأخلاقيات مراجع الحسابات؛

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان الغش والخطأ في القوائم المالية ففي المبحث الأول تناولنا الإطار النظري للغش والخطأ، بالنسبة للمبحث الثاني الغش والخطأ في المعاملات المحاسبية، ومن ثم المبحث الثالث الذي تناول إجراءات اكتشاف الغش والخطأ، وفي الأخير مسؤولية مراجع الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ؛

الفصل الثالث: جاء تحت عنوان دراسة ميدانية على مستوى مكتب محافظ الحسابات، ففي المبحث الأول تناولنا مراجعة الحسابات في الجزائر، بالنسبة للمبحث الثاني الغش والخطأ في عناصر الميزانية، ومن ثم الغش والخطأ في عناصر جدول حسابات النتائج، وفي الأخير ضغوط عمل محافظ الحسابات والمسؤوليات التي يتحملها.

الدراسات السابقة:

❖ حسين أحمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، مجلة المجلد 22، العدد الأول 2006.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشافه التضليل في التقارير المالية، وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه من قبل مراجع الحسابات. وأهم ما توصل إليه الباحث أن عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمراجع، وكذلك بالمؤسسة وإدارتها، فضلا عن أن اكتشاف التضليل يتأثر بالإصدارات المهنية، وليس هناك تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية. وما يميز دراستنا عن هذا الدراسة أن هذه الدراسة ركزت على العوامل المؤثرة على اكتشاف التضليل من خلال دراسة استبائية في حين دراستنا ركزت على المسؤوليات التي يتحملها مراجع الحسابات عن الغش والخطأ المكتشفة من خلال دراسة ميدانية.

❖ لخضر لقلطي، "مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009/2008.

هذه الدراسة هدفت إلى معرفة واقع الممارسة المهنية في الجزائر من خلال قياس مدى تقيد مراجعي الحسابات بقواعد السلوك المهني ومعرفة أسباب عدم الرضا عن المراجعة في الجزائر وكذا معرفة مصاعب مهنة المراجعة في الجزائر.

وأهم ما توصل إليه الباحث هو أن مراجعي الحسابات الخارجيين في الجزائر يتقيدون وبشكل عام تقريبا من وجهة نظر جميع الفئات المشمولة بالدراسة بقواعد السلوك المهني.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أننا اعتمدنا دراسة ميدانية عكسه الذي اعتمد دراسة استبائية وركزنا في دراستنا على معرفة أهم الصعوبات التي يتعرض لها محافظ الحسابات في المؤسسة محل المراجعة والمسؤوليات الواقعة عليه عند عدم اكتشافه الغش والخطأ بعد صدور تقريره.

❖ بدور بنت سعيد عودة الرفاعي، "مدى تأثير بعض العوامل على مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف عمليات الغش والتقرير عنها"، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، 2010/2009 .

هذه الدراسة تهدف لمعرفة مدى تأثير بعض العوامل على مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف عمليات الغش والتقرير عنها، وأهم ما توصلت إليه الباحثة أن هناك توافقاً كبيراً بين أفراد عينة الدراسة (مكاتب المراجعة، والمستفيدين من القوائم والتقارير المالية المنشورة) حول عدد كبير من العوامل التي يمكن أن تؤثر على مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف عمليات الغش والتقرير عنه، بينما كان هناك اختلاف في آراء عينة الدراسة بفئتيها حول عدد من العوامل من حيث تأثير هذه العوامل على مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف عمليات الغش والتقرير عنها .

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها ركزت على دور مراجع الحسابات في اكتشاف ما قد تحتويه القوائم المالية من غش وخطأ من خلال تطبيقه إجراءات رقابية .

❖ شيرين الحلو مصطفى "المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2013/2012 .

هذه الدراسة هدفت إلى الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات نحو اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وذلك من خلال تقييم التزام مدقي الحسابات لمسؤوليتهم المهنية، ومدى التزامهم بتخطيط عملية التدقيق وقدرتهم على اكتشاف مخاطر غش الإدارة، انتهاء بالمعوقات التي تؤثر على قدرة المدقق في أداء مسؤوليته المهنية .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج أهمها يلتزم مدققو الحسابات للمهنة في قطاع غزة بتدقيق القوائم المالية وفق معايير التدقيق الدولية، وأيضاً يتوفر لدى مدقي الحسابات المزاويلين للمهنة في قطاع غزة الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية أثناء تأدية عملهم مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ .

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أننا اعتمدنا على دراسة ميدانية من خلال التعرض لمختلف التحريفات الموجودة على عناصر بنود القوائم المالية من أصول، خصوم، إيرادات ونفقات .

الفصل الأول:

الإطار النظري لمراجعة الحسابات

تمهيد:

اتخذت مهنة المراجعة حيزا كبيرا من الاهتمام في وقتنا الحاضر، نظرا لما تدققه من معلومات وبيانات لمستخدمي القوائم المالية أي الأطراف ذات المصالح بالمؤسسة، ونتيجة الثورة الصناعية وانتشار شركات الأموال واستخدام الحاسوب وغيرها من العوامل، خلق نوعا من التعارض والتضارب في المصالح والشكوك لدى المتعاملين ومن هذا المنطلق أصبح ضروريا وجود طرف ثالث محايد، مؤهل ومستقل يطمئن الجهات المستخدمة للقوائم المالية بصحتها وعدالتها وإمكانية الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات المطلوبة.

ولدراسة أكثر تفصيلا، وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق للإطار النظري لمراجعة

الحسابات، وذلك من خلال تناول المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: عموميات حول مراجعة الحسابات.

المبحث الثاني: إطار عمل مراجع الحسابات.

المبحث الثالث: مسار عمل مراجع الحسابات.

المبحث الرابع: مسؤوليات وأخلاقيات مراجع الحسابات.

المبحث الأول: عموميات حول مراجعة الحسابات

تؤدي مراجعة الحسابات دوراً هاماً في نجاح المؤسسات الاقتصادية خاصة بعد تطورها وتوسعها وانفصال الملكية عن الإدارة فيها وبروز الشركات متعددة الجنسيات، وذلك من أجل تلبية مختلف الطلبات على خدماتها وترشيد قرارات مستخدمي المعلومات والبيانات المالية.

المطلب الأول: مفهوم مراجعة الحسابات وتطورها التاريخي

في هذا المطلب سوف نستعرض الجوانب الموضحة لتعريف مراجعة الحسابات بالإضافة للتطور التاريخي الذي شهدته المهنة.

أولاً: التطور التاريخي لمراجعة الحسابات

تستمد مهنة المراجعة نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولاً لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها، وهكذا نجد أن كلمة "مراجعة" "Auditing" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Audire" ومعناها "يستمع".¹

وقد مر تطور مراجعة الحسابات بمراحل تاريخية يمكن تلخيصها فيما يلي:²

1. الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500م: في أوائل هذه الفترة كانت المحاسبة مقصورة على الوحدات الحكومية والمؤسسات العائلية وخصوصاً العائلات المالكة، وكانت المراجعة غير معروفة ويستعاض عنها بأن يحتفظ بمجموعتين منفصلتين من الدفاتر المحاسبية تسجل بها نفس العمليات، وفي نهاية الفترة تتم مقارنة المجموعتين وذلك للتأكد من عدم وجود أي خطأ أو تلاعب بالعمليات المحاسبية من قبل محاسب كل مجموعة، وفي تلك الفترة كان الاهتمام منصباً على المخزون السلعي حيث تجرد البضاعة عدة مرات في الفترة الواحدة، وكان الهدف الأساسي في هذه الحقبة من التاريخ هو توكي الدقة ومنع أي تلاعب أو غش بالدفاتر وكانت عملية المراجعة في هذه الفترة تفصيلية مع عدم وجود أو معرفة بنظم الرقابة الداخلية.

2. الفترة من 1500م إلى 1850م: في هذه الفترة لم يكن هناك تغيير يذكر في أهداف المراجعة يميزها عن

¹ - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 13.

² - أنظر:

- إدريس عبد السلام إثنوي، المراجعة - معايير وإجراءات -، الطبعة الخامسة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008، ص ص 17، 20.

- عبد الفتاح الصحن، أحمد نور، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002، ص 3.

الفترة التي سبقتها، حيث أن أهداف المراجعة بقيت مقتصرة على اكتشاف الغش والتلاعب والتزوير، كما أن عملية المراجعة كانت تفصيلية، غير أنه حدثت بعض التغيرات الأخرى وهي:

- ❖ انفصال الملكية عن الإدارة مما أدى إلى ازدياد الحاجة الماسة للمراجعين؛
- ❖ تبني فكرة النظام المحاسبي بصورة بدائية و خاصة بعد اكتشاف نظرية القيد المزدوج.

وكنتيجة لهذه المتغيرات أصبح هناك نوع من الرقابة الداخلية على عمليات المؤسسة ورغم ذلك استمرت عملية المراجعة تنفذ بصورة تفصيلية.

3. الفترة من 1850م إلى 1905م: كانت هناك تغيرات اقتصادية هامة أدت إلى ظهور مؤسسات كبيرة الحجم وبروز الشركات المساهمة وانتقلت الإدارة من الأفراد الذين هم أصحاب المؤسسة إلى مهنيين مختصين وأصبح أصحاب الملكية غائبين عن الإدارة وبالتالي انصب اهتمامهم على سلامة المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم وتنميته، وظهرت مهنة المراجعة كرقابة خارجية محايدة واعترف بالرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي.

ومنه أصبحت عملية المراجعة في هذه المرحلة أقل تفصيلا، أما أهداف المراجعة حتى نهاية هذه الفترة كانت كالآتي:

- أ. اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر؛
- ب. اكتشاف الأخطاء الفنية؛
- ت. اكتشاف الأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية.

4. الفترة من 1905م حتى وقتنا الحاضر: في هذه الفترة وخاصة بعد سنة 1940 وبظهور المؤسسات الكبيرة وتبني أنظمة الرقابة الداخلية والتي أصبح المراجع يعتمد عليها كليا في عملية المراجعة أصبحت المراجعة إختبارية، وفي أواخر هذه الفترة تم استخدام أسلوب العينات الإحصائية في عمليات المراجعة، ومن ثم أصبحت عملية المراجعة تعتمد على العينات المختارة وعلى أساس عملي وليس على أساس حكم شخصي لمراجع الحسابات، أما الهدف الأساسي لعملية المراجعة فأصبح إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال للمؤسسة، أما اكتشاف الأخطاء والتلاعب فلم يعد الهدف الأساسي لعملية المراجعة، بل أصبح ذلك يتأتى كنتيجة طبيعية لقيام المراجع المؤهل علميا وعمليا لمهمته على أحسن وجه.

ثانيا: أهداف مراجعة الحسابات

انطلاقا من التطور التاريخي لمراجعة الحسابات وما صاحبه من تطور في أهدافها يمكن أن نميز بين الأهداف التقليدية والأهداف الحديثة لمهنة مراجعة الحسابات كما يلي:

1. الأهداف التقليدية: تنقسم الأهداف التقليدية لمراجعة الحسابات إلى:¹

أ. **الأهداف الرئيسية:** وتتمثل في:

- ❖ التحقق من صحة وصدق البيانات المحاسبية المسجلة والمثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى الاعتماد عليها؛
- ❖ إبداء رأي فني محايد يستند إلى أدلة وقرائن قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية التي تعدها إدارة المؤسسة لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات ومدى دلالة تلك القوائم على نتائج أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة وحقيقية مركزها المالي في نهاية تلك الفترة.

ب. **الأهداف الفرعية (التبعية):** نذكر منها:

- ❖ اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش؛
- ❖ تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش عن طريق تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسة وما تحدثه زيارات مراجع الحسابات المفاجئة من أثر في نفوس العاملين بها؛
- ❖ اعتماد القائمين على إدارة المؤسسة على الحسابات التي تمت مراجعتها في تقرير ورسم السياسة الإدارية الحاضرة والمستقبلية واتخاذ القرارات على أساس من البيانات المحاسبية التي أطمأنت إلى صدقها وسلامتها؛
- ❖ طمأنة من يطلعون على الحسابات الختامية والميزانية المنشورة والمرفق بها تقرير مراجع الحسابات كالدائنين وحملة السندات وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثمار أموالهم؛
- ❖ اعتماد الفحص الضريبي على الحسابات التي قام بمراجعتها مراجع موثوق به وتقليل الإجراءات الروتينية أثناء الفحص ومعاونة مصلحة الضرائب إذا قدم المراجع تقريره الضريبي كاشفاً عن المخالفات الضريبية؛
- ❖ يعاون المراجع المؤسسة في ملء الاستمارات وتقديم التقارير المختلفة إلى الهيئات الحكومية والرقابية كالجهاز المركزي للإحصاء والمؤسسة العامة والوزارات التابع لها الوحدة الاقتصادية.

2. الأهداف المعاصرة: وتتمثل الأهداف المعاصرة لمراجعة الحسابات فيما يلي:²

- أ. مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها؛
- ب. تقييم نتائج الأعمال وفقاً للنتائج المرسومة؛
- ت. تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط؛
- ث. تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع؛
- ج. التأكد من صحة القيود المحاسبية وخلوها من الخطأ أو الغش، والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات والمؤيدة للقيود الدفترية؛

¹ - نواف محمد عباس الرمحي، مراجعة المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 20، 21.

² - زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الرابحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 20.

ح. التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المتعمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير؛

خ. دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي والإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

ثالثا: مفهوم مراجعة الحسابات

تعددت التعاريف المقدمة لمهنة مراجعة الحسابات نظرا للخصائص التي تتميز بها ومع الأهمية التي تحققها لمصالح مختلف الأطراف.

1. تعريف مراجعة الحسابات: هناك العديد من التعاريف المتعلقة بمراجعة الحسابات وهذا راجع لتعدد

واختلاف أنظار الهيئات والكتاب المختصين في هذا المجال، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلي:

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية American Accounting Association المراجعة بأنها: "عملية نظامية ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة".¹

يلاحظ من هذا التعريف أنه يتسم بالأتساع والعموم، نظرا لشموله كل من المراجعة الداخلية والخارجية والحكومية، بما فيها مراجعة الحسابات.

كما عرفت بأنها: "عملية يقوم بها المراجع المستقل بفحص القوائم المالية والسجلات المحاسبية بهدف إعطاء رأي عن مدى عدالة القوائم المالية والحسابات والتزامها بمعايير المراجعة المقبولة عموما ومعايير التقارير المالية الدولية".²

ركز هذا التعريف على أن مراجعة الحسابات تقوم أساسا على فحص القوائم المالية للحكم على صحتها، وذلك من خلال فحص جميع السجلات والدفاتر المحاسبية من طرف مراجع الحسابات.

كما عرفت منظمة العمل الفرنسي مراجعة الحسابات على أنها "مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم".³

¹ - كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 156.

² - سيد عط الله السيد، التدريب المحاسبي والمالي، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 125.

³ - محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 10.

هذا التعريف يقدم المراجعة من خلال الإجراءات التي يجب أن يعتمد عليها مراجع الحسابات لإصدار حكمه.

وفي تعريف آخر "المراجعة عبارة عن عملية منهجية منظمة للحصول والتقييم بموضوعية عن أدلة إثبات تتعلق بتأكيدات خاصة بتصرفات اقتصادية وأحداث من أجل التأكد من درجة التطابق بين تلك التأكيدات والمعايير المقررة وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين".¹

أشار هذا التعريف إلى أن مراجعة الحسابات عملية تتم من خلال المقارنة بين النتائج الاقتصادية والمعايير المقررة، كما أشار أن نهاية هذه العملية هي خدمة مصالح الأطراف ذات المصلحة بالمؤسسة محل المراجعة.

من خلال التعاريف السابقة لمراجعة الحسابات يمكن الوصول إلى تعريف شامل لها إذ أنها: "عملية نظامية يقوم بها شخص كفؤ، مؤهل ومستقل يتميز بالحنكة والفتنة من أجل فحص القوائم المالية والسجلات المحاسبية فحصا موضوعيا بهدف الخروج برأي فني محايد عن مدى عدالة وصحة هذه القوائم وتبليغ هذا الرأي للأطراف المهتمة بنتائج المراجعة".

من خلال هذا التعريف الشامل يمكن استخلاص مجموعة من العناصر وهي كما يلي:

- ❖ تتم عملية مراجعة الحسابات من طرف شخص كفؤ، مؤهل، ومستقل بطريقة منهجية ومنظمة؛
- ❖ يقوم هذا الشخص بفحص القوائم المالية والسجلات المحاسبية، وذلك بصفة موضوعية وحيادية؛
- ❖ الخروج برأي فني محايد عن مدى صحة القوائم المالية للمؤسسة موضوع المراجعة من طرف مراجع الحسابات، وتوصيل هذا الرأي إلى مختلف المستخدمين المعنيين.

2. النقاط الأساسية لمراجعة الحسابات: واستنادا إلى ما تم سرده من التعاريف السابقة، نلاحظ أن عملية المراجعة تركز على ثلاث نقاط هامة وأساسية لمراجعة الحسابات هي:²

- أ. **الفحص:** وهو التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها أي فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمؤسسة؛
- ب. **التحقق:** وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المؤسسة عن فترة مالية معينة وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة؛
- ت. **التقرير:** فيقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل المؤسسة وخارجه وهو ختام عملية المراجعة.

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 3.

² - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية والعلمية -، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 13.

3. أهمية مراجعة الحسابات: تعتبر المراجعة وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة وخارجها ولا تعتبر غاية بحد ذاتها، بل أن القيام بعملية المراجعة يجب أن تخدم العديد من الفئات التي تجد لها مصلحة في التعرف على عدالة المركز المالي للمؤسسة ومن هذه الأطراف¹:

أ. إدارة المؤسسة: تعتبر المراجعة مهمة لإدارة المؤسسة حيث أن اعتماد الإدارة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات الحالية والمستقبلية والرقابة على المراجعة يجعل من عمل المراجع حافزا للقيام بهذه المهام، كذلك تؤدي مراجعة القوائم المالية إلى توجيه الاستثمار لمثل هذه المؤسسة؛

ب. المؤسسات المالية والتجارية والصناعية: تعتبر مراجعة الحسابات ذات أهمية خاصة لمثل هذه المؤسسات عند طلب العميل قرض معين أو تمويل المؤسسة، حيث أن تلك المؤسسات تعتمد في عملية اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه على القوائم المالية التي تمت مراجعتها بحيث توجه أموالها إلى الطريق الصحيح والذي يضمن حصولها على سداد تلك القروض في المستقبل؛

ت. الجهات الحكومية: تعتمد الجهات الحكومية على القوائم المالية المراجعة في الكثير من الأغراض مثل الرقابة والتخطيط، فرض الضرائب، منح القروض والدعم لبعض النشاطات، بالإضافة إلى الاتحادات والنقابات إذ تعتمد على القوائم المالية المراجعة في حالة نشوب خلاف بين المؤسسة وأي طرف آخر؛

ث. الملاك: يلجأ ملاك المؤسسة إلى تفويض مجلس الإدارة لإدارة الموارد ورأس المال بالطريقة المناسبة وعادة ما يكون الكثير من هؤلاء الملاك ليس له علاقة بالأمور المحاسبية والمالية إضافة أنه من الصعب جدا بل ومن المستحيل أن تقوم المؤسسة بإطلاع كل مساهم على البيانات المالية والتأكد من صحتها في جميع أوقات السنة لذلك فإن الملاك بحاجة إلى جهة مستقلة ومحيدة لتأكد لهم كفاءة الإدارة باستغلال الموارد المتاحة؛

ج. النقابات العمالية: تسعى النقابات العمالية بشكل دائم ومستمر من أجل تحسين أوضاع العمال في حين تسعى المؤسسات إلى التقليل قدر الإمكان من النفقات من أجل تحقيق أعلى الأرباح فهناك تضارب في المصالح بين النقابات العمالية وإدارة المؤسسات، وحتى تتمكن النقابات من المطالبة بمكتسبات أكثر للعمال يجب أن تحقق هذه المؤسسات عائد أعلى، أي أنها تستند إلى القوائم المالية لهذه المؤسسات لذلك فهي

¹ - أنظر:

- غسان فلاح لمطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة- الناحية النظرية -، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006، ص 19، 20.

- إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات- الإطار النظري -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 16.

- يوسف محمود جربوع، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 27، 30.

بحاجة إلى أن تطمئن إلى أن هذه القوائم المالية تعبر بعدالة وصدق عن الوضع المالي للمؤسسات؛
ح. المستثمرون: أدى ظهور المؤسسات والمصانع الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتوزيع رأس مالها على عدد كبير من المساهمين وانفصال الملكية عن إدارة المؤسسة، إلى جعل الحاجة ماسة إلى تعيين مراجع حسابات مستقل ومحايدين يطمئن المستثمرين بأن أموالهم سوف لا تتعرض للاختلاس والسرقة نتيجة قيام المراجع بمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة والتأكد من عدم انتهاك عقد المؤسسة الأساسي وقانون المؤسسات.

المطلب الثاني: أنواع مراجعة الحسابات

توجد أنواع متعددة من مراجعة الحسابات تختلف حسب الزاوية التي ينظر منها كل باحث، والتنوع المتعدد هو في الحقيقة تنوع وصفي لا يؤثر في أي من مفهوم أو أصول وجوهر مراجعة الحسابات ذاتها، وبشكل عام يمكن تصنيف مراجعة الحسابات حسب المتفق عليه بين معظم الكتاب كما يلي:

أولاً: من حيث الإلزام

نميز بين نوعين من مراجعة الحسابات من حيث الإلزام هما:¹

1. المراجعة الإلزامية: هي مراجعة الحسابات القانونية التي تنص على ضرورة القيام بها بموجب قانون صادر من الدولة، لما لها من سلطة سيادية، وتلتزم الوحدات الاقتصادية التي ينطبق عليها نصوص القانون بضرورة عرض حساباتها ونتائج أعمالها ومركزها المالي سنوياً للمراجعة بمعرفة مراجع حسابات مرخص له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات، مع توقيع الجزاء على المؤسسات التي تتخلف عن القيام بذلك ولا تقدم تقارير بحساباتها الختامية ومراكزها المالية مراجعة من قبل مراجعي حسابات مرخصين؛

2. المراجعة الاختيارية: هي مراجعة الحسابات التي تتم دون إلزام قانوني على ضرورة القيام بها، وصفة الاختيار في مراجعة الحسابات تكون فقط للمؤسسات الفردية ومؤسسات الأشخاص، وتكون مراجعة الحسابات في هذا النوع إما كاملة أو جزئية حسب ظروف المؤسسة والغرض من عملية المراجعة وحسب الاتفاق الموضح في عقد مراجعة الحسابات المبرم بين المراجع والمؤسسة.

ثانياً: من حيث مدى الفحص

حيث تقسم مراجعة الحسابات حسب مدى الفحص كما يلي:²

1. المراجعة الشاملة أو التفصيلية: وتعني أن يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات

¹ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 30، 31.

² - محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 48، 49.

والمستندات، أي أن يقوم بمراجعة جميع المفردات محل الفحص، ومن الملاحظ أن هذه المراجعة تصلح للمؤسسات صغيرة الحجم، حيث إنه في حالة المؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذه المراجعة إلى زيادة أعباء عملية المراجعة وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المراجع الخارجي على مراعاتهما باستمرار؛

2. المراجعة الإختبارية: في هذه الحالة يقوم المراجع بمراجعة جزء من الكل، حيث يقوم باختيار عدد من المفردات لكي تخضع لعملية الفحص مع مراعاة ضرورة تعميم نتائج هذا الفحص على مجموع المفردات التي تم اختيار هذا الجزء منها.

ثالثا: من حيث نطاق المراجعة

نميز بين نوعين لمراجعة الحسابات حسب نطاق المراجعة كما يلي:¹

1. المراجعة الكاملة: هي التي تخول للمراجع إطارا غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا يضع التشريع أو الجهة التي تعين المراجع أية قيود على نطاق أو مجال عمل مراجع الحسابات، وفي المراجعة الكاملة يترك للمراجع حرية تحديد المفردات التي تشملها اختباره، وذلك دون التخلي عن مسؤوليته الكاملة عن جميع المفردات، ومن ثم إبداء الرأي عن مدى سلامة القوائم المالية ككل؛

2. المراجعة الجزئية: وهي التي تتضمن وضع بعض القيود على نطاق أو مجال المراجعة، من قبل الجهة التي تعين مراجع الحسابات، بحيث يقتصر عمله على بعض العمليات دون غيرها.

رابعا: من حيث توقيت المراجعة

تنقسم مراجعة الحسابات حسب هذا الاعتبار إلى نوعين هما:²

1. المراجعة المستمرة: وهنا يقوم المراجع بمراجعة الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات فجائية متعددة للمؤسسة موضوع المراجعة طوال الفترة التي يراجعها، ثم يقوم في نهاية العام بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية؛

2. المراجعة النهائية: ويكلف المراجع للقيام بمثل هذه المراجعة بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب مراجعتها، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

المطلب الثالث: فروض ومبادئ مراجعة الحسابات

تقوم المراجعة الحسابات على مجموعة من المبادئ والفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عمليات المراجعة المختلفة.

¹ - حازم هاشم الألويسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2003، الجزء الأول، ص ص 59، 60.

² - خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 38، 39.

أولاً: فروض مراجعة الحسابات

تمثل الفروض في أي مجال للمعرفة نقطة بداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم المجال، ومن ثم فإن إيجاد فروض للمراجعة عملية ضرورية لحل مشاكل المراجعة والتوصل إلى نتائج تساعد في إيجاد نظرية شاملة لها.¹

حيث تتمثل هذه الفروض فيما يلي:

1. قابلية البيانات المالية للفحص: من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة المراجعة، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر لوجود هذه المهنة، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، والخطوط العريضة التي تسترشد بها لإيجاد نظام للاتصال بين معدي المعلومات ومستخدميها؛²

2. عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع والإدارة: يقوم هذا الفرض على التبادل في المنافع بين مراجع الحسابات والإدارة، من خلال إمداد هذه الأخيرة بمعلومات تمت مراجعتها من طرف المراجع بغية اتخاذ على أساسها قرارات صائبة، والعكس كذلك بالنسبة لمراجع الحسابات بمدته بمعلومات يستطيع أن يبدي على أساسها رأياً فنياً محايداً صائباً على واقع وحقيقة تمثل المعلومات المحاسبية للمؤسسة؛³

3. خلو القوائم المالية وأية معلومات تقدم للفحص من أية أخطاء وتواطئية: نجد أن هذه الفرض ضروري في جعل عملية المراجعة اقتصادية وعملية، فعدم وجود هذا الفرض، يتطلب من مراجع الحسابات عند إعداد برنامج المراجعة أن يوسع من اختباره، وأن يستقصي وراء كل الأخطاء، لذلك يجب التركيز في هذا المجال على درجة العناية المطلوبة من مراجع الحسابات أثناء مزاولته لعمله حتى يكون هذا الفرض ذا قيمة حقيقية؛⁴

4. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الأخطاء: فعدم وجود رقابة داخلية يسهل من التلاعب ويزيد احتمالات حدوث الأخطاء في القوائم المالية مما يجعل من الصعب إعداد قوائم مالية يمكن التحقق منها، ولهذا السبب يقوم المراجع بتقدير المخاطر التي قد تنتج من عدم قيام نظام الرقابة الداخلية بعمله بطريقة ملائمة؛⁵

5. التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية يؤدي إلى سلامة العرض في القوائم المالية: يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها

¹ - عبد الفتاح الصحن، محمد سمير الصبان، وآخرون، أسس المراجعة - الأسس العلمية والعملية -، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 25.

² - محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 18.

³ - محمد طواهر التهامي، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

⁴ - محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 33.

⁵ - محمد الفيومي محمد، علاء الدين محمد الدميري، وآخرون، دراسات متقدمة في المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 286.

مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية وعن مدى تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة إلى المركز المالي الحقيقي لها؛¹

6. العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل: وهو أن يفترض مراجع الحسابات ثبات الإدارة في مبادئها إذ ما ثبت من خلال خبراته السابقة في المؤسسة أن الإدارة رشيدة في تصرفاتها، أما إذ أتضح لمراجع الحسابات أن الإدارة تميل إلى عملية التلاعب أو إضعاف نظام الرقابة فإنه من المفترض أن يكون حريص في الفترات المستقبلية؛²

7. مراجع الحسابات يزاول عمله كمراجع فقط: هذا الفرض في الواقع لا يعني أن مراجع الحسابات لا يمكنه استخدام معرفته المحاسبية لتزويد عملائه بالأنواع الأخرى من الخدمات والمساعدات الأخرى مثل إقتراح الطرق الملائمة لإمسك الدفاتر والسجلات بطريقة سليمة، أو إقتراح الطرق اللازمة لتحسين عملية الرقابة على الأصول المختلفة وإنما يعني أن الخدمات الأخرى التي يؤديها مراجع الحسابات أثناء عملية المراجعة يجب أن ينظر إليها كما لو كانت أقل أهمية، لأنه يمكن أن تكون مضرّة إذا تداخلت مع واجباته، كما يتضمن هذا الافتراض أنه يجب ألا يكون لمراجع الحسابات مصالح متعارضة تحول دون كونه مستقلا أثناء عمله كمراجع.³

ثانيا: مبادئ مراجعة الحسابات

تجدر الإشارة إلى أن تناول مبادئ مراجعة الحسابات يتطلب تحديد أركانها وهي: ركن الفحص وركن التقرير، ومنه يمكن تقسيم مبادئ مراجعة الحسابات إلى مجموعتين هما:⁴

1. المبادئ المرتبطة بركن الفحص

أ. مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وأثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى؛

ب. مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأطراف وتلك التقارير؛

ت. مبدأ الموضوعية في الفحص: ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر

¹ - محمد طواهر التهامي، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ - محمد الفيومي محمد، علاء الدين محمد الدميري، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 288.

⁴ - أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ص 22، 24.

التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص، وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي مراجع الحسابات وتدعمه خصوصا اتجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي يكون احتمال حدوث خطأ فيها أكبر من غيرها؛

ث. **مبدأ فحص مدى الكفاءة الإنسانية:** ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاءة الإنسانية في المؤسسة بجانب فحص الكفاءة الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى مراجع الحسابات عن أحداث المؤسسة.

2. المبادئ المرتبطة بركن التقرير

أ. **مبدأ كفاية الاتصال:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير؛

ب. **مبدأ الإفصاح:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح مراجع الحسابات عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف إن وجدت في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات؛

ت. **مبدأ الإنصاف:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير مراجع الحسابات، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء داخلية أو خارجية؛

ث. **مبدأ السببية:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيراً واضحاً لكل تصرف غير عادي يواجه مراجع الحسابات، وأن يبيّن تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

المبحث الثاني: إطار عمل مراجع الحسابات

حتى يقوم مراجع الحسابات بالأعمال المنوطة أو المعهودة إليه على أكمل وجه بكفاءة وفعالية يجب أن يكون على دراية تامة بكل ما يتمتع به من حقوق وما عليه من واجبات وفقا لما تقتضيه به معايير المراجعة سواء محليا أو دوليا، مما ينعكس إيجابا على أداء وسير عمل مراجع الحسابات.

المطلب الأول: المعايير المقبولة قبولاً عاماً لمراجعة الحسابات

تعتمد المراجعة كمهنة على مجموعة من المعايير المتعارف عليها، تتولى عملية إصدارها هيئات مهنية متخصصة محليا، إذا تعتبر هذه المعايير النموذج الذي يستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي قام به مراجع الحسابات، لدى يجب أن يسترشد بها مراجع الحسابات عند إنجازها لعملية المراجعة.

أولاً: المعايير العامة أو الشخصية

تتعلق هذه المعايير بالتكوين الشخصي للقائم بعملية المراجعة، والمقصود بهذه المعايير أن الخدمات المهنية يجب أن تقدم على درجة عالية من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مدربين، وتوصف هذه المعايير بأنها "عامة" لأنها تمثل مطالب أساسية نحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير بصورة ملائمة.¹

وتتكون المعايير العامة أو الشخصية من:

1. التأهيل العلمي والعملية للمراجع: يمكن القول أن التأهيل المتكامل لمراجع الحسابات يعتمد على ثلاث عناصر أساسية وهي:²

أ. **التأهيل العلمي:** يجب أن يحصل مراجع الحسابات على الدرجة العلمية المناسبة التي توفر له قدراً كبيراً من المعرفة في مجالي المحاسبة المالية والمراجعة من ناحية، وفي بعض مجالات المعرفة الأخرى مثل مبادئ العلوم السلوكية والحاسبات الآلية وبحوث العمليات والإحصاء من ناحية أخرى؛

ب. **التأهيل المهني:** ينطوي على ضرورة تدريب مراجع الحسابات قبل ممارسته للمهنة ممارسة مستقلة تدريباً مهنيًا فنياً كافياً حتى يمكنه الإلمام بأكبر قدر ممكن من مشاكل ومتطلبات الممارسة المهنية؛

ت. **التعليم المستمر:** يعني ضرورة التحاق مراجع الحسابات بصورة اختيارية أو إجبارية ببعض برامج التعليم المستمر، وذلك حتى يمكنه تحديث معرفته المهنية والعلمية من خلال تتبع كل ما يستجد من قضايا مهنية وفكرية.

2. الاستقلال (الحياد): يوجد نوعان من استقلال مراجع الحسابات لكل منهما مفهومه، ويشكلان مع المفهوم

العام لاستقلال وحياد مراجع الحسابات، وهما الاستقلال في الظاهر والاستقلال في الواقع:³

أ. **الاستقلال في الظاهرة:** يعني الاستقلال في الظاهر ألا يكون لمراجع الحسابات أدنى مصلحة مادية مباشرة، أو غير مباشرة مع عميله، ومعنى ذلك يجب ألا يكون مراجع الحسابات مساهماً في المؤسسة التي يراجع حساباتها، أو يكون أحد عملائها؛

ب. **الاستقلال في الواقع:** ويعني أن يكون مراجع الحسابات نزيهاً وموضوعياً وأميناً وغير متحيز لطرف ما ضد طرف آخر، كما يجب أن يكون حيادياً في قبول وإنجاز التكليف وإعداد وعرض التقرير.

¹ - عبد الفتاح الصحن، محمد سمير الصبان، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 55، 57.

² - عبد الفتاح محمد الصحن، رجب السيد راشد، وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 29، 30.

³ - عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال - المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية -، الدار الجامعية، مصر، 2001، الجزء الأول، ص 56.

3. العناية المهنية اللازمة: وهو أن يبذل مراجع الحسابات العناية الواجبة في عملية المراجعة وعند إعداد التقرير النهائي لعملية المراجعة، والهدف من ذلك هو الحكم على درجة جودة أداء مراجع الحسابات أثناء القيام بعمله، والعناية المهنية تتطلب الالتزام بمستوى أداء معين وفقا لما تنص عليه المعايير والتشريعات إعداد التقرير.¹

ثانيا: معايير العمل الميداني

هذه المجموعة تتضمن ثلاثة معايير أساسية:

1. التخطيط والإشراف الملائمين: وهنا يفترض أن يكون التخطيط السديد العائد لمهمة مراجعة الحسابات يوفر تنظيما صحيحا في مكتب مراجع الحسابات بينه وبين موظفيه وذلك لضمان حسن سير العمل، ويجب أن تجري كل عملية مراجعة بإشراف صاحب مكتب المراجعة في حالة الملكية الفردية أو بإشراف أحد الشركاء أو أي شخص آخر أسندت إليه السلطة ولكن تبقى المسؤولية على عاتق صاحب مكتب المراجعة؛²

2. تقييم نظام الرقابة الداخلية: وهنا يجب على مراجع الحسابات دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الموجودة بطريقة مناسبة لتقرير مدى الاعتماد عليه، ولغرض تحديد المدى الملائم للاختبارات اللازمة والتي سنتقيد بها إجراءات المراجعة؛³

3. كفاية وصلاحيّة أدلة الإثبات: يجب على مراجع الحسابات الحصول على قدر واف من أدلة الإثبات أو قرائن المراجعة عن طريق الفحص المستندي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغيرها كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية تحت الفحص.⁴

ثالثا: معايير إعداد التقرير

وهو آخر فرع حيث يتضمن الإجراءات المتبعة في كتابة التقرير النهائي لمراجع الحسابات ونجد فيه المعايير التالية:

1. استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى أن الحسابات والقوائم المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.⁵

2. ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية: ويعني وجوب تطبيق المبادئ واستمراريتها من سنة لأخرى وأثناء السنة نفسها، وهنا يجب على المراجع أن يذكر في تقريره ثبات استعمال المبادئ أو واقعة استبدال مبدأ متعارف

¹ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ - حازم هاشم الألويسي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

⁴ - نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

⁵ - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 35، 36.

عليه بمبدأ آخر متعارف عليه كلما ترتبت على هذا الاستبدال آثار جوهرية في الحسابات المعنية ومثل هذا التحفظ في التقرير ضروري لكي يعلم من يطلع على الحسابات بأن تغييراً طرأ على المبادئ المحاسبية الحالية، فائدة هذا المعيار تكمن في إعطاء التأكيد الكافي لمقارنة القوائم المالية للمؤسسة من سنة لأخرى، وبينها وبين غيرها من المؤسسات المماثلة.¹

3. ملائمة الإفصاح: وفقاً لهذا المعيار يجب على مراجع الحسابات أن يتأكد من كفاية مستوى الإفصاح في القوائم المالية وذلك من خلال التبويب السليم لعناصر القوائم المالية، والملاحظات الملحقة بهذه القوائم المالية كإيضاحات متممة لها، ولكنه غير مطالب بالإشارة في تقريره إلى مستوى الإفصاح إلا في حالة عدم كفاية هذا الإفصاح بصورة معقولة، وهو ما يجعل هذا المعيار بمثابة معيار استثناء، فينبغي عليه أن يشير إلى ذلك في تقريره لأن الحكم والتقييم الشخصي لمراجع الحسابات يلعب دوراً هاماً في تحديد مدى الحاجة للإفصاح من عدمه.²

4. إبداء الرأي: وهذه القاعدة تتطلب أن يصدر مراجع الحسابات تقريراً يبين فيه إبداء الرأي الفني المحايد المستقل حول صحة القوائم المالية ككل، فإما أن يكون التقرير نظيفاً لا يوجد أية تحفظات على القوائم المالية، وإما أن يكون نظيفاً مع فقرة توضيحية حول تحفظ معين لا يؤثر على القوائم المالية بشكل كبير، وإما أن يعترض أو أن يمتنع المراجع عن إبداء رأيه حول عدالة القوائم.³

المطلب الثاني: المعايير الدولية للمراجعة

معايير المراجعة الدولية لها أهمية كبيرة لأنها تسعى إلى تدينيه الاختلافات وتحقيق التوافق وتوحيد كيفية ممارسة مهنة المراجعة عبر العالم، وذلك لتسهيل المعاملات وإبعاد كل ما له علاقة بالعوائق الدولية في التعاملات.

أولاً: الهيئات الدولية لمراجعة الحسابات

شكلت عدة هيئات تسعى لوضع معايير المراجعة الدولية وتسهر على تهيئة المناخ المناسب لتطبيقها. ومن أهم هذه الهيئات ما يلي:

1. الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC): ظهر الإتحاد الدولي للمحاسبين إلى الوجود نتيجة لمبادرات سنة 1973 إذا وافق على إنشائه المؤتمر الدولي للمحاسبين الذي عقد في ميونيخ وحضرته 63 هيئة محاسبية تمثل 49 دولة، وأوكلت له مهمة تطوير وتحسين مهنة المحاسبة وكل ما يرتبط بها في العالم وذلك بإصدار

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية-، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 82، 83.

² - عبد الفتاح محمد الصحن، رجب السيد راشد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 47.

³ - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

معايير متجانسة قادرة على تأطير الخدمات ذات الجودة العالية للمصلحة العامة، يعد الإتحاد منظمة تضم الهيئات المحاسبية التي لا تسعى إلى الربح وغير حكومية وغير سياسية، إذا يبادر هذا الإتحاد إلى التعاون مع المنظمات الأعضاء ومنظمات المحاسبة الإقليمية وغيرها من المنظمات العالمية وينسق ويرشد الجهود الرامية إلى توفير بيانات ذات قيمة فنية وسلوكية وتعليمية لمهنة المحاسبة.¹

2. اللجنة الدولية لممارسة المراجعة (IAPC): لقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات لإصدار مسودات معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس (IFAC)، على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها، ويتم تعيين أعضاء لجنة ممارسة المراجعة الدولية (IAPC) من قبل منظمات أعضاء يمثلون دولاً يختارها مجلس الإتحاد، وقد تضم اللجان الفرعية التي تشكلها لجنة ممارسة المراجعة الدولية ممثلين من غير الممثلة في اللجنة، وذلك للحصول على أكبر عدد ممكن من وجهات النظر المختلفة، حيث يتمتع كل بلد ممثل في هذه اللجنة بصوت واحد فقط.²

ثانياً: المعايير الدولية التي تحكم عمل مراجع الحسابات

نعرضها كما يلي:³

1. المجموعة الأولى: 200-299 المبادئ العامة والمسؤوليات؛
2. المجموعة الثالثة: 300-499 تقييم الخطر والاستجابة في تقدير الأخطاء؛
3. المجموعة الخامسة: 500-599 أدلة التدقيق؛
4. المجموعة السادسة: 600-699 الاستفادة من عمل آخرين؛
5. المجموعة السابعة: 700-799 نتائج وتقارير التدقيق؛
6. المجموعة الثامنة: 800-899 المجالات المتخصصة .

المطلب الثالث: حقوق وواجبات مراجع الحسابات

إن مهنة مراجعة الحسابات شأنها شأن أي مهنة أخرى، يترتب لمزاويلها حقوق يتمتعون بها، تقابلها واجبات عليهم الالتزام بها وأدائها على أكمل وجه بكفاءة وفاعلية، حتى تحقق عملية المراجعة رسالتها المطلوبة من خلال تعزيز الثقة فيها لدى مستخدمي القوائم المالية.

¹ - محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدية، المدية، 2008/2007، ص 83 .

² - لخضر لقطي، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص ص 41، 42.

³ - الإتحاد الدولي للمحاسبين، دليل إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، أبو طلال غزالة للنشر، الأردن، طبعة 2010، ص ص 34، 35.

وفيما يلي عرض بهذه الحقوق والواجبات:

أولاً: حقوق مراجع الحسابات

يتمتع مراجع الحسابات بمجموعة من الحقوق التي من شأنها تسهيل سير عملية مراجعته وتحقيق أهدافه بدرجة عالية من الفاعلية. نذكرها كما يلي:

1. حق الإطلاع: يحق لمراجع الحسابات الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، ويشمل ذلك جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية وغير المحاسبية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة للتأكد من مدى التقيد بنظام المؤسسة ومتطلبات قانون الشركات، كذلك يعني هذا أنه من حق المراجع زيارة المؤسسة للإطلاع على دفاترها ومستنداتها في أي وقت ودون إخطار مسبق خاصة إذا كان هناك شكوى لدى المراجع عن حالات تلاعب أو غش ورأى أنه من الضروري القيام بزيارة مفاجئة، أما في حالة عدم وجود الشك فيقوم مراجع الحسابات بإبلاغ المؤسسة مسبقاً والاتفاق على موعد زيارته لاختيار الوقت الملائم حتى لا يعطل أعمال المؤسسة، وليمكن الموظفين من تجهيز الدفاتر والمستندات اللازمة لعملية الفحص.¹

وفي حالة عدم تمكن مراجع الحسابات من ممارسة هذا الحق بسبب قيام المؤسسة بوضع العراقيل مثل سرية الأوراق أو عدم وجود الوقت الكافي لتجهيزها فإنه يجب على مراجع الحسابات رفع تقريره بهذا الأمر إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين²؛

2. حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها: يحتاج مراجع الحسابات إلى طلب بيانات إيضاحات عن العديد من النقاط مثل طلبه إرسال مصادقات العملاء أو الموردين على عنوانه، وكذلك الاستفسار عن أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة والتي يجب على مراجع الحسابات فحصها قبل بدء عملية المراجعة، كما يشمل ذلك الاستفسار عن النشاط الذي تمارسه المؤسسة وأقسامها وفروعها، وكذلك النظام الداخلي لها، وأية معلومات يراها المراجع ضرورية لتمكنه من القيام بمهمته أو تسهيل القيام بها.³ في حالة رفض إدارة المؤسسة توفير البيانات والإيضاحات الضرورية لمراجع الحسابات فإنه يحق له إبلاغ مجلس الإدارة عن امتناع الموظفين عن توفير هذه البيانات، وذلك لأن مراجع الحسابات يذكر في تقريره صراحة عما إذا تمكن من الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهمته⁴؛

¹ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 73، 74.

² - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

³ - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 40.

⁴ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 74.

3. حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين: من حق مراجع الحسابات الحصول على صورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها مجلس الإدارة إلى المساهمين عند دعوتهم لحضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.¹ وذلك حتى يتسنى لمراجع الحسابات التأكد من أن البيانات المالية التي قام بمراجعتها هي نفسها التي سيتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين؛²

4. حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين: يحق لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالمؤسسة تهدد مركزها المالي واستقرارها، مثل سوء تصرف الإدارة، وجود حالات انحراف خطيرة تؤثر على مستقبل المؤسسة وذلك كونه وكيلا عن المساهمين للحفاظ على مصالحهم وأموالهم، وذلك لإحاطتها علما بما يحصل داخل المؤسسة من خلل ومشاكل حتى يخلى مسؤوليته؛³

5. حق مناقشة الاقتراح المقدم بعزله: لم تشر القوانين المختلفة لمزاولة مهنة المراجعة حق مراجع الحسابات في مناقشة الاقتراح المقدم بعزله من عمله، إلا أن ذلك يعتبر من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، وذلك منعا للعزل التعسفي الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة لاملاكهم نسبة كبيرة من أسهم رأس المال، وكذلك قد يؤدي عزل مراجع الحسابات إلى الإساءة إليه وإلى سمعته إذا لم يتم الاستماع إلى دفاع مراجع الحسابات وحقه في مناقشة إقتراح العزل،⁴ ومنه يحق لمراجع الحسابات أن يناقش هذا الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة بفترة مناسبة، كما يتولى مجلس الإدارة تلاوة المذكرة على الجمعية العامة للمساهمين؛⁵

6. حق احتجازه للأوراق والمستندات حتى يحصل على أتعابه: يحق لمراجع الحسابات قانونيا أن يحتجز الأوراق والمستندات للمطالبة بأتعابه والحصول عليها كاملة ولا يقوم بردها إلى المؤسسة حتى يحصل على أتعابه وتكاليف استخراج تلك المستندات؛⁶

7. حق تحديد وقت الجرد: يحق لمراجع الحسابات تحديد وقت الجرد لممتلكات المؤسسة والتزاماتها حتى يتحقق من عدالة تصوير القوائم المالية لواقع المؤسسة، وأن يتم هذا الجرد تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه وإلا من حقه أن لا يعتمد على كشوف الجرد التي تمت دون أن تكون تحت إشرافه؛⁷

¹ - حازم هاشم الألويسي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

² - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 75.

⁴ - زينب بوقابة، التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2011، ص 47.

⁵ - حازم هاشم الألويسي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

⁶ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 75.

⁷ - نفس المرجع السابق.

8. حق الامتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية: يحق لمراجع الحسابات إذا وجد أنه لا يستطيع الحصول على كافة البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية لمزاولة عمله، أو في حالة ارتكاب العديد من الأخطاء أو عدم انتظام الدفاتر الممسوكة من قبل المؤسسة، الامتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية إذ لم يستطع تكوين رأي بشأنها لأي سبب من الأسباب.¹

ثانياً: واجبات مراجع الحسابات

هناك عدد من الواجبات الأساسية يتعين على مراجع الحسابات الالتزام بها لإنجاز برنامج المراجعة بشكل جيد وموضوعي، يمكن حصرها فيما يلي:

1. إعداد التقرير: يعتبر إعداد التقرير الواجب الأول من واجبات مراجع الحسابات ويجب أن يقدم هذا التقرير إلى المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة على أن يحتوي هذا التقرير على رأيه الفني المحايد عما توصل إليه من خلال الفحص، ويجب على مراجع الحسابات أن يتلو تقريره أمام الجمعية العامة للمساهمين والرد على التساؤلات التي يبديها الحضور في التقرير؛²

2. حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: يجب على مراجع الحسابات حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حتى يتمكن من مناقشة تقريره والتأكد من محتوياته، ويقوم مراجع الحسابات بعرض قائمة المركز المالي والحسابات الختامية لمناقشتها والتصديق عليها وكذلك الموافقة على إقتراح توزيع الأرباح الذي تم من قبل إدارة المؤسسة، قد لا يتمكن مراجع الحسابات من حضور الاجتماع بنفسه لظرف ما عندئذ يمكنه أن يرسل من ينوب عنه من مساعديه في الحضور على أن يكون المساعد ممن قاموا بعملية المراجعة لنفس المؤسسة حتى يتمكن من الرد على الاستفسارات التي من الممكن أن تطرح من قبل أعضاء الجمعية؛³

3. المراجعة والتحقق في أصول وخصوم المؤسسة: يعتبر هذا الواجب من أهم واجبات مراجع الحسابات وذلك كونه مطالباً بإبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع المؤسسة، ولكي يقوم بإبداء رأيه بعدالة واستقلالية لابد وأن يقوم بالفحص والتحقق من أصول المؤسسة وخصومها.⁴ أي التحقق من موجودات المؤسسة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على المؤسسة وصحتها؛⁵

4. مراقبة سير أعمال المؤسسة ومراجعة حساباتها: من واجبات مراجع الحسابات مراقبة أعمال المؤسسة

¹ - بوقاية زينب، مرجع سبق ذكره، ص 47.

² - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

³ - يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد بورة، التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014\2015، ص 90.

⁴ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

⁵ - إيهاب نظمي، هاني العزاب، مرجع سبق ذكره، ص 42.

والتحقق من مدى انتظام الدفاتر والسجلات وأنه تم مراعاة الأصول المحاسبية عند إعدادها.¹ وتقتصر مهمة مراجع الحسابات على المراجعة دون التدخل في الإدارة أو إصدار الأوامر والتوجيهات؛²

5. فحص الأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة: من واجبات مراجع الحسابات أن يقوم بفحص الأنظمة المالية للمؤسسة محل المراجعة والنظام الإداري وكذلك نظام الرقابة الداخلية ومدى ملائمته لحسن سير أعمال المؤسسة والمحافظة على أموالها؛³

6. الالتزام بأصول المهنة: يجب على مراجع الحسابات أن يلتزم بأصول مهنة المراجعة وأن يراعي مصالح العميل.⁴

المبحث الثالث: مسار عمل مراجع الحسابات

تسير عملية مراجعة الحسابات وفق خطوات وإجراءات يقوم بها مراجع الحسابات أثناء قيامه بتنفيذ المهمة لضمان السير الحسن لها، من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة والمرجوة بكفاءة وفاعلي، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المسلك العام لعملية مراجعة الحسابات وفق أربع خطوات.

المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية المراجعة

قبل أن يقوم مراجع الحسابات بتخطيط عملية المراجعة، يجب أن تتوفر لديه النية في القيام بهذه العملية والتمثلة في قبول المهمة ويتحقق هذا الشرط وفقاً لمجموعة من العناصر.

أولاً: الخطوات التمهيديّة

عند قيام مراجع الحسابات بعملية مراجعة جديدة، تكون معرفته بالمؤسسة قليلة إن لم تكن معدومة، لذلك عليه اتخاذ الخطوات التالية قبل مباشرة تنفيذ عملية المراجعة كما يلي:⁵

- 1. التأكد من صحة تعيينه مراجعاً للحسابات:** وهنا نرى أن شروط التعيين وإجراءاته تختلف باختلاف الشكل القانوني للمؤسسة موضوع المراجعة، وبالتالي تختلف طرق التأكد والتحقق من صحة التعيين تبعاً لذلك، فعند مراجعة شركات المساهمة عليه الإطلاع على عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة، أما في شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية فعليه الحصول على عقد مكتوب من صاحب المؤسسة أو الشريك المدير؛
- 2. التأكد من نطاق عملية المراجعة المطلوبة:** تتوقف على الشكل القانوني للمؤسسة ففي شركات المساهمة

¹ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 165.

³ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 79.

⁴ - نفس المرجع السابق.

⁵ - عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص ص 118،

تكون عملية المراجعة على حساباتها إلزامية وشاملة ولا يحق لأحد تحديد أو تضيق نطاقها على مراجع الحسابات، أما في شركات الأشخاص والملكيات الفردية تكون المراجعة اختيارية فلا بد من تحديد نطاقها في العقد المبرم بين مراجع الحسابات وعميله لأن التشريعات لا تتدخل في تنظيم أحكامها ونطاقها؛

3. الحصول على معلومات تمهيدية عن المؤسسة: ففي شركات المساهمة على مراجع الحسابات أن يطلع على العقد التأسيسي والقانون النظامي للمؤسسة للتعرف على مركز المؤسسة والسلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والأحكام الخاصة بانعقاد الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، والأحكام الخاصة بالسنة المالية وإعداد قوائمها المالية وتوزيع الأرباح، وأحكام الاحتياطات، أما في شركات الأشخاص فعلى مراجع الحسابات الإطلاع على عقد المؤسسة لمعرفة رأس المال الإجمالي وحصص كل شريك، والجهة التي تقوم بالإدارة، وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر، والأحكام الخاصة باحتساب فوائد على حصص رأس المال أو المسحوبات؛

4. زيارة استطلاعية للمؤسسة والتعرف على النواحي الفنية: على مراجع الحسابات القيام بزيارة استطلاعية للمؤسسة مما يمكنه من الإطلاع على سير العمل فيها من حيث الإنتاج والتخزين وكيفية تسلسل العمليات بحيث يسهل عليه بعد ذلك القيام بإعداد برنامج المراجعة بعد أن يتفهم طبيعة المؤسسة وعملياتها؛

5. فحص النظام المحاسبي للمؤسسة: على مراجع الحسابات بدراسة النظام المحاسبي المتبع دفتريا أم أليا، والإطلاع على سجلات المؤسسة ودفاترها الإلزامية منها والاختيارية، والإلمام بكل خطوات التسجيل والترحيل وما إلى ذلك لأنه ملزم في النهاية بإصدار رأي محايد يتضمن الحكم حول مدى انتظام الدفاتر والسجلات؛

6. الإطلاع على الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بفترات سابقة: وهنا يتعرف مراجع الحسابات على المركز المالي للمؤسسة ونوعية التقارير السابقة لأن هذا يساعد في رسم خطة عمله وتفصيلها. وعليه أن يفحص أية تحفظات وردت بتقرير مراجع الحسابات السابق أو تقرير مجلس الإدارة؛

7. التعرف على العاملين في المؤسسة ومدى مسؤولية كل منهم: حيث على مراجع الحسابات أن يحصل على كشف بالأسماء، وصورة عن التوافق خصوصا الهامة منها والملزمة للمؤسسة قانونا ومعرفة حدود السلطات والمسؤوليات؛

8. فحص مركز المؤسسة من الناحية الضريبية: ويقوم مراجع الحسابات بذلك ليقنتع بكفاية الاقتطاعات للضريبة حتى يتأكد من صحة البيانات الواردة بالقوائم المالية؛

9. دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية: وهذه أهم الخطوات، فقد تحولت عملية المراجعة من كاملة تفصيلية إلى إختبارية على أسلوب العينات الإحصائية والاختبارات، وتتوقف كمية الاختبارات وحجم العينات على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية المستعمل.

ثانياً: التخطيط والإشراف

يقوم مراجع الحسابات بالتخطيط والإشراف في إطار قبول مهمته والتخطيط لعملية مراجعة الحسابات.

1. مخطط المراجعة: بعد إتمام الإجراءات والخطوات التمهيديّة يقوم مراجع الحسابات برسم خطة عمل له

ولمساعدته لإتمام الإجراءات الفنية لعملية المراجعة، وتترجم هذه الخطة في شكل برنامج مرسوم؛¹

2. الإشراف على عملية المراجعة: ويشمل الإشراف توجيه المساعدين نحو تحقيق أهداف المراجعة، وأن كل

مهمة من مهام المراجعة قد أسندت إلى الشخص القادر على إنجازها بكفاءة، وإرشاد المساعدين وإبلاغهم

بكافة المشاكل الهامة التي صادفت عملية المراجعة، فحص العمل المنتهي وفحص وتحليل الأداء اليومي

لأفراد فرقة المراجعة وإزالة ما قد ينشأ من اختلاف من وجهات النظر بين فريق المراجعة.²

ثالثاً: أوراق العمل

تعرف أوراق العمل بأنها: "تشمل كافة الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع لإظهار ما قام

به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها، والنتائج التي توصل إليها". وبواسطتها تكون لدى مراجع

الحسابات الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على إتباع

العناية المهنية أثناء عمليات الفحص.³

وتقسم أوراق العمل بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين هما:⁴

1. الملف الدائم: وينشئ مراجع الحسابات هذا الملف عند أول مهمة مراجعة ومعظم سجلات هذا الملف

لا تتغير ويتضمن بيانات تاريخية عن المؤسسة، وفي كل سنة يتم إضافة أو حذف أو تعديل بعض عناصره؛

2. الملف الجاري: ويشمل وصف الإجراءات التي أتبعته لمراجعة نظم المحاسبة الفرعية وأرصدة الحسابات

للسنة الحالية، بالإضافة إلى تعديلات وتسويات المراجعة لهذه الحسابات.

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

إن حصول مراجع الحسابات على معلومات كافية حول نظام الرقابة الداخلية يمكنه الحكم مبدئياً

وإعطاء تقييم أولي لهذا النظام واستنتاج نقاط قوته وضعفه.

أولاً: تعريف نظام الرقابة الداخلية

تعددت التعاريف المقدمة لنظام الرقابة الداخلية وهذا لتعدد الجهات والهيئات الصادرة عنها، ومن هذه

التعاريف نذكر:

¹ - يوسف محمود جريوع، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص 79.

³ - حازم هاشم الألويسي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

⁴ - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 81، 82.

عرفها مجلس خبراء المحاسبة الفرنسيين "نظام الرقابة هو مجموع الضمانات التي تساهم في التحكم في المؤسسة، لتحقيق الهدف المتعلق بتأمين الحماية للأصول وكذا نوعية المعلومة، ومن جانب آخر ضمان تطبيق تعليمات الإدارة وتحسين النجاعة".¹

كما عرفها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين كالأتي "الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل وإجراءات تتبناها المؤسسة للمحافظة على الأصول، اختبار دقة الحسابات ودرجة الاعتماد عليها، تنمية كفاءة العمل، وتشجيع إتباع السياسات الإدارية الموضوعة".²

كما عرفها طارق عبد العال حماد: "ينظر البعض لمصطلح الرقابة الداخلية على أنه الخطوات التي تقوم باتخاذها مؤسسات الأعمال لمنع الغش بواسطة موظفي المؤسسة".³

ثانيا: خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية

يمكن لمراجع الحسابات تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة بإتباع الخطوات التالية:

1. **جمع الإجراءات:** يتعرف مراجع الحسابات على نظام الرقابة الداخلية من خلال جمعه للإجراءات المكتوبة وتدوينه لملاحظات مكتوبة وغير مكتوبة بها، نظام الرقابة هو نظام شامل وحسب النظرية العامة للنظام فإنه يتكون من أنظمة جزئية خاصة بمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة؛⁴
2. **اختبارات الفهم والتطابق:** لا يكفي إطلاع مراجع الحسابات على الإجراءات والضوابط للرقابة الداخلية كما هي محددة على الورق فقط، بل يجب أن يتأكد من أنه قد فهم النظام وأن النظام يطبق كما هو محدد؛⁵
3. **التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية:** إذا تمكن مراجع الحسابات من الحصول على معلومات كافية حول نظام الرقابة الداخلية، يمكنه أن يعطي تقييما أوليا لهذا النظام، فإذا كان النظام يعمل بطريقة محددة وجيدة فهذا يؤكد قوته ومصداقيته، في حين إن أدت عملية الفحص إلى الاستنتاج بأن النظام غير مرضي وأنه يجب عدم الاعتماد عليه فهذا يؤكد وجود نقائص وثغرات تخلق أخطاء مع احتمال وجود تلاعب وغش؛⁶
4. **اختبارات الاستمرارية:** يتأكد مراجع الحسابات من خلال هذا النوع من الاختبارات من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي للنظام هي نقاط قوة فعلا، أي مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة، إن

¹ - محمد طواهر تهايمي، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

² - إدريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

³ - طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، الجزء الأول، ص 45.

⁴ - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 72.

⁵ - عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010\2009، ص ص 80، 81.

⁶ - محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر،

2010/2011، ص 36.

اختبارات الاستمرارية ذات أهمية قصوى مقارنة باختبارات الفهم والتطابق لأنها تسمح لمراجع الحسابات أن يكون على يقين بأن الإجراءات التي راقبها إجراءات مطبقة باستمرار ولا تحمل خلافاً¹

5. التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية: بناء على تقييمه الأولي لنظام الرقابة الداخلية وكذلك نتائج اختبارات الاستمرارية التي نفذها، يقوم مراجع الحسابات بإجراء التقييم النهائي لهذا النظام، وتحديد نقاط الضعف فيه عند اكتشاف سوء تطبيق أو عدم تطبيق لنقاط القوة، بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لهذا النظام، ومن ثم يقوم بإعداد تقرير بذلك وإبلاغ إدارة المؤسسة به.²

ثالثاً: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية

يستخدم مراجع الحسابات في تقييمه للرقابة الداخلية مجموعة من الأساليب تتمثل أهمها في:

1. أسلوب الاستبيان (قائمة الأسئلة): هي عبارة عن قائمة محتوية على أسئلة متعلقة بنظم الرقابة الداخلية على النشاطات والعمليات المختلفة، وقائمة الاستبيان تكون مكونة من عدة أجزاء، كل جزء منها يتعلق ببند معين أو دورة معينة أو وحدة نشاط حسب الطريقة التنظيمية المختارة للتقييم، وتكون الإجابة بوضع كلمة "نعم" أو كلمة "لا"، حيث تصمم الأسئلة بقائمة الاستبيان بطريقة معينة بحيث إذا كانت الإجابة بكلمة "نعم" يدل ذلك على إتباع الإجراء السليم، أما إذا كانت الإجابة بكلمة "لا" يدل ذلك على وجود ثغرة أو ضعف وعدم إتباع الإجراء السليم³

2. أسلوب التقرير الوصفي: يعد مراجع الحسابات أو أحد مساعديه هذا التقرير ليشتمل على وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية وما يحتوي عليه من تدفق للمعلومات وتقسيم للواجبات، وطبيعة السجلات التي يتم الاحتفاظ بها، ويتم الحصول على هذه المعلومات من خلال المقابلات مع العاملين، والرجوع إلى دليل الإجراءات، والدورة المستندية وأية قرائن أخرى ملائمة، وعادة ما يتم عرض هذا التقرير على بعض المسؤولين داخل المؤسسة لمراجعته وإبداء الرأي فيما إذا كان مراجع الحسابات قد جانبه الصواب في تفسير بعض الأحداث، وذلك قبل كتابته في صورته النهائية⁴

3. أسلوب خرائط التدفق: تعرف خرائط التدفق بأنها عبارة عن رسم تصوري باستخدام مجموعة من الرموز التي أصبح متعارف عليها عالمياً، وتهدف إلى التعبير وتوضيح تدفق البيانات والمعلومات على أساس من تتابع الأنشطة داخل نظام معين، وهي بذلك تقدم صورة واضحة عن النشاط الذي يتم عرضه أو دراسته.⁵

¹ - محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² - عبد السلام عبد الله أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

³ - إدريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

⁴ - محمد سمير الصبان، مرجع سبق ذكره، ص ص 264، 265.

⁵ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 150، 151.

المطلب الثالث: جمع أدلة الإثبات

يجب على مراجع الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة لكي يتمكن من التوصل إلى قناعات وخلصات معقولة يبني عليها رأيه المهني المحايد حول صحة القوائم المالية ككل.

أولاً: مفهوم أدلة الإثبات

تعددت التعاريف المقدمة لأدلة الإثبات باعتبارها المرشد العام لمراجع الحسابات ليصدر حكم النهائي.

1. تعريف أدلة الإثبات: أدلة الإثبات هي كل ما من شأنه أن يؤثر على حكم وتقدير مراجع الحسابات فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية، لإبداء رأي سليم في القوائم المالية تحت الفحص.¹

2. خصائص أدلة الإثبات: وهي كما يلي:²

أ. الكفاية: أن تكون الأدلة التي يحصل عليها مراجع الحسابات بالقدر الكافي والضروري لدعم رأيه الفني عن عدالة القوائم المالية المقدمة؛

ب. الملائمة: يقصد بملائمة أدلة الإثبات قياس نوعية أدلة الإثبات ومدى صلتها بتوكيد خاص وموثوقيتها، نجد أنه يجب أن ينظر إلى ملائمة الدليل من حيث علاقته بهدف المراجعة لتكوين الرأي الفني حول عدالة القوائم المالية وإعداد التقرير.

ثانياً: أنواع أدلة الإثبات

هناك العديد من أدلة الإثبات في عملية مراجعة الحسابات وأهمها:

1. الوجود الفعلي: يعتبر من أهم الأدلة إلا أنه غير كاف بحد ذاته، فهو يثبت وجود الأصل فعلاً، ولكن وجود الشيء لا يعني ملكيته، فيجب التحقق من ملكيته بأدلة أخرى، وكذلك التأكد من صحة تقويم الأصل، وهذا النوع لا يصلح لكافة الأصول فيقتصر دوره على تحقيق الأصول الملموسة؛³

2. المستندات: المستندات من أكثر أنواع الأدلة التي يعتمد عليها مراجع الحسابات في عمله، هي على ثلاثة أنواع:⁴

- أ. مستندات معدة خارج المؤسسة ومستعملة داخله كفواتير الشراء مثلاً؛
- ب. مستندات معدة داخل المؤسسة ومستعملة خارجه كالشيكات وفواتير البيع؛
- ت. مستندات معدة ومستعملة داخل المؤسسة كالدفاتر المحاسبية.

¹ - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

² - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص 177، 178.

³ - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 96.

⁴ - عبد الرؤوف جابر، مرجع سبق ذكره، ص ص 52، 53.

3. المصادقات: تتضمن المصادقات ردود على تساؤلات يرسلها مراجع الحسابات لأطراف أخرى لتقرير المعلومات المقيدة في السجلات المحاسبية للمؤسسة، كأن يطلب مراجع الحسابات من العملاء المصادقة على رصيد مديونياتهم باستخدام المراسلات المباشرة معهم؛¹

وتأخذ المصادقات الأشكال التالية:²

- أ. **مصادقات إيجابية:** في هذه الحالة يطلب من الطرف الخارجي التقرير على صحة أو خطأ الرصيد الموضح في المصادقة على مراجع الحسابات أن يتابع كافة المصادقات التي لم يرد له عنها أي رد؛
- ب. **مصادقات سلبية:** في هذه الحالة يطلب من الطرف الخارجي التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته؛
- ت. **مصادقات بيضاء:** في هذه الحالة يتم إعداد المصادقة بدون رصيد ويطلب من الطرف الآخر التقرير عن الرصيد المتواجد في دفاتره.

4. الإجراءات التحليلية (المقارنات)

هي عبارة عن إجراء المقابلة بين عناصر قوائم النتيجة والمركز المالي، وبعضها البعض خلال نفس الفترة المالية أو عدة فترات مالية سابقة، وذلك للكشف عن أي تغييرات جوهرية أو انحرافات، تفيد في كشف أي أخطاء أو تلاعب، حتى يتأكد مراجع الحسابات من صحة وصدق وعدالة القوائم المالية؛³

5. نظام الرقابة الداخلية المتكامل: أن وجود نظام رقابة داخلية متكامل وقوي وفعال يبعث الاطمئنان في نفس مراجع الحسابات على أن ما يقوم به من أعمال وأنشطة وعمليات مختلفة تكون صحيحة ويمكن الوثوق فيها كدليل إثبات قوي وسليم؛⁴

6. صحة الأرصدة من الناحية الحسابية: يقوم مراجع الحسابات بالتأكد من صحة هذه العمليات بنفسه ويتحقق من نتائجها لتكون دليلاً قوياً، ومن هنا نجد أن استعمال الآلات الحاسبة يعتبر دليلاً بحد ذاته على انتظام الدفاتر والسجلات من هذه الناحية تماماً كاعتبار وجود نظام سليم للرقابة الداخلية من أدلة الإثبات؛⁵

7. الاستفسارات من العميل: يعني الحصول على معلومات شفوية أو مكتوبة من العميل عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة له والتي غالباً ما توجه إلى العاملين لدى العميل في مختلف المجالات ولكن تعتبر

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، الجزء الثاني، ص282.

² عمر شريقي، التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية -، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف1، سطيف، 2012/2011، ص39.

³ محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص170.

⁴ محمد السيد، المراجعة والرقابة المالية - المعايير والقواعد -، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص282.

⁵ خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص129.

الاستفسارات أقل صلاحية من الأدلة الأخرى نظرا لكونها ليست من مصدر مستقل، وبالتالي فهي عرضة للتحيز وفقا لأهواء العميل.¹

المطلب الرابع: تقرير مراجع الحسابات

يجب أن ينهي مراجع الحسابات أعمال الفحص واختبار القوائم المالية المستقبلية بإعداد تقريره الذي لا يشغل أكثر من سطور قليلة إلا أنه ذو أهمية كبيرة لأنه يمثل الركيزة الأساسية لمستخدمي معلومات القوائم المالية من أجل اتخاذ القرارات الصحيحة والمناسبة.

أولاً: عموميات حول تقرير مراجع الحسابات

وهي آخر مرحلة يقوم بها مراجع الحسابات من أجل إبداء رأيه الفني عن عدالة وصدق القوائم المالية.

1. تعريف تقرير مراجع الحسابات: هو "وثيقة مكتوبة تصدر من شخص توافرت فيه مقومات علمية وعملية وشخصية معينة، وتوافرت له ضمانات تجعله أهلاً لإبداء رأي فني محايد يعتمد عليه، ويتضمن تقريره بإيجاز إجمال ما قام به من عمل، ورأيه في انتظام الدفاتر والسجلات، ومدى دقة ما تحويه من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم الختامية عن نتيجة النشاط والمركز المالي للمؤسسة".²

2. العناصر الأساسية لتقرير مراجع الحسابات: يتضمن تقرير مراجع الحسابات ما يلي:³

أ. **عنوان التقرير:** يجب أن يكون هناك عنوانا للتقرير يفيد بأنه يمثل مراجع الحسابات، كأن يتوسط التقرير من أعلى عبارة "تقرير مراجع خارجي"؛

ب. **توجيه التقرير:** يجب أن يوجه التقرير إلى ملاك المؤسسة؛

ت. **الفقرة التمهيدية (الافتتاحية):** يجب أن يذكر المراجع في تقريره القوائم المالية التي تمت مراجعتها وتاريخها والفترة الزمنية التي تغطيها هذه القوائم، فضلا عن ذلك يجب أن يبين التقرير بأن إعداد القوائم المالية هي من مسئولية إدارة المؤسسة، وأن مسئولية المراجع هو إبداء الرأي حيالها؛

ث. **فقرة النطاق:** يجب أن يشير التقرير إلى نطاق عملية المراجعة، وذلك بأن عملية المراجعة قد تمت وفقا لمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها، كما يجب أن تتضمن فقرة النطاق بتقرير المراجع بيانا معقول بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية؛

ج. **فقرة إبداء الرأي:** يجب أن يبين المراجع بوضوح رأيه في عدالة القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها؛

¹ - محمد أمين مازون، مرجع سبق ذكره، ص 40.

² - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 253.

³ - إدريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص 25، 27.

ح. **تاريخ التقرير:** يؤرخ التقرير بتاريخ اكتمال أعمال المراجعة أو أن يؤرخ التقرير بتاريخ تسليم التقرير للمؤسسة موضوع المراجعة؛

خ. **عنوان المراجع:** يجب أن يشار على الورقة التي كتب عليها التقرير اسم المدينة أو الموقع الذي يمثل مكان تواجد مكتب مراجع الحسابات الذي يتحمل المسؤولية عن عملية المراجعة؛

د. **توقيع المراجع:** يجب أن يوقع التقرير باسم مكتب المراجعة، أو بالاسم الشخصي للمراجع أو كليهما على أن يقرن بذكر عبارة "محاسب قانوني" أو "مراجع خارجي".

ثانياً: أنواع التقارير

تختلف أنواع التقارير باختلاف رأي مراجع الحسابات في القوائم المالية المشرف على إعدادها لأسباب عدة ومن بين أهم آراء مراجع الحسابات نذكر ما يلي:

1. **الرأي بدون تحفظ (رأي نظيف):** يصدر المراجع المستقل رأيه بدون تحفظ على القوائم المالية التي راجعها إذا توافرت لديه أربعة شروط هي:¹

أ. أن القوائم المالية قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً؛

ب. عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات سواء في قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي؛

ت. أن يبدي مراجع الحسابات أي شك أو غموض بأن بنود قائمة الدخل والمركز المالي هي مبالغ صحيحة وتمثل واقع المؤسسة المالي الحقيقي؛

ث. حصول مراجع الحسابات على أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي تبرر رأيه على صدق تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي في نهاية السنة المالية.

2. **الرأي المتحفظ:** أي يقيد مراجع الحسابات عند إبداء رأيه متحفظاً أو متميزاً، ويقدم بعض الملاحظات أو التحفظات أو الاستثناءات بقصد لفت النظر إلى أن القوائم المالية غير متماشية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، ويوضح طبيعة القيود أو التحفظات وأسبابها، وتأثيرها على القوائم المالية ونتيجة أعمال المؤسسة.²

3. **الرأي السالب (معاكس):** وهذا النوع من التقارير هو الذي يحتوي على رأي المراجع بأن القوائم المالية لا تمثل الواقع المالي ولا نتائج الأعمال حيث أنها أعدت دون إتباع المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وعندما يعطي مراجع الحسابات رأيه بالسالب أو المعاكس يجب أن يذكر في فقرة أو فقرات وسيطة بتقريره جميع الأسباب التي أدت به إلى إصدار مثل هذا التقرير، موضحاً أثرها على القوائم المالية، وهذا

¹ - يوسف محمود جربوع، مرجع سبق ذكره، ص ص 260، 261.

² - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 255.

النوع نادر الحدوث لأن إدارة المؤسسة قد تفضل الرضوخ لمطالب مراجع الحسابات بضرورة إتباع المبادئ المحاسبية في إعداد السجلات والدفاتر المحاسبية ومن ثم القوائم المالية من أن تستلم تقريراً معاكساً.¹

4. الامتناع عن إبداء الرأي: عندما يتم الامتناع عن إبداء الرأي يذكر مراجع الحسابات أنه لم يتم إبداء رأيه على القوائم المالية كما أنه لن يتحمل أي مسؤولية عن إعداد تقرير عليها، وفي كلمات أخرى فإن مراجع الحسابات لن يكون لديه أساس كافي لإبداء رأيه كما أنه لن يعلم ما إذا كانت القوائم المالية تعرض بعدالة أو لا.²

المبحث الرابع: مسؤوليات وأخلاقيات مراجع الحسابات

إن الأهمية الاقتصادية التي تشغلها مهنة مراجعة الحسابات وكثرة الأطراف المستفيدة منها، وتضارب مصالح فئات هؤلاء الأطراف أوجب على مراجعي الحسابات الالتزام بقواعد ومبادئ سلوكية تحكم تصرفاتهم المهنية، وذلك اعترافاً منهم بأهمية الدور الذي يلعبونه و تحملهم مسؤوليتهم نحو جمهور المواطنين أو المتلقين والمستفيدين من هذه المهنة.

المطلب الأول: مسؤوليات مراجع الحسابات

تقع على عاتق مراجع الحسابات عدة مسؤوليات عند إخلاله بواجباته المهنية أو عدم وفائه بها في المؤسسة محل المراجعة بالشكل المطلوب، وتنقسم هذه المسؤوليات إلى:

أولاً: المسؤولية المدنية

وسنتناولها بالتفصيل من خلال التطرق لتعريفها وأقسامها كما يلي:

1. تعريف المسؤولية المدنية: وتنشأ هذه المسؤولية نتيجة للعلاقة التعاقدية بين مراجع الحسابات والعميل ومؤداها أن مراجع الحسابات مطالب بدفع تعويض عن إهماله في اكتشاف الأخطاء والاختلاسات، ويتم مساءلة مراجع الحسابات مدنياً أمام عميله إذا لم يبذل عناية الرجل العادي في أدائه لعملية المراجعة، ومرد المساءلة هنا كون هذه المسؤولية تعاقدية، ولكن مع الطرف الثالث سينظر لهذه المسؤولية كمسؤولية تقصيرية³، ولكن لكي تتعدد المسؤولية المدنية بنوعها العقدية أو التقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب توافر ثلاث أركان هي:⁴

- أ. حصول إهمال وتقصير من جانب مراجع الحسابات في أداء واجباته المهنية؛
- ب. وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير مراجع الحسابات؛

¹ - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² - أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 512.

³ - عبد الوهاب نصر على، مرجع سبق ذكره، ص 64.

⁴ - يوسف محمود جريوع، مرجع سبق ذكره، ص 237.

ت. رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات.

2. أقسام المسؤولية المدنية: ويمكن تفصيلها كما يلي:

أ. **مسؤولية مراجع الحسابات اتجاه العميل:** إن مسؤوليات مراجع الحسابات اتجاه عميله قد تكون مسؤوليات ظاهرة أو مسؤوليات ضمنية، فالعقد في حد ذاته ينص على مسؤوليات المراجع الظاهرة، بينما تكمن المسؤوليات الضمنية في مسؤوليات المراجع القانونية عن الإهمال، فإذا أخل مراجع الحسابات بأحكام العقد الذي بينه وبين عميله فإنه يتحمل مسؤولية ذلك الإخلال، كما أنه يعرض نفسه للمساءلة عن الإهمال في أداء المهام المطلوبة إذا لم يبذل العناية المهنية المعقولة وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، ومن الأعمال التي تعتبر مسؤولية على المراجع تجاه عميله ما يلي:¹

❖ الفشل في إكمال عملية المراجعة؛

❖ الفشل في اكتشاف اختلاسات أو تلاعبات؛

❖ الإفشاء لأسرار العميل.

ب. **مسؤولية مراجع الحسابات تجاه الطرف الثالث:** يعتبر مراجع الحسابات مسئولا في حالة وقوع أضرار مالية ناتجة عن إهمال وتقصير منه تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود عقد بينه وبينهم (مسؤولية تقصيرية) وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هنا فشل مراجع الحسابات في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكولة إليه.²

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تتمثل فيها مسؤولية مراجع الحسابات اتجاه الطرف الثالث:³

❖ إهمال مراجع الحسابات في قيامه بأداء عمله، وعدم بذل العناية المهنية المعقولة؛

❖ وقوع مراجع الحسابات في بعض الأخطاء أثناء مراجعته؛

❖ مسؤولية مراجع الحسابات عن مدى صحة وصدق المعلومات المالية خلال الفترة اللاحقة، وهي الفترة ما بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ صدورها ونشرها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

وهي التي تتمثل في ارتكاب مراجع الحسابات لبعض التصرفات الضارة بمصلحة المؤسسة عن عمد ومن هذه التصرفات أو الأفعال التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات ما يلي:⁴

¹ - عبد السلام عبد الله أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² - يوسف محمود جريوع، مرجع سبق ذكره، ص 237.

³ - عبد السلام عبد الله أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 62، 63.

⁴ - محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2007، ص 67.

1. تأمر مراجع الحسابات مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي القصور والإهمال في إدارة المؤسسة؛
 2. تأمر مراجع الحسابات مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها في مصلحة المؤسسة ولكن في حقيقتها فيها كل الضرر بمصلحة المؤسسة أو المساهمين؛
 3. إغفال مراجع الحسابات وتغاضيه عن بعض الانحرافات التي ارتكبها بعض المسؤولين في المؤسسة وعدم تضمين تقريره ذلك خوفاً على مصالحه الشخصية دون مصلحة باقي الأطراف في المؤسسة؛
 4. الكذب في كتابة تقريره أو في شهادته أمام الجمعية العامة للمساهمين عند مناقشة جوانب هامة وخطيرة بالنسبة لنشاط المؤسسة ومصالح المساهمين؛
 5. ارتكاب الأخطاء والمخالفات الجسيمة بما يضر بمصالح المؤسسة ومن ذلك إفشاء أسرار المؤسسة في مجالات مختلفة إلى المؤسسة المنافسة لغرض أو لأخر يخص مراجع الحسابات شخصياً.
- نلاحظ أن هذه المسؤولية يتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع ككل، وأن المسؤولية الجنائية شخصية فكل من يقترف إحدى الأفعال التي يعاقب عليها القانون يتحمل هو العقوبة حتى ولو كان من بين موظفي مكتب المراجعة أو أحد معاونيه.¹
- ثالثاً: المسؤولية الأخلاقية "التأديبية"**

تتعلق هذه المسؤولية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة، حيث يجب على مراجع الحسابات أن لا يتصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية.²

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

1. إخفاء مراجع الحسابات حقائق مادية معينة عرفها عند المراجعة؛
 2. تقديم بيانات مضللة وغير حقيقية؛
 3. إخفاء أي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر؛
 4. الإهمال أو التقاعس في أداء عمله؛
 5. إذا أبدى رأياً معيناً غير الحقيقية لمناقشة أحد المسؤولين؛
 6. إذا لم يضمن تقريره كل الانحرافات التي كشف عنها.
- فإذا أحل مراجع الحسابات باعتباره كعضو بواجباته حسب ما تنص عليه قواعد الجمعيات والنقابات

¹ - فاتح غلاب، دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011، ص 79.

² - عبد السلام عبد الله أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

المهنية التي ينتسب إليها، فقد يتلقى المعنى بالأمر إنذار، لوما، فالتوقف المؤقت عن مزاوله المهنة إلى شطب الاسم من جدول الأعضاء المرخص لهم بمزاوله المهنة.¹

المطلب الثاني: أخلاقيات مراجع الحسابات

تعد الأخلاق المهنية بما تتضمنها من نزاهة وموضوعية عنصرا أساسيا في مهنة المراجعة ، حيث إن ثقة الجمهور في نوعية الخدمات التي تقدمها تعد عاملا مهما في إنجاح المهمة المنوطة بها والتي لا تتحقق إلا بوجود سلوك أخلاقي ومهني سوي لدى مراجعي الحسابات يحكم تصرفاتهم ويضع لهم مبادئ يسيرون عليها إذ يطلق عليها اسم قواعد السلوك المهنة أو أخلاق المهنة.

أولا: السلوك الأخلاقي

وهو السلوك الذي يجب أن يتحلى به مراجع الحسابات أثناء تأدية مهامه ويستترشد به كدليل مهني وأخلاقي لا يجب مخالفته.

1. تعريف أخلاقيات المهنة: تعريف أخلاقيات المهنة بأنها "مجموعة من الأسس التي يجب أن يعمل المهنيين بمقتضاها، مما يسهم في تعزيز الثقة مع الذين يتعاملون معهم من ذوي العلاقة"²، وتعرف كذلك بأنها "الأخلاقيات التي تحكم سلوك وممارسة أعضاء مهنة ما أو جمعية أو مؤسسة أو نقابة، وهذا يعني أن هناك طريقة متشابهة في التفكير لمجموعة كبيرة من الأفراد مثل النقابات المهنية والمؤسسات والاتحادات والمنظمات الشعبية"³.

2. العوامل التي تؤثر في السلوك الأخلاقي لمراجع الحسابات: تتضمن هذه العوامل ما يلي:⁴

أ. **التشريعات:** يقصد بالتشريعات دستور الدولة والقوانين الأخرى المنبثقة عنه، بالإضافة إلى أنظمة الخدمة المدنية والأنظمة واللوائح المعمول به على اختلافها والتي تبحث في أخلاقيات العمل، من حيث الانتظام بالدوام والنقيد بقواعد الجدارة والاستحقاق وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم قبول الرشاوى، حيث إن لهذه التشريعات دور كبير في توجيه سلوك مراجع الحسابات كونها توضح ما هو صحيح وما هو خاطئ، وكذلك توضح السلوكيات التي يجب على مراجع الحسابات أن يلتزم بها خلال تأديته للمهام المنوطة به، كذلك الحال بالنسبة لقانون العمل الذي له دور كبير في توعية مراجع الحسابات بالسلوكيات الواجب إتباعها .

¹ - محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص 58.

² - محمود بكر خليل عبد العال، مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016/2015، ص 20.

³ - نفس المرجع السابق، ص 20.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص ص 24، 25.

ب. **البيئة الاجتماعية:** إن البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها مراجع الحسابات بدءاً من المنزل مروراً بالأصدقاء والعمل تؤثر بشكل كبير على سلوكيات مراجع الحسابات واتجاهاته في قراراته وتصرفاته السلوكية، حيث إنها هي البيئة التي تجمع بين المنزل والحي والعمل والمجتمع الذي يعيش فيه وما يسوده من عادات وتقاليد ومعتقدات وأحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية والتي تساهم بشكل كبير في تشكيل سلوك مراجع الحسابات وتكوين اتجاهاته .

ت. **البيئة الاقتصادية:** لا شك أن مستوى المعيشة والأوضاع الاقتصادية يسهم بشكل كبير في تشكيل الاتجاهات السلوكية والأخلاقية التي يتحلّى بها مراجع الحسابات، حيث إنها تؤدي إلى ظهور طبقات اجتماعية واقتصادية متعددة في المجتمع، مما يجعل كل فرد أو مجموعة من الأفراد يتخذون سلوكاً ونهجاً معيناً في الوصول إلى الأهداف الفردية أو الجماعية المنشودة.

ثانياً: مبادئ وقواعد السلوك المهني

لقواعد السلوك المهني أهمية كبيرة في مهنة كمهنة مراجعة الحسابات لذلك حاول المشرع في معظم أنحاء العالم وكذلك المنظمات المهنية نفسها وضع دستور سلوكي يحكم تصرف المراجعين من خلال قواعد ومبادئ يحتكموا إليها عند إنجاز مهامهم لتصل مهنة المراجعة إلى التقدم والتطور المطلوب.

1. تعريف آداب وسلوك المهنة: يمكن تعريف الآداب والسلوك كفرع من فروع المعرفة يختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتنطوي الآداب والسلوك ضمناً على اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ، هذه الأخيرة تحدد القانون المدني وأبعادها في المجتمعات، وفي نطاق هذه الأبعاد يضع الأفراد دليل أخلاق مكتوب أو غير مكتوب يلزم أعضاء مجموعة معينة بإتباع معايير على تلك التي ينص عليها القانون المدني، ويتناول هذا الدليل سلوك التعامل مع الآخرين وسبل كبح الرغبات الأنانية للأفراد.¹

ومنه يمكن تعريف قواعد السلوك المهني الخاصة بالمراجعة بأنها "مجموعة من الأسس والإرشادات

التي تساعد وتوجه مراجعي الحسابات نحو الالتزام بتطبيق معايير المراجعة بشكل سليم وأخلاقي".²

2. مبادئ السلوك المهني: تشمل المفاهيم العامة لآداب وسلوك المهنة عدد من المبادئ يمكن التطرق إليها كما يلي:

أ. **الاستقلالية والنزاهة والموضوعية:** ويتكون من:³

¹ - وليم توماس، أمرسون هنكي، تعريب أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1989، ص 172.

² - محمود بكر خليل عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 55.

❖ **الاستقلالية:** يعني استقلال مراجع الحسابات أن يكون مستقلاً عند إبداء رأيه في القوائم المالية للمؤسسة محل الفحص حيث أن الأمور التالية يمكن أن تضعف استقلالية مراجع الحسابات:

✓ أن يكون هناك مصلحة مادية للمراجع في المؤسسة محل الفحص وأن يكون له استثمارات أو شريكا أو حصل على قرض من المؤسسة محل الفحص فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف مبدأ الاستقلال لديه؛

✓ أن يكون له علاقة تعاقدية مع المؤسسة كأحد العاملين أو المديرين أو تربطه بالمؤسسة أي عقود للوكالة.

❖ **النزاهة والموضوعية:** أن لا يقوم مراجع الحسابات بتحريف الحقائق التي يحصل عليها من عملية المراجعة وأن يخضع عمله ورأيه لأراء الآخرين، ولا تعني صفة النزاهة مجرد الأمانة بل التعامل العادل والثقة.

ب. **المعايير الفنية والعامية:** تحتوي جل قوانين شرف المهنة على العديد من المفاهيم العامة والقدرات الفنية والعلمية لمراجع الحسابات من بينها ما يلي:¹

❖ **الكفاءة المهنية:** يجب على مراجع الحسابات عدم قبوله القيام بعملية مراجعة معينة إذا رأى أنه لا يملك الكفاءة والقدرة لتنفيذ عملية المراجعة بكفاءة مهنية معقولة؛

❖ **بذل العناية المهنية:** يجب على مراجع الحسابات بذل العناية المهنية الكافية عند تنفيذه لعملية المراجعة وإعداده للتقرير وإجراءه لجمع الاختبارات الضرورية، مثل التزامه بمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها عند تقييمه للقوائم المالية وإعداده لتقريره الذي يحتوي على رأيه الفني المحايد؛

❖ **التخطيط والإشراف:** إن التخطيط السليم والإشراف الدقيق على المساعدين يعتبر من العوامل الأساسية لإتمام عملية المراجعة على أكمل وجه، والتخطيط السليم لا يتأتى إلا بمعرفة مراجع الحسابات للعمل المطلوب والإلمام الكامل بطبيعة نشاط وعمليات المؤسسة تحت المراجعة، وذلك بالدراسة الميدانية للمؤسسة وتجميعه للمعلومات وملاحظته لسير العمل، كما أنه يجب على مراجع الحسابات وضع برنامج المراجعة؛

❖ **الأدلة والبراهين الكافية:** إن الأدلة والبراهين التي يجمعها مراجع الحسابات أثناء عملية المراجعة هي الأساس الذي يعتمد عليه لإبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية، لذلك يجب على مراجع الحسابات تجميع الأدلة والبراهين الكافية التي تمكنه من إبداء رأيه؛

❖ **التنبؤ:** يجب أن لا يقرن اسم مراجع الحسابات أو توقيعه بالتنبؤات، والسبب في ذلك أن مستخدم القوائم المالية قد يفهم أن هذه المعلومات مؤكدة الحدوث، ويستحسن في حالة وجود ملحقات للقوائم المالية تحتوي على تنبؤات أن يقوم المراجع بالإشارة إلى ما يفيد أنها غير خاضعة للمراجعة كعبارة "غير مراجعة".

¹ - إدريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46، 47.

ت. **المسؤولية اتجاه العملاء:** تشمل هذه المسؤوليات مجموعة من قواعد السلوك المهني هي:¹

❖ **المحافظة على سرية المعلومات:** يجب على مراجع الحسابات المستقل عدم إفشاء أسرار خاصة بالعميل يكون قد حصل عليها أثناء عملية المراجعة إلا بموافقة العميل نفسه، ولكن استثناء من ذلك فإن على مراجع الحسابات بناء على طلب المحكمة الرد على استفسارات والإدلاء بالبيانات المطلوبة أو عندما يرد على استفسارات تقصي الحقائق للجهات المهنية؛

❖ **الأتعاب المشروطة:** يجب على مراجع الحسابات أن يحدد أتعابه مع عميله سواء بالساعة أو اليوم أو العملية بأكملها، كما يحظر على المراجع الاتفاق على تحديد أتعاب معلقة بنتائج الفحص، فإذا حددت أتعاب المراجع مثلاً بنسبة مئوية من صافي الربح الذي تظهره القوائم المالية فهناك احتمال بأن يفقد مراجع الحسابات موضوعيته ويؤدي ذلك إلى ظهوره بمظهر عدم الاستقلال.

ث. **المسؤولية تجاه الزملاء:** إن التعاون والعلاقات الطيبة والاحترام المتبادل بين زملاء المهنة تعتبر من الأسس الهامة التي تبنى عليها مهنة المراجعة، كما أنها تزيد من ثقة المجتمع بها، ولذلك فمعظم القوانين التي تنظم مهنة المراجعة تنص موادها على أهمية هذا المفهوم وتبين قواعد الحفاظ عليه، من بينها ما يلي:²

❖ عدم لجوء مراجع الحسابات إلى التأثير على موظفي زميل له وذلك بإغرائهم بالالتحاق بمكتبه وترك عملهم القديم؛

❖ عدم لجوء مراجع الحسابات بطريقة مباشرة إلى الحصول على عمل يقوم به زميله وذلك بعرضه أتعاب مراجعة أقل؛

❖ عدم لجوء مراجع الحسابات إلى منافسة زميل له في الحصول على عملية المراجعة بأي طريقة من الطرق؛

❖ في حالة تعيين مراجع محل زميل له، فعلى المراجع الجديد الاتصال بزميله وإخطاره بذلك ومعرفة أسباب عزله والتي قد تؤدي إلى عدم قبول المراجع الجديد بالارتباط مع المؤسسة المعنية؛

❖ وجوب التعاون وتبادل الآراء بين أعضاء المهنة، ومناقشة المشاكل العملية التي تواجههم أثناء تأدية خدماتهم وإيجاد الحلول لها؛

❖ يجب على المراجع القديم إعطاء أي معلومات أو بيانات للمراجع الذي حل محله وإطلاعه على أوراق عمل المراجعة وذلك بعد أخذ موافقة عملية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل مهمة المراجع الجديد.

ج. **المسؤوليات والأعمال الأخرى:** ويتضمن المبدأ ما يلي:

¹ - يوسف محمود جربوع، مرجع سبق ذكره، ص 205.

² - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 168، 169.

❖ **الأعمال المخلة بالكرامة:** يتعين على مراجع الحسابات عدم القيام بأي عمل يعتبر مخلا بقواعد السلوك المهني ويضر بالمهنة ككل.¹

❖ **الدعاية والإعلان عن خدمات المراجعة:** تتفق معظم قوانين شرف المهنة على أنه يحظر على مراجع الحسابات الإعلان والدعاية عن خدماته بطريقة خاطئة أو مضللة أو خادعة، ومن المعلومات التي يمكن أن يتضمنها الإعلان أو التعريف بخدمات مراجع الحسابات ما يلي:²

- ✓ أسم مكتب المراجعة وعنوانه وأرقام الهواتف وساعات العمل بالمكتب؛
- ✓ نوع الخدمات التي تقدم بالإضافة إلى أعمال المراجعة المعتادة؛
- ✓ بيان الأتعاب والأسس المتبعة في تقديرها لبعض الخدمات المعنية؛
- ✓ بيان المؤهلات العلمية، كالشهادات المتحصل عليها، وكذلك الهيئات والمنظمات العلمية والتي يتمتعون بعضويتها.

❖ **العمولات:** يتعين على مراجع الحسابات ألا يسدد أي عمولات بغرض الحصول على العملاء أو أن يحصل على عمولات لأي غرض ولا يشمل ذلك المدفوعات لشراء مكاتب المراجعة أو مدفوعات الإحالة إلى التقاعد التي تسدد إلى مزاولي المهنة السابقين.³

❖ **الأعمال المتعارضة:** لا يجوز لمراجع الحسابات القيام بأي عمل أو تقديم أي خدمة تتعارض مع مهنته كمراجع، أي أن مراجع الحسابات يستطيع القيام بأي عمل وتقديم أي خدمة طالما أن ذلك لا يتعارض وكونه مراجع. وكقاعدة عامة لا يجوز لمراجع الحسابات مزاوله أي عمل تجاري أو مالي أو أي عمل آخر من شأنه أن يؤثر في موضوعية خدمات المراجعة ونزاهة المراجع ومن ثم ينقص من ثقة الآخرين به وبالمهنة ككل.⁴

❖ **شكل المكتب:** يجوز لمراجع الحسابات أن يزاول المهنة في مكتب المراجعة سواء كمالك أو أحد العاملين في المكتب، بشرط أن يكون المكتب في شكل مؤسسة فردية، أو شركة تضامن، أو شركة مهنية مساهمة بشرط أن تتوفر فيه الشروط المتفقة مع قرارات مجلس جمعية المراجعين.⁵

¹ - محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 149.

² - يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد بورة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

³ - وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2009، ص 110.

⁴ - إدريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

⁵ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل حاولنا الإلمام ببعض جوانب الإطار النظري لمراجعة الحسابات، بدأ من تطورها التاريخي الذي كان نتيجة التطور الاقتصادي وتوسع المؤسسات وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقيدها وتفروعاتها، وبالتالي انفصال الإدارة عن الملكية مما أوجب وجود طرف ثالث خارجي مستقل وحيادي من أجل إبداء رأيه حول عدالة وصدق القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسة، وهذا الطرف يسمى بمراجع الحسابات حيث أنه يجب أن تتوفر فيه الكفاءة العلمية والعملية لمزاولة هذه المهنة وأدائها بشكل صحيح بناء على مجموعة من الفروض والمبادئ، التي من خلالها تحددت الإجراءات والخطوات التنفيذية لمراجعة الحسابات، بدءاً من قبول المهمة وتخطيط عملية المراجعة إلى غاية الوصول إلى إصدار التقرير النهائي طبقاً للمعايير المقبولة قبولاً عاماً والمعايير الدولية مع التحلي بمبادئ السلوك المهني وأخلاقيات المهنة، كما نصت القوانين والتشريعات الخاصة بمهنة مراجعة الحسابات على الإجراءات القانونية لمزاولة المهنة، فمنحت لمراجع الحسابات حقوقاً يتمتع بها لتسهيل القيام بعمله، في حين فرضت عليه واجبات لا يجوز تجاوزها والتي يترتب عليها مسؤوليات تأديبية، مدنية وجنائية في حالة مخالفتها.

الفصل الثاني:

الغش والخطأ في القوائم المالية

تمهيد:

يتوقع مستخدمي القوائم المالية من مراجع الحسابات اكتشاف كل الأخطاء والغش التي تؤثر على قائمة المركز المالي ونتائج الأعمال، كما يتوقعون منه بذل العناية المهنية اللازمة للوصول إلى إبداء رأي مستقل ووضع تقرير موضوعي وشفاف، ومنع صدور القوائم المالية المضللة، لذلك تعتبر القوائم المالية بعد مصادقتها من طرف مراجع الحسابات خالية نوعاً ما من الغش والخطأ، وهذا قد يصعب تحقيقه لأنه يوجد بعض التلاعبات المحكمة بشكل جيد من طرف مرتكبيه، ولهذا فالهدف الأساسي من عملية مراجعة الحسابات هو توفير القدر اللازم من الحماية ضد نوعين من المخاطر وهي الغش والخطأ التي قد تكون في القوائم المالية.

ولدراسة أكثر تفصيلاً، وانطلاقاً مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق للغش والخطأ في القوائم

المالية، وذلك من خلال تناول المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ.

المبحث الثاني: الغش والخطأ في المعاملات المحاسبية.

المبحث الثالث: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ.

المبحث الرابع: مسؤولية مراجع الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ.

المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والناجمة عن التلاعب والغش ظاهرة قديمة وليست بالشيء الجديد في عصرنا هذا، إلا أن كبر حجمها ونتائجها بدأ يجذب انتباه المهتمين بالشؤون المالية والاقتصادية، خاصة بعد الفضائح المالية الكبرى التي شهادتها معظم دول العالم وما نتج عنها من إفلاسات عدة.

المطلب الأول: مفهوم الغش والخطأ

الغش والخطأ يختلفان التعاريف المقدمة لكل منهما إلا أنهما يؤديان إلى نفس النتيجة ألا وهي إحداث تحريفات وتغييرات في القوائم المالية سواء بصفة عمدية أو غير عمدية من طرف مرتكبها أي هذه التحريفات تؤثر على صحة وسلامة وصدق المعلومات الواردة في القوائم المالية وتغير من معناها.

أولاً: مفهوم الغش

تعددت التعاريف المقدمة للغش وكذا أسباب ارتكابه مع بيان السمات والخصائص الفنية له.

1. تعريف الغش: هناك عدة تعارف نذكر منها:

الغش أو الاحتيال هو فعل من واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو أولئك المكلفين بالحوكمة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية.¹ الغش أو التلاعب يعني تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو لتضليل طرف آخر أو تحميله بما يزيد عن التزاماته أو الحصول على أصول وممتلكات المؤسسة لاستخدامها في الأعمال الخاصة، أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي المؤسسة أو طرف ثالث.²

كما عرف الغش على أنه "عبارة عن كل الأفعال الباطلة المرتكبة من الأفراد الموظفين أو الإدارة لغرض إخفاء أي سرقة أو اختلاس في أموال المؤسسة وأية أفعال خارجة عن القانون".³

2. أسباب ارتكاب الغش: ويمكن تلخيصها فيما يلي:⁴

- أ. الرغبة في اختلاس بعد أصول المؤسسة؛
- ب. محاولة تغطية اختلاس أو عجز في بعض الأصول؛
- ت. محاولة التأثير على الحسابات الختامية لتحقيق أغراض معينة؛

¹ - الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص 159.

² - أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 34.

³ - صالح العقدة، محمد النواصي، العوامل المؤثرة على اكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، العدد الثالث والستون/2007، ص 67.

⁴ - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 65.

ث. محاولة التهرب الضريبي.

3. السمات والخصائص الفنية للغش: تتمثل فيما يلي:¹

أ. الدافع والفرصة: غالباً يشتمل الغش على عمليتين عند مواجهة الفرد لضغوط أو دوافع للغش وعند توافر فرصة أو إمكانية ارتكاب عملية الغش؛

ب. إمكانية إخفاء الغش: يمكن لمرتكب الغش إخفاءه، من خلال تزييف وتزوير المستندات والوثائق، وذلك إما بمعرفة موظف معين، أو بتواطؤ مجموعة من الموظفين معاً؛

ت. إمكانية الغش من خلال التواطؤ: يمكن أن يتواطأ بعض موظفي المؤسسة معاً، سعياً لارتكاب أعمال الغش، ويمكن أن يكون التواطؤ بين شخصين أو بين عدة أشخاص، سواء داخل أو خارج المؤسسة؛

ث. إمكانية تحويل الخطأ إلى غش: مهنياً يمكن أن يحكم مراجع الحسابات على تصرفات ما على أنه مؤدي إلى الغش وليس الخطأ كما يبدو ظاهرياً، وهذا أمر تحكمه خبرة و معرفة مراجع الحسابات.

ثانياً: مفهوم الخطأ

تعددت التعاريف المقدمة للخطأ حسب وجهة نظرا الكتاب والباحثين، وكذا أسباب ارتكابه من الأفراد.

1. تعريف الخطأ: هناك عدة تعريف للخطأ نذكر منها ما يلي:

إن اصطلاح الخطأ يشير إلى أخطاء غير مقصودة في القوائم المالية، مثل الأخطاء الحسابية أو الكتابية في السجلات تحت اليد، وفي المعلومات المحاسبية، والسهو أو إساءة فهم الحقائق، وسوء تطبيق السياسات المحاسبية.²

ويعرف الخطأ على أنه "عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المؤسسة، أو عدم إتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال وتقصير القائمين به بحسن نية، وفي هذه الحالة يسمى بخطأ محاسبي.³

كما يشير مصطلح "خطأ" إلى تحريف غير متعمد في القوائم المالية ويشمل ذلك حذف مبلغ أو إفصاح مثل خطأ في جمع أو تشغيل البيانات التي تستخدم في إعداد القوائم المالية، وتقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو سوء تفسير للحقائق، وخطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية.⁴

¹ - عبد الوهاب نصر على، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال- المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الدار الجامعية، مصر، 2002، الجزء الثاني، ص ص 247، 248.

² - حازم هاشم الألويسي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

³ - نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

⁴ - عبد الوهاب نصر على، شحاته السيد شحاته، المراجعة المتقدمة في بيئة الأعمال الحديثة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 78.

2. أسباب ارتكاب الخطأ: إن الوقوع في الخطأ لا يحدث من تلقاء نفسه دون سبب أو دافع ويقع المحاسب في الخطأ عادة نتيجة لعدة أسباب أهمها:¹

أ. جهل الموظفين بالأقسام المالية وخاصة المبتدئين منهم بأصول وقواعد المحاسبة، أو عدم تأهيلهم التأهيل العلمي والمهني الكافي، وذلك عند قيامهم بتنظيم المستندات، أو إجراء القيود المحاسبية في دفتر اليومية، أو أثناء الترحيل والترصيد في سجل الأستاذ، أو عند عرض القوائم المالية؛

ب. تقصير وإهمال الموظفين في المنشأة عند تأدية واجباتهم المنوطة بهم؛

ت. عدم وجود نظام سليم للرقابة الداخلية؛

ث. عدم قيام موظفي الحسابات بتخطيط وتنظيم عملية استلام وإنجاز وتسليم أعمالهم اليومية بالشكل الذي يمكنهم من السيطرة على الأعمال الواردة والمنجزة والمستلمة، وخاصة في الأقسام التي تتميز بضخامة أعمالها الورقية؛

ج. الإرهاق والتعب والإجهاد؛

ح. السهو أو النسيان في تسجيل أو ترحيل بعض العمليات.

المطلب الثاني: أنواع الغش والخطأ

هناك عدة أنواع من الغش والخطأ اختلفت حسب وجهات نظر وتصنيفات الباحثين والكتاب كلا من زاوية نظره، إلا أنها اتفقت على أن الغش يكون بصورة عمدية والخطأ يكون بصورة غير عمدية من قبل مرتكبه.

أولاً: أنواع الغش

للغش أنواع متعددة نذكرها فيما يلي:²

1. غش واحتيال العاملين: يقوم هذا النوع على سرقة الأصول من قبل العاملين ويصاحبه ارتكاب أخطاء بغية تغطية هذه السرقات، وهذا النوع يمكن الحد منه من خلال قيام الإدارة بتصميم رقابة داخلية جيدة وقيام مراجع الحسابات بدراساتها وتقويمها وتحديد نقاط الضعف فيها وتبليغها للإدارة؛

2. غش واحتيال الإدارة: ويتم هذا النوع من قبل الإدارة العليا وهو أخطر من النوع الأول لأنه يحدث حتى في حال وجود الرقابة الداخلية الجيدة وذلك بغرض تحريف وتغيير المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية، وتلجأ الإدارة إلى ذلك لتحقيق عدة أهداف أهمها:

¹ - حازم هاشم الألويسي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

² - حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة - الإطار النظري والإجراءات العملية -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الجزء الأول، ص ص 204، 205.

- أ. تضخيم الأرباح عن طريق إظهار أرباح صورية حتى يتمكن المديرون من بيع أسهمهم بأسعار مرتفعة أو زيادة نصيبهم من الأرباح أو ترغيب مؤسسة أخرى في شراء المؤسسة؛
- ب. تخفيض الأرباح بغرض شراء أسهم المؤسسة أو تكوين احتياطات سرية أو التهرب من الضرائب؛
- ت. تدعيم المركز المالي و تقويته بغرض الحصول على قروض أو ترغيب شريك بالانضمام للمؤسسة أو بيع المؤسسة بقيمة مرتفعة.

3. الغش الناتج عن تحريفات ذات صلة بإعداد القوائم المالية الاحتيالية أو المضللة: وتنتج تلك التحريفات من عمليات متعددة لخداع مستخدمي القوائم المالية عن طريق:

أ. تزوير السجلات والمستندات والوثائق أو تشويهها أو تغييرها؛

ب. حذف آثار العمليات من السجلات والمستندات أو إلغاؤها؛

ت. سوء تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية.

4. الغش الناتج عن تحريفات ذات صلة بسوء استخدام الأموال: حيث تشمل هذه التحريفات سوء استخدام الأصول وسرقتها واختلاسها، كأن يتم اختلاس المتحصلات النقدية أو سرقة المخزون، أو أن يتواطأ موظفو المؤسسة مع طرف ثالث في سبيل اختلاس أحد الأصول.

ثانياً: أنواع الخطأ

يمكن تقسيم الأخطاء في السجلات المحاسبية إلى عدة أنواع حسب وجهات النظر المختلفة:

- 1. أخطاء حذف أو سهو:** يمكن أن ترتكب أخطاء الحذف أو السهو إما عن قصد أو عن غير قصد، وهي تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كلياً أو جزئياً، أو حذف العملية بالكامل وفي هذه الحالة فإن هذا الحذف لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة أو دفتر الأستاذ، بسبب حذف الطرفين المدين والدائن، أما الحذف أو السهو الجزئي يمكن اكتشافه بسهولة لأنه يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة؛¹
- 2. أخطاء إرتكابية:** وتنتج عن قيد العمليات بطريقة غير صحيحة مثل الأخطاء في الجمع أو الطرح أو الضرب أو أخطاء في الترحيل أو الترسيد وقد يكون الخطأ الإرتكابي كلياً ولا يؤثر على توازن ميزان المراجعة، أو قد يكون جزئياً يؤثر على توازن ميزان المراجعة وبذلك يمكن اكتشافه بالمراجعة الحسابية؛²
- 3. أخطاء فنية (الخطأ في السياسة المحاسبية):** وتنتج من عدم صحة المعالجة المحاسبية لعمليات المؤسسة، وتعد من أخطر أنواع الأخطاء لأنها تؤثر بشدة على عدالة وصدق نتائج الأعمال والمركز

¹ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² - نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

المالي، ومثال لهذا النوع من الأخطاء الخطأ في تقدير مصروف الاستهلاك أو مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، والخلط بين المصروفات الإيرادية والرأس مالية؛¹

5. أخطاء متكافئة أو معوضة: وهذه الأخطاء تتطلب عناية كبيرة من مراجع الحسابات، وذلك لعدم تأثيرها في توازن ميزان المراجعة، ويلاحظ أن الخطأ المتكافئ قد يكون في حساب واحد، وهذا الخطأ ليس له تأثير كبير، أما الخطأ المتكافئ في جانبين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف في صحة أرصدة الحسابين، ويترتب على ذلك تأثير في الحسابات الختامية للمؤسسة؛²

6. أخطاء كتابية: وهي ناشئة عن خطأ في القيد أو الترحيل ومنها ما يؤثر على توازن ميزان المراجعة، ومنها ما لا يؤثر إطلاقاً، ومن الأمثلة عليها:³

أ. الترحيل إلى الجانب العكسي من الحساب المعني، وهذا يؤثر على توازن ميزان المراجعة، ويمكن اكتشافه من خلال مراجعة عملية الترحيل؛

ب. الترحيل إلى نفس الجانب لكن إلى حساب آخر، وهذا لا يؤثر بالطبع على توازن ميزان المراجعة، ولكنه يقود إلى تصوير غير صحيح لنتائج أعمال المؤسسة وأو مركزها المالي؛

ت. قيد عملية ما مرتين، وهذا لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة. وإن المراجعة الحسابية كفيلة باكتشاف مثل هذه الأخطاء.

المطلب الثالث: مجالات ارتكاب الغش والخطأ وطرق تصحيحها

بما أن العمل المحاسبي عملاً بشرياً فإن احتمالات حدوث أخطاء بذلك العمل يعد أمر طبيعياً، ومن ثم فإن تعرف مراجع الحسابات على مجالات حدوث أو ارتكاب الغش والخطأ يعد أمراً ضرورياً لمعرفة كيفية اكتشاف الغش والخطأ وطرق تصحيحها وذلك من أجل تسهيل مهمته.

أولاً: مجالات ارتكاب الغش والخطأ

وهذه المجالات مقسمة حسب مراحل التسجيل المحاسبي وسنعرضها كما يلي:

1. مرحلة إثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولي: وتنقسم فرص ارتكاب الغش والخطأ هنا إلى ثلاثة أنواع:⁴

أ. التحليل غير السليم للعمليات: قد يخطئ المحاسب عن عمد أو عن غير عمد في تحليل العملية إلى طرفيها المدين والدائن، فيوجهها إلى غير حساباتها الصحيحة. وقد يتضمن التحليل غير السليم الخلط بين

¹ - زاهرة عاطف سواد، مرجع سبق ذكره، ص 179.

² - أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 33.

³ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية والعلمية -، مرجع سبق ذكره، ص 40.

⁴ - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 67.

المصروفات الإيرادية والرأسمالية عن جهل أو سهو أو بهدف التضليل؛

ب. **حذف عمليات كان يجب قيدها:** ومن الأمثلة البارزة على هذا عدم إدراج بضاعة معينة ضمن المخزون السلعي في نهاية العام بالرغم من وصول فاتورة المورد، ويؤدي هذا إلى تقليل الأرباح والموجودات، بالإضافة إلى أن مبلغ الالتزام للدائنين في الميزانية العامة لا يمثل الواقع؛

ت. **إدراج عمليات كان يجب حذفها:** تغلب على هذا العمل صفة العمد وسبق الإصرار والتصميم لتحقيق هدف معين، إذا نادرا ما ينشأ عن جهل المحاسب المفوض في التمييز بين عمليات الفترات المالية المختلفة. ومن الأمثلة إدراج مبيعات أوائل الفترة التالية ضمن عمليات الفترة السابقة لإظهار نتيجة أعمال أقوى من الحقيقية.

2. **مرحلة التجميع والترحيل:** وتحدث الأخطاء في هذه المرحلة عند القيام بعملية الترحيل من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ، فقد يقوم المحاسب بعملية ترحيل حساب إلى حساب آخر، أو ترحيل المبلغ الخطأ إلى الحساب، أو ترحيل المبلغ إلى الجانب الخطأ من نفس الحساب؛¹

3. **مرحلة إعداد القوائم المالية النهائية:** وفي هذه المرحلة الأخيرة التي تمر بها البيانات المحاسبية تكون فرص حدوث أو ارتكاب الأخطاء والغش متعددة منها:²

أ. إدراج مبالغ أو قيم غير سليمة كما في حالة تضخيم الموجودات أو إظهار أرباح غير محققة بقائمة نتيجة الأعمال؛

ب. حذف بعض البنود أو المبالغ من القوائم المالية، كما في حالة عدم إدراج بعض الالتزامات بقيمتها الحقيقية أو إسقاطها كلية؛

ت. إعطاء وصف غير صحيح أو كاف لبعض بنود القوائم المالية، وهذا يؤدي إلى عدم تعبير هذه القوائم عن واقع المؤسسة الصحيح. ومن الأمثلة على هذا إدراج أصول ثابتة ضمن مجموعة الأصول المتداولة بهدف إظهار رأس مال عامل أو نسبة تداول غير عادي؛

ث. عدم الإفصاح عن كل العوامل المؤثرة على المركز المالي في تذييل أو ملحق لها أن لم يكن ضمن بنودها، ومن الأمثلة على ذلك الالتزامات العرضية والتي تكون أهميتها النسبية كبيرة، ويلزم إظهارها على شكل حسابات نظامية أو في ملحق للميزانية.

ثانياً: تصحيح الأخطاء

إذا اكتشف مراجع الحسابات خطأ بالدفاتر والسجلات، عليه أولاً أن يقرر ما إذا كان ذلك الخطأ يلزمه

¹ - غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 153 .

² - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

تصحيحاً، لأنه ليس من الضروري تصحيح جميع الأخطاء التي يكتشفها مراجع الحسابات، فقد لا تستدعي طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية ضرورة تصحيحه، وهذا أمر عائد لتقدير مراجع الحسابات وخبرته المهنية، أما إذا كان الخطأ ذا أهمية نسبية، أي أن له تأثير على المركز المالي للمؤسسة و/أو نتيجة أعمالها، فلا بد عندها من إجراء التصحيح اللازم وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة.¹

1. أنواع الأخطاء من حيث تأثيرها على عملية التصحيح: ويمكن تقسيم الأخطاء إلى مجموعتين:²

أ. أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام ويتم تصحيحها بإجراء قيد باليومية مصحوب بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب إجرائه، كما يجب أن يؤدي القيد الجديد إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلاً بالدفاتر والسجلات؛

ب. أخطاء لم تؤثر بعد ولن يكون لها أثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام، ويتم تصحيحها من خلال الاكتفاء بتعديل الأرقام بدفاتر اليومية إذا كان مجموعها خطأ، أو بكشوف الجرد إذا كانت بعض عملياتها الحسابية غير صحيحة، بسبب عدم تقيدها بعد في حسابات الأستاذ العام.

2. كيفية تصحيح الأخطاء: ويتم تصحيح هذه الأخطاء بتبني إحدى الطرق التالية:³

أ. الطريقة المباشرة: تكون بعكس القيد الخاطئ وتسجيل القيد الصحيح؛

ب. الطريقة المختصرة: تكون بعكس طرف الخطأ في القيد وإثبات الطرف الصحيح للقيد؛

ت. طريقة التصحيح على نفس القيد

ث. طريقة المتمم الصفري

وتجدر الإشارة إلى أن قيود التصحيح التي ينصح المراجع بإجرائها تنقسم إلى مجموعتين هما:⁴

1. قيود التسوية: وهي التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية، ولذلك يجب إجرائها لتسوية ذلك الأمر، ومثالها الخلط بين مصروف إيرادي وآخر رأسمالي حيث يستدعي ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيود تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمؤسسة للسنة المعنية والسنوات المقبلة أيضاً؛

2. قيود إعادة التوبيخ: ويجب إجرائها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعنية فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات السابقة والتالية، ومثالها الخلط بين مصروفين إيرادين كتحميل مصروفات

¹ - عبد الرؤوف جابر، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص ص 64، 65.

³ - محمد التهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص 144.

⁴ - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 71.

الانتقال على حساب مصروفات الإعلان مثلا، ونلاحظ أن قيد التصحيح لا يؤثر على صافي نتيجة أعمال المؤسسة أو مركزها المالي سواء للسنة الحالية أو للسنوات التي تليها، وكل الأثر هو إظهار التبيوب الصحيح في ح/ الأرباح والخسائر، ومن هنا نرى أن مراجع الحسابات يكتفي أحيانا بإجراء مثل هذه القيود في أوراق العمل الخاصة به بدون الطلب إلى قسم الحسابات إجراء أي تصحيح بالدفاتر.

المبحث الثاني: الغش والخطأ في المعاملات المحاسبية

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر بديهي يرجع السبب فيه إلى تعدد المراحل التي تمر بها البيانات، وكذا تنقلها بين أيدي كثيرة تقوم بالتسجيل، الترحيل، الرصيد وإعداد ميزان المراجعة، وإجراء التسويات الجردية، وعرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات الختامية والقوائم المالية الأخرى.

المطلب الأول: الغش والخطأ في الأصول

تعرف الأصول على أنها منافع اقتصادية متوقع الحصول عليها في المستقبل وأن الوحدة المحاسبية قد اكتسبت حق الحصول على هذه المنافع أو السيطرة عليها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت بالماضي.¹ وسنقوم فيما يلي بتقديم أنواع الغش والأخطاء التي تكون في عناصر الأصول كما يلي:

أولاً: الأخطاء والانحرافات التي قد تكون التثبيات محلا لها: من الأخطاء الشائعة في التثبيات ما يلي:²

1. عدم التفرقة بين ما هو تثبيت وما هو نفقة، فقد تسجل التثبيات خطأ كنفقات، أي إهلاكها في دورة واحدة مما يزيد في النفقات ويؤثر مباشرة على الأرباح الخاضعة للضريبة. والعكس في حالة اعتبار نفقة عن خطأ تثبيت، فهذا يجعل النفقة تغطي بدلا من الدورة التي تعود لها خلال دورات مما يؤثر على الأرباح الخاضعة للضريبة كذلك ويمس بمبدأ استقلالية الدورات؛

2. تسجيل تثبيات ملك للغير مع حساب وتسجيل إهلاكها أو تسجيل تثبيات لا وجود لها أو مبالغ في قيمتها وهذا كثير الحدوث في المؤسسات الجديدة وعليه فإن حساب مخصصات الإهلاك وتسجيلها يؤثر بشكل مباشر على النتائج والأرباح الخاضعة للضريبة؛

3. نسيان وتناسي تسجيل التثبيات المنتجة من طرف المؤسسة لنفسها وبالتالي عدم إهلاكها خلال

¹ - عزه الأزهر، عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية - دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF - رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2010/2009، ص 115.

² - أنظر:

_ محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص 98.

- حسين أحمد دحوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة - الإطار النظري والإجراءات العملية - الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 330، 331.

سنوات، مما يطرح مشكل في حالة التنازل عن التثبيت المعني وما قد ينتج عنه من فائض قيمة التنازل؛

4. التنازل عن التثبيتات دون أي تسجيل يذكر في الدفاتر؛

5. إساءة استعمال القيم المحاسبية من خلال عمليات الشراء أو الاستئجار بأسعار عالية منية على أحكام متحيزة في تقويم الأصول المعنوية؛

6. سرقة أو تحويل أو إساءة الاستعمال للأوراق المالية إذا كان نظام حفظ الأوراق ضعيفا مثل استخدامها كرهن خلال العام ثم تستعاد لتجرد قبل نهاية العام، وبعد الجرد تعاد للدائنين دون إعلام مراجع الحسابات، وكذا بيعها من قبل أحد موظفي الإدارة ثم إعادة شرائها قبل عدها من قبل مراجع الحسابات؛

7. التلاعب في حساب الدخل لإخفاء المقبوضات المسروقة؛

8. سرقة التدفقات النقدية المستلمة أو تحويلها مقابل الفوائد أو الجعالات على براءات الاختراع، أو التوزيعات أو إيرادات المبيعات.

ثانياً: أعمال الغش التي تخص المخزونات

تعتبر المخزونات أكثر العناصر تعرضنا للاختلاس، وعليه لابد من نظام مراقبة داخلية جيد لحمايتها.¹

1. **المغلاة في تقييم مخزون آخر الفترة:** يقوم المسؤولون ببعض المؤسسات بالتلاعب في إجراءات جرد وتقييم المخزون آخر الفترة بغرض تضخيم قيمة المخزون وتخفيض قيمة تكلفة البضاعة المباعة وبالتالي تضخيم الأرباح على غير الحقيقة ويشمل ذلك ما يلي:²

أ. عدم تخفيض كمية وقيمة المخزون بكمية وقيمة الفاقد والتالف من البضاعة؛

ب. إعادة تغليف البضاعة التالفة والراكدة وجردها وتقييمها على أنها بضاعة سليمة؛

ت. إجراء تحويلات وهمية من المخازن الأصلية إلى مخازن خارجية لتغطية العجز في كمية المخزون؛

ث. استلام بضاعة من الموردين في نهاية الفترة وجردها وتقييمها بالمخزون، وذلك على الرغم من عدم تسجيلها بالدفاتر كمشتريات وعدم تسجيل الدائنية المستحقة للموردين مقابلها.

2. **اختلاس البضاعة:** ويتم ذلك عن طريق عدم إثبات البضاعة الواردة في دفتر المخزون واختلاسها أو بصرف كمية من البضاعة أقل مما هو ثابت في أذون الصرف واختلاس الفرق، أو عن طريق اختلاس البضاعة المرتدة من العملاء، وقد يتم اختلاس البضاعة عن طريق التواطؤ مع العملاء عن طريق توريد بضاعة لهم وعدم قيدها في حساباتهم واقتسام الثمن معهم.³

¹ - محمد بوتيين، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² - أمين السيد أحمد لطف، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص

75.

³ - أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 292.

3. الغش في جرد المخزون السلعي: أثناء عملية الجرد قد تشمل أصنافا ضمن البضاعة آخر المدة والتي يجب ألا تشمل، أو أن تحذف أصنافا من بضاعة آخر المدة والتي يجب أن تشمل، وهذه الأخطاء سواء عمدية أو غير عمدية لها أثرها البالغ المباشر على بعض بنود القوائم المالية، والتي تحدث عادة في عمليات الشراء والبيع قرب نهاية السنة المالية.¹

ثالثا: أنواع الغش في النقدية: لكي يؤدي مراجع الحسابات مهمته فيما يتعلق بمراجعته للنقدية يجب أن يكون على علم ومعرفة بأنواع الغش والاختلاس التي قد تصادفه وفيما يلي بعض النماذج من حالات غش واختلاس النقدية:²

1. اختلاس متحصلات من المدينين أثبتت في السجلات، وتغطية هذا الاختلاس بوسائل عديدة كإثبات خصم مسموح به بصورة وهمية مثلا؛
2. اختلاس متحصلات من المدينين مع عدم إثباتها في السجلات، وإتباع وسائل عديدة لتغطية الموقف كإحلال مبلغ محل مبلغ آخر أو اعتبار رصيد الحساب دينا معدوما؛
3. معاملة المبيعات النقدية كمبيعات أجله مدينة لحساب عملاء وهميين، والاحتفاظ بالنقدية؛
4. التأخير في إيداع النقدية بالمصرف لإخفاء التلاعب؛
5. تكرار استخدام مستندات صرف عن عمليات نقدية تمت، كمستندات لمعاملة صرف جديدة؛
6. إدراج أسماء وهمية لموظفين في قائمة المرتبات؛
7. إثبات فواتير شراء صورية في شكل تواطؤ بين موظفي المؤسسة وأحد الموردين عن طريق إثبات فواتير شراء صورية أو بمبالغ أكثر من قيمة البضاعة المستلمة منهم، أو قيد فواتير الشراء مرتين، ويترتب على العمليات السابقة ظهور حساب المورد بأعلى من حقيقته وعند سداد حسابه يختلس الفرق؛
8. تزوير مستندات صرف النقدية أو المصروفات النثرية .

المطلب الثاني: الغش والخطأ في الخصوم

تعرف الخصوم على أنها تضحيات مستقبلية محتملة بمنافع اقتصادية ناشئة عن الالتزامات الحالية للمؤسسة المعنية بنقل أو تحويل أصول أو توفير خدمات للأصول الأخرى في المستقبل نتيجة لأحداث.³

¹ - إدريس عبد السلام إيشيوي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

² - أنظر:

- حازم هاشم الألويسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائيا -، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2006، الجزء الثاني، ص ص 131، 132.

- أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، مرجع سبق ذكره، ص ص 290، 291.

³ - عزه الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص 119.

وفيما يلي عرض لبعض عناصر الخصوم وما قد يطرأ عليها من غش أو خطأ:

أولاً: أعمال الغش الخاصة بالالتزامات العرضية

المقصود بالالتزامات العرضية هو أن تكون تلك الالتزامات محتملة ولكنها غير واجبة السداد في تاريخ معين، وعند توافر الشروط المحددة بالعقود الخاصة بها تصبح التزامات فعلية واجبة السداد ومن أمثلة هذه العقود: عقود الإيجار، التمويل، تغطية مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وتظهر هذه الالتزامات العرضية كحسابات نظامية، وفيما يلي بعض التلاعبات للعمليات التالية:¹

1. تحويل الأصول المالية غير الجيدة إلى المؤسسات ذات الغرض الخاص: مثل إحدى المؤسسات المالية قامت بتحويل جزء من محفظة القروض والسلفيات لديها يمثل قروض غير جيدة إلى شركة ذات غرض خاص مقابل مبالغ نقدية، حيث أن المؤسسة ذات الغرض الخاص لم تكن مملوكة للمؤسسة المالية فإنها لم تدمجها في ميزانيتها المجمعة، كما لم تظهر ميزانية المؤسسة المالية أية التزامات عرضية مرتبطة بالأصول المحولة، وذلك على الرغم من أن الاتفاق مع المؤسسة ذات الغرض الخاص يقضي بالتزام المؤسسة المالية بتحمل خسائر القروض والسلفيات التي لا يتم تحصيلها بصفة نهائية؛

2. تحويل بعض الالتزامات إلى المؤسسة ذات الغرض الخاص لإخفائها من ميزانية المؤسسة الأم: مثل إحدى المؤسسات قامت بالحصول على قروض بنكية كبيرة، وبغرض تحسين مركزها المالي قامت بتحويل تلك القروض إلى مؤسسة تابعة أنشئت لهذا الغرض، وبالتالي أخفت هذه القروض من ميزانيتها، كما لم تدمج المؤسسة ذات الغرض الخاص بميزانيتها المجمعة؛

3. تحويل بعض الالتزامات المالية إلى المؤسسة ذات الغرض الخاص لتحسين التدفقات النقدية للشركة الأم: مثل قيام إحدى المؤسسات بإنشاء مؤسسة ذات الغرض الخاص وحصلت من خلالها على قروض بنكية كبيرة، ثم قامت المؤسسة ذات الغرض الخاص بتحويل حصيلة القروض إلى المؤسسة الأم، والتي أظهرتها بدورها بقائمة التدفقات النقدية ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية كزيادة في الرصيد الدائن لمؤسسة تابعة. وذلك بدلا من إظهارها ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية، وبالتالي أظهرت تحسنا في تدفقاتها النقدية على غير الحقيقة؛

4. استخدام المؤسسة ذات الغرض الخاص في تقاضي عمولات وتحقيق أرباح غير مشروعة: مثلا إحدى المؤسسات قامت بإنشاء عدد من المؤسسات ذات الغرض الخاص وقام المسؤولون باستبعاد هذه المؤسسات من الميزانية للمؤسسة الأم، واستخدمت هذه المؤسسات في معاملات غير معلننة لتحسين المركز المالي

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، مرجع سبق ذكره، ص 82، 85.

للمؤسسة الأم فضلا عن نقاضي عمولات وتحقيق أرباح غير مشروعة.

ثانيا: أعمال الغش الخاصة بحسابات الدائنين

قد تكون هناك محاولات مدروسة لتدنيه حسابات الدائنين والمغالاة في تحديد الدخل، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق عدم تسجيل تخفيضات زائفة على حسابات الدائنين، إذ يجب أن يتم تسجيل كافة المشتريات المستلمة قبل نهاية العام كالتزامات وهذا يكون من السهل التحقق منه بسهولة إذا كانت المؤسسة تستخدم تقارير استلام مرقمة مسبقا، ومع ذلك فإذا كانت تقارير الاستلام غير مرقمة أو أن المؤسسة قد حذفت عمدا تقارير استلام من السجلات المحاسبية فقد يكون من الصعب للمراجع أن يتحقق عما إذا كانت كافة الالتزامات قد تم تسجيلها أم لا. وفي تلك المواقف فإن دليل الإثبات التحليلي على سبيل المثال التغيرات غير العادية في المؤشرات المالية قد يشير إلى أن حسابات الدائنين قد تم تدنيه قيمته.¹

المطلب الثالث: الغش والخطأ في الإيرادات

تعرف الإيرادات بأنها تدفقات داخلية أو زيادات أخرى في أصول مؤسسة معينة أو تسوية لالتزاماتها خلال فترة زمنية معينة من تسليم أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو أي أنشطة أخرى تشكل العمليات الأساسية و المستمرة للوحدة.²

وفيما يلي عرض لصور الممارسات الخاطئة في الإيرادات:

أولاً: التلاعب في توقيت الاعتراف بالإيراد: طبقا لمبادئ ومعايير المحاسبة يتم الاعتراف بالإيراد أي إثباته وتسجيله بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية إذا ما تم اكتسابه وتحقيقه، ويكتسب الإيراد بصفة عامة بتسليم السلعة أو تقديم الخدمة محل البيع للعميل، ويتحقق الإيراد بتحصيله، وقد تؤدي بعض الممارسات المحاسبية الخاطئة إلى الاعتراف بالإيراد في فترة محاسبية معينة على الرغم من عدم توافر شروط الاعتراف به، ومن بين تلك الممارسات ما يلي:³

1. تسجيل إيرادات بالفترة المحاسبية المنتهية عن عمليات بيع تمت في الفترة التالية: وذلك بهدف تضخيم إيرادات الفترة المنتهية وأرباحها كي تتفق مع ما أعلنته المؤسسة من توقعات في هذا الشأن، ويتم ذلك عن طريق التلاعب في تواريخ مستندات وسجلات شحن البضاعة خلال الفترة المحاسبية التالية كي تظهر أنه قد تم شحنها إلى العملاء خلال الفترة المنتهية وبالتالي تسجيلها كإيرادات عن هذه الفترة، وقد تضمن ذلك في بعض الأحيان التلاعب في الساعة الداخلية لأجهزة الحاسب بتأخيرها إلى تاريخ نهاية الفترة المنتهية أو تاريخ

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 314.

² - عزة الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص 128.

³ - أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، مرجع سبق ذكره، ص 68، 70.

سابق على ذلك كي يتم إصدار مستندات الشحن وفواتير البيع بتواريخ سابقة على تاريخ الشحن الفعلي؛

2. تسجيل إيرادات عن عمليات البيع غير التامة وبضاعة الأمانة:

أ. **عمليات البيع غير التامة:** يقوم المسئولون ببعض المؤسسات بالاتفاق مع بعض كبار العملاء وتجار الجملة على قيامهم بإرسال أوامر شراء بكميات كبيرة دون التزامهم باستلام تلك البضاعة، في حين تسجل تلك البضاعة كمبيعات في المؤسسة على الرغم من عدم تسليمها للعملاء، وأحياناً تقوم بشحنها لمخازن سرية وتسجل بمستندات الشحن أنه قد تم شحن وتسليم البضاعة للعملاء؛

ب. **بضاعة الأمانة:** كأن يقوم مسؤولي المؤسسة بشحن كميات كبيرة من البضائع قبل نهاية الفترة المحاسبية إلى وكلاء البيع، وتسجيل تلك البضاعة كمبيعات على الرغم من أنه لم يتم بيعها للعملاء ومازالت لدى الوكلاء على سبيل الأمانة، ويحق للوكلاء إعادتها للمؤسسة في وقت لاحق إذا لم يتم بيعها، وبالتالي فإنها ما زالت مملوكة للمؤسسة ولا يجب تسجيلها كمبيعات؛

ت. **تعديل شروط البيع الأصلية باتفاقيات سرية:** مثل قيام مسؤولي بعض المؤسسات بإبرام عقود بيع مع العملاء وتسليمهم البضاعة وتسجيلها كمبيعات، وفي الوقت ذاته تم الاتفاق مع هؤلاء العملاء سرا على إعطاءهم الحق في رفض البضاعة المستلمة في وقت لاحق أو الحق في المفاوضة لتخفيض أسعار البيع المثبتة بالعقود الأصلية، وبالتالي فقد تم تضخيم الإيرادات بعمليات بيع غير تامة أو بأسعار بيع مغالى فيها.

3. **تضخيم المبيعات بإيرادات خدمات ما بعد البيع وفوائد التمويل:** من خلال تسجيل إجمالي قيمة العقد كمبيعات دون فصل وتأجيل إيرادات الخدمات وفوائد التمويل للفترة اللاحقة، أو بتضخيم ثمن البيع النقدي على حساب تخفيض قيمة إيرادات خدمات ما بعد البيع وفوائد التمويل.

ثانياً: تسجيل إيرادات وهمية

وتكون التلاعبات فيها كما يلي:¹

1. **تسجيل إيرادات عن عمليات بيع وهمية بغرض تضخيم الإيرادات والأرباح في فترة معينة، وفي بعض الأحيان يتم ذلك عن طريق تضخيم قيمة الإيرادات بقائمة الدخل وقيمة حسابات المدينين بالميزانية قبل نشر القوائم المالية عن الفترة ودون تسجيل ذلك بحسابات المؤسسة؛**

1. **تزوير مستندات عن عمليات بيع وهمية وتسجيلها بالدفاتر كمبيعات بالأجل للعملاء، وفي وقت لاحق يقوم المسئولون بسداد بعض مديونيات العملاء لإظهارها على أنها مديونيات حقيقية وذلك باستخدام أموال استولوا عليها مسبقاً من المؤسسة من خلال عمليات وهمية بين المؤسسة وشركاتهم الخاصة.**

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

ثالثا: تقديم أموال من المؤسسة للغير لاستخدامها في شراء منتجاتها

وذلك بالتلاعب في حجم وقيمة المبيعات باستخدام أموال المؤسسة في تنفيذ عمليات بيع مصطنعة، وذلك من خلال:¹

1. إنشاء مؤسسات الغرض منها استخدام الأموال المستثمرة فيها في شراء منتجات المؤسسة الأم، ودون إدراج هذه المؤسسات بالميزانية المجمعة للمؤسسة الأم؛
2. إبرام عقود لشراء خدمات وهمية من بعض الموردين على أن يقوموا باستخدام ما يحصلون عليه من أموال من المؤسسة في شراء منتجاتها؛
3. إبرام عقود للشراء من بعض الموردين بأسعار مغالى فيها على أن يقوم الموردون باستخدام الزيادة في الأسعار التي يحصلون عليها من المؤسسة في شراء منتجاتها؛
4. تقديم أموال لمؤسسات وأشخاص لاستخدامها في شراء منتج المؤسسة دون ضمان استرداد تلك الأموال منهم.

رابعا: تسجيل الإيرادات بأزيد من قيمتها

تعطي بعض المؤسسات لكبار العملاء وتجار الجملة الحق في رد البضاعة المباعة أو استبدالها خلال فترة معينة، وتقوم المؤسسة في نهاية كل فترة بتكوين مخصص لقيمة المردودات والمرجعيات المتوقعة من مبيعات الفترة المنتهية، وهذا يتطلب تقدير قيمة المخزون من البضاعة من طرف هؤلاء العملاء والتجار، وهنا يقوم المسؤولون بالتلاعب في تقدير قيمة المخصص اللازم بالتواطؤ مع بعض العملاء ليقوموا بإبلاغ المؤسسة بكمية أقل من المخزون الموجود لديهم في نهاية الفترة المحاسبية مع احتفاظهم بالحق في رد البضاعة فيما بعد دون التقيد بالكمية التي سبق إبلاغها للمؤسسة، وبالتالي يتم تقدير مخصص المردودات بأقل مما يجب.²

خامسا: اختلاس تحصيلات العملاء: ويأخذ هذا الاختلاس صور عديدة منها:³

1. إثبات المبلغ المختلس في شكل خصم مسموح به: ويعني ذلك أن المبلغ المسدد بواسطة العميل لا يقيد في دفتر النقدية ولا يورد لخزينة المؤسسة وإنما يختلس، ويسوى رصيد العميل المدين كما لو أن العميل منح خصما مسموحا به بقيمة ذلك الرصيد؛
2. إثبات المبلغ المختلس في شكل دين معدوم: ويعني ذلك أن المبلغ المسدد بواسطة العميل لا يقيد في

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 71، 72.

² - نفس المرجع السابق، ص 72.

³ - أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 289، 290.

دفتر النقدية ولا يورد لخزينة المؤسسة وإنما يختلس، ويسوى رصيد حساب العميل المدين على أنه قد أعتبر دينا معدوماً؛

3. إثبات المبلغ المختلس في شكل مردودات مبيعات صورية: ويعني ذلك أن المبلغ المسدد بواسطة العميل لا يقيد في دفتر النقدية ولا يورد لخزينة المؤسسة وإنما يختلس ويسوى رصيد حساب العميل المدين على أنه قد قام برد البضاعة المباعة له إلى المؤسسة؛

4. استخدام تجزئة الدفعات لتسوية تحصيلات العملاء المختلطة: وهنا يلجأ المختلس إلى سداد الرصيد المستحق على أحد العملاء الذين تم اختلاس تسديداتهم عن طريق استخدام المبالغ المحصلة من عملاء آخرين، وتستمر هذه العملية بصورة متكررة.

المطلب الرابع: الغش والخطأ في النفقات

تعرف النفقات بأنها تدفقات خارجة أو أي استخدام للأصول أو التحصيل بالتزامات خلال فترة زمنية معينة من تسليم أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو القيام بأية أنشطة تشكل العمليات الأساسية والمستمرة للمؤسسة¹

يتبع المسؤولون في بعض المؤسسات ممارسات محاسبية خاطئة لتلاعب بالمصروفات بغرض تخفيضها وتضخيم الأرباح على غير الحقيقة ومن بين هذه الممارسات ما يلي:

أولاً: رسملة وتأجيل المصروفات لفترات لاحقة

تقوم بعض المؤسسات بالتلاعب في مصروفات الفترة بتسجيلها كأصول فيما يعرف برسملة أو تأجيل المصروفات، ويترتب على ذلك تضخيم أرباح الفترة الحالية على حساب تخفيض أرباح الفترات اللاحقة التي يتم خلالها إهلاك هذه الأصول أو المصروفات المؤجلة، وتشمل هذه الممارسات ما يلي:²

1. تسجيل بعد المصروفات التشغيلية الخاصة بالفترة كأصول ثابتة؛
2. إخفاء مستندات المصروفات الخاصة بالفترة لتسجيلها في فترة لاحقة؛
3. تخفيض إهلاك بعد الأصول الثابتة التي يتم إهلاكها بطريقة إعادة التقدير، وذلك بالمغالاة في تقدير قيمة تلك الأصول في نهاية الفترة؛
4. رسملة تمويل بعض الأصول الثابتة على الرغم من عدم توافر شروط الرسملة بهذه الأصول؛
5. عدم تسجيل استحقاق بعض المصروفات عن الفترة كمصروف الضرائب والتأمين؛

¹ - عزه الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص 128.

² - أمين السيد أحمد لطف، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، مرجع سبق ذكره، ص 73، 74.

6. عدم استهلاك المصروفات الإيرادية المؤجلة المرتبطة ببعض الأصول على الرغم من إهلاك الأصول ذاتها بالكامل أو تخريدها؛

7. تحميل بعض المصروفات الخاصة بعقود أعمال منتهية خلال الفترة على عقود أخرى مازالت تحت التنفيذ ومسجلة كمخزون أعمال تحت التنفيذ (أحد حسابات الأصول)؛

8. تحميل بعض المصروفات الخاصة بأحد الأصول الثابتة على آخر ذو معدل إهلاك أقل وفترة إهلاك أطول.

ثانياً: التلاعب في تكوين واستخدام مخصصات الالتزامات المتوقعة: تقوم المؤسسة في نهاية كل فترة محاسبية بتكوين مخصصات لمواجهة التزامات متوقعة خاصة بالفترة، ونظراً لأن هذه الالتزامات تكون غير محددة القيمة بصورة نهائية فإنه يتم تكوين هذه المخصصات بقيمة تقديرية مثل مخصصات القضايا، وبالتالي فإذا تم إنفاقها في الفترة المحاسبية التالية لسداد هذه الالتزامات يجب عدم تسجيلها كمصروفات وإنما تسجل خصماً من أرصدة هذه المخصصات، والتلاعب يكون عن طريق المغالاة في تقدير قيمة المخصصات في الفترات المحاسبية التي تحقق أرباحاً مرتفعة، وبالتالي تخفيض أرباح الفترة على غير الحقيقة، ثم تقوم المؤسسة بتخفيض قيمة هذه المخصصات في الفترات التي تحقق فيها أرباح أقل وتسجل هذا الانخفاض كأرباح، وبالتالي ترفع مستوى الأرباح في هذه الفترة على غير الحقيقة.¹

ثالثاً: تخفيض الديون المشكوك في تحصيلها: وذلك بالتلاعب في المخصصات المكونة في حالة عدم التأكد من تحصيل بعض حسابات المدينين وذلك بتخفيضها بغرض تخفيض المصروفات المرتبطة بها وبالتالي زيادة أرباح الفترة على غير الحقيقة.²

رابعاً: عدم تسجيل الانخفاض الدائم في قيمة الأصول الثابتة وغير الملموسة: يتم تسجيل الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بالميزانية بالتكلفة التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك، فإذا ما حدث انخفاض دائم في قيمة تلك الأصول نتيجة التقادم التكنولوجي أو الانخفاض الدائم في طاقتها الإنتاجية مثلاً، فإنه يجب تخفيض قيمة تلك الأصول مقابل تسجيل خسارة (مصروف) بقيمة هذه الانخفاض، وقد لا تقوم بعض المؤسسات بتخفيض قيمة الأصول على الرغم من توافر الشروط اللازمة لذلك، وبالتالي تخفض من قيمة مصروفاتها وتزيد من قيمة أرباحها على غير الحقيقة.³

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

² - نفس المرجع السابق، ص 77.

³ - نفس المرجع السابق، ص 77.

خامسا: صور الغش لحالات خاصة من النفقات

1. **حالات الغش والتلاعب في الرواتب والأجور:** يعتبر بند الرواتب والأجور من أهم بنود المدفوعات النقدية التي تتطلب دقة في الرقابة الداخلية عليها، بالإضافة إلى عناية تامة من مراجع الحسابات في فحصها ومراجعتها، حيث قد تكون مجالا كبيرا للتلاعب أو الاختلاس باستخدام أحد الأساليب التالية:¹
 - أ. إدراج أسماء عمال وهميين بقوائم الأجور، بقصد صرف أجور لأسماء أشخاص غير موجودين فعلا، واختلاس قيمة هذه الأجور بتزوير التواقيع؛
 - ب. اختلاس المبالغ المستقطعة من الرواتب والأجور لحساب ضريبة الدخل أو حساب الضمان الاجتماعي لأصحابها؛
 - ت. إدراج مبالغ غير صحيحة كمصروفات انتقال أو إقامة للعمال، أو لأجور العمال المؤقتين واختلاس هذه المبالغ؛
 - ث. التلاعب في سجل الوقت الذي إشتغله العامل، أو مقدار الإنتاج الذي أنتجه إذا تم احتساب الأجر على أساس القطعة؛
 - ج. التلاعب في مجاميع الكشوف أو في العمليات الحسابية بها، بهدف سحب مبالغ أكبر من المبالغ المستحقة؛
 - ح. اختلاس مبالغ الأجور التي لم يرق أصحابها باستلامها لسبب أو لآخر.
2. **الاختلاسات في دورة المشتريات والمدفوعات:** إن أكثر أحداث الغش شيوعا في مجال المشتريات يتمثل في قيام مرتكبو الغش بإصدار مدفوعات لموردين زائفين وإيداع النقدية في حسابات زائفة، وفي حالات الاختلاسات الأخرى فإن موظف حسابات الدائنين أو العاملين الآخرين يسرقون الشيك المسدد إلى أحد الموردين الشرعيين عن طريق إعادة تقديم معلومات المشتريات للسداد مرة أخرى للمورد.²
3. **صور الممارسات المحاسبية الخاطئة بالمدفوعات للحصول على أعمال (الرشاوى):** يلاحظ قيام المسئولون ببعض المؤسسات بدفع رشاوى للمسؤولين في بعض الجهات لتسهيل حصولها على عقود توريد أو أعمال أو امتيازات، ويقوم المسئولون بتسجيل تلك المدفوعات تحت مسميات مختلفة مثل الخدمات الاستشارية وخدمات مقاولي الباطن، ويتضمن ذلك تزوير مستندات لإثبات الحصول على هذه الخدمات الوهمية.³

¹ عبد الكريم على الرمحي، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2002، ص 105.

² أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، مرجع سبق ذكره، ص 314، 315.

³ أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، مرجع سبق ذكره، ص 82.

المبحث الثالث: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ

يتمثل هدف مراجع الحسابات من مراجعة القوائم المالية للمؤسسة التأكد من خلوها من أي تحريفات أو أخطاء قد تمسها وتؤثر على صحتها، ولتحقيق هذا الهدف يعتمد مراجع الحسابات على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد والعمل على اكتشاف أي غش أو خطأ قد تتضمنه القوائم المالية.

المطلب الأول: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في الأصول

يقوم مراجع الحسابات بتصميم برنامج المراجعة للتحقق من سلامة الأصل من أية تحريفات قد تطاله أو تمسه بتطبيق مجموعة من الإجراءات الهادفة لمراجعة الأصول من قبل مراجع الحسابات ومن أهمها:

أولاً: إجراءات مراجعة التثبيات المادية

يقوم مراجع الحسابات بالإجراءات التالية لمراجعة التثبيات المادية:¹

1. الكمال: يقوم المراجع في هذا العنصر بالتأكد من أن المعلومات المقدمة في القوائم المالية الختامية وبالنسبة لكل عنصر تعكس الواقع الحقيقي له، من خلال التحقق من الأرصدة الأولية لكل عنصر كمعدات النقل مثلاً والقيام بالمراجعة المستندية والحسابية للتأكد من تسجيل كل الإضافات الجديدة للعنصر وحذف كل التنازلات خلال الدورة مع تتبع خطوات المعالجة المحاسبية للحصول على الحكم النهائي للمعلومات المحاسبية المقدمة على العنصر موضوع المراجعة، كما ينبغي أن يتأكد من صحة حساب الإهلاكات المقابلة لاستعمال العنصر وتسجيلها، ومدى تحميل كل عنصر للمصاريف المتعلقة به وعدم تحميله للمصاريف الأخرى؛

2. الوجود: يقوم مراجع الحسابات بالتحقق من التثبيات المادية التي هي مسجلة في القوائم المالية الختامية، من أنها موجودة فعلاً ومستعملة بما لا يتنافى مع إهلاكها، إذ يتم التأكد من هذا الوجود من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلاً في دفاتر وسجلات المؤسسة؛

3. الملكية: يتحقق مراجع الحسابات من ملكية المؤسسة لتثبيات المادية المسجلة في الدفاتر وسجلات المؤسسة والتي هي ظاهرة في القوائم المالية، من خلال فواتير الشراء أو عقود تثبت ملكية المؤسسة للأصل موضوع المراجعة؛

4. التقييم: يعمل مراجع الحسابات على التحقق من صحة تقييم التثبيات المادية للمؤسسة، وذلك بالتأكد من صحة التقييم الأولي للأصل من خلال تسجيل ثمن شرائه زائد المصاريف التي تحملتها المؤسسة لقاء الحصول عليه، كما يتحقق من صحة حساب وتسجيل إهلاكها تبعاً للطريقة المحددة، ومراعاة الثبات في

¹ - طواهر محمد التهامي، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 149، 151.

طرق الإهلاك من سنة لأخرى وطرق التقييم لتثبيات المادية (التقييم وفقا لسعر السوق أو التكلفة التاريخية)؛

5. التسجيل المحاسبي: يعمل مراجع الحسابات على التحقق من أن المعالجة المحاسبية قد تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة ومرفقة معه .

ثانيا: إجراءات مراجعة التثبيات المعنوية: تعتبر التثبيات المعنوية ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى إجراءات خاصة وخبرة كبيرة في مجال فحصها ومراجعتها، أي أنها تحتاج إلى بديل جهد كبير من قبل مراجع الحسابات حتى يستطيع مراجعتها.¹

1. شهرة المحل: وتعرف شهرة المحل بأنها مقدرة المؤسسة على تحقيق أرباح غير عادية تفوق معدلات الربحية العادية للمنشآت المماثلة في نفس النشاط وفي نفس المجال.²

وقد جرت العادة على عدم إثبات الشهرة بالدفاتر إلا إذا كان هناك دليل مادي ملموس على وجودها أو حدثت ظروف تستدعي ذلك كانتقال الملكية أو حدوث تغيير فيها، ومن هذه الظروف ما يلي:³

أ. شراء مؤسسة أخرى بحيث كان المبلغ الذي دفع ثمنا للشراء يزيد على قيمة صافي أصول المؤسسة المشتراة ففي هذه الحالة على مراجع الحسابات الإطلاع على الاتفاقيات التي تمت بين المؤسسة المشتريّة والبائعة والتأكد من اعتماد الجهات المسؤولة لها دفع زيادة على صافي الأصول واعتبار هذه الزيادة ممثلة لشهرة المحل؛

ب. انضمام أو انسحاب شريك من مؤسسة عادية عامة، قد يتم الاتفاق بين الشركاء في الشركات العادية العامة على إظهار قيمة لشهرة المحل نتيجة انضمام شريك أو انسحابه، وعلى مراجع الحسابات الإطلاع على الاتفاق المبرم بين الشركاء والمنصوص عليه في عقد المؤسسة وعلى الطريقة التي أتبعته في تقدير قيمة الشهرة، والتأكد من أن الشهرة لم تظهر في الدفاتر بأعلى من القيمة التي قدرت بها؛

ت. انضمام مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، أو اندماج مؤسسة في مؤسسة أخرى، وفي هذه الحالة على المراجع التأكيد من صحة تقويم الشهرة وإظهارها في الدفاتر بقيمتها الحقيقية.

2. العلامة التجارية: هي الأشكال أو الأسماء، والعناوين، الرسوم تستخدم لتمييز منتجات المؤسسة عن المؤسسات الأخرى، يتم تسجيلها وإشهارها، ومدة الحماية لها عشرة سنوات.⁴

¹ - محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 495.

² - نفس المرجع السابق، ص 497.

³ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 111، 110.

⁴ - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 238.

ومن بين الإجراءات المطبقة من قبل مراجع الحسابات لمراجعة العلامة التجارية ما يلي:¹

أ. مطابقة رصيد الحساب في دفتر الأستاذ مع ما هو ظاهر بالميزانية؛

ب. الإطلاع على وثائق ملكية العلامات التجارية؛

ت. دراسة صحة تقييم العلامات التجارية على أساس التكلفة بعد تنزيل الإهلاك اللازم، وتشمل التكلفة ثمن

الشراء بالإضافة إلى رسوم التسجيل وأتعاب المحاماة وجميع مصاريف نقل الملكية الأخرى؛

ث. الإطلاع على عقد الشراء والمستندات التي تم بموجبها دفع سائر النفقات بالإضافة إلى سياسة الإطفاء

التي تسيير عليها المؤسسة؛

ج. الإطلاع على آخر إيصال تجديد للتأكد من عدم سقوط العلامة التجارية.

3. حق الاختراع: هو براءة تمنح عن كل ابتكار جديد قبل للاستغلال الصناعي، يعطي صاحبه حق

استغلال الاختراع بجميع الطرق مدة خمسة عشر سنة، ويمكن التجديد لمدة خمس سنوات أخرى.²

وتتحدد أهداف مراجعة حق الاختراع في التأكد من الملكية والوجود وصحة التقييم، أما إجراءات

المراجعة فتتحدد في الآتي:³

أ. مطابقة الرقم الوارد في الميزانية مع رصيد الحساب في دفتر الأستاذ العام؛

ب. الإطلاع على شهادة تسجيل براءة الاختراع للتأكد من ملكية المؤسسة لها، وإذا كانت الفترة منتهية فيجب

الإطلاع على عقد التجديد، وإذا كانت المؤسسة قد حصلت على حق الاختراع عن طريق الشراء فيجب

الإطلاع على عقد التنازل من المخترع؛

ت. التأكد من صحة التقييم على أساس ثمن التكلفة ناقصا الإهلاك، وتشمل التكلفة ثمن الشراء أو أية

تجارب وبحوث قامت بها المؤسسة على نفقتها في سبيل الاختراع نفسه، وهنا يجب على مراجع الحسابات

الإطلاع على الإيصالات الخاصة بالإنفاق، ويحتسب الإهلاك لحق الاختراع على أساس الفترة المحددة

لانتفاع بهذا الحق قانونيا، ويمكن تجديدها لفترات أخرى وعلى المراجع التأكد من كفاية الإهلاك حسب

الظروف الخاصة فقد يتبين أن الإيرادات الناشئة عن استغلال حق الاختراع أخذت في الانخفاض بشكل

مستمر وملحوظ مما يستدعي إهلاك الأصل.

ثالثا: إجراءات مراجعة التثبيات المالية

إذا يجب على مراجع الحسابات القيام بالإجراءات التالية لمراجعة التثبيات المالية بما يلي:⁴

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 112.

² - محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 239.

³ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁴ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية والعملية -، مرجع سبق ذكره، ص 191.

1. التأكد من وجود هذه الأوراق لدى المؤسسة فعلا أو في محفظة الأوراق المالية في البنك؛
2. التأكد من أن هذه التثبيات المالية عائدة لملكية المؤسسة وأن ملكيتها هذه عائدة بطريقة رسمية مدعمة بشهادات أسهم وسندات وسواء أكانت هذه الشهادات مؤقتة أم دائمة؛
3. التحقق من صحة تقييم هذه التثبيات، وهنا أمامنا حالتان:
 - أ. في انخفاض القيمة السوقية لها عن ثمن التكلفة ينبغي تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية؛
 - ب. في حالة زيادة سعر السوق عن التكلفة يجب تقويمها على أساس ثمن التكلفة، ولا تؤخذ الأرباح بالحسبان؛
4. التأكد من احتساب عوائد هذه التثبيات ليتم تحميل الفترة المالية الحالية بنصيبها من هذه الإيرادات وبالتالي إعداد الحسابات الختامية بكل دقة لكي تظهر الميزانية المركز المالي الصحيح للمؤسسة؛
5. التأكد من صحة تبويب هذه التثبيات بعد تقويمها والتأكد من ملكيتها (هل هي متداولة أو ثابتة)؛
6. التأكد من الصحة الحسابية بالرجوع إلى السجلات والمستندات ومقارنة الأرقام الإجمالية بالمجموع الإفرادي لهذه الأوراق؛
7. التأكد من أن التثبيات المالية قد قومت طبقا للمبادئ المتعارف عليها.

رابعا: مراجعة المخزونات

- على مراجع الحسابات بذل العناية المهنية اللازمة للتحقق من عناصر المخزونات من خلال الآتي:¹
1. **الكمال:** يقوم مراجع الحسابات بالتحقق من أن المعلومات الواردة حول مخزون آخر المدة كانت نتيجة لمعالجة محاسبية سليمة مفادها أن كل العمليات المتعلقة بالمخزون تم تسجيلها محاسبيا ولم يحذف أو ينسى المحاسب أية عملية ليؤكد بعدها صحة هذه المعلومات المستقاة من النظام المولد لها ومدى تمثيلها لحقيقة العنصر موضوع المراجعة؛
 2. **الوجود:** يسعى مراجع الحسابات إلى التأكد من أن المخزون موجود فعلا على مستوى المخازن وذلك بالوقوف على واقع عملية الجرد وتوجيهها وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، كما يعمل على التأكد من أن كل عنصر من عناصر المخزون يوافق التسجيل على القائمة النهائية للعناصر المخزنة، وأن يقوم أشخاص آخريين بعملية الجرد وإعداد القائمة النهائية التي ينبغي تأشيرها من طرف شخص مخول له ذلك قانونا؛
 3. **الملكية:** يجب على مراجع الحسابات أن يتحقق من ملكية المؤسسة للمخزون، انطلاقا من مراجعة العمليات المختلفة والمتعلقة بالمخزون، كما يجب أن يتأكد من ملكية المؤسسة للعناصر المخزنة خارجها؛

¹ - طواهر محمد تهامي، مرجع سبق ذكره، ص ص152، 153.

4. التقييم: ينبغي على مراجع الحسابات التحقق من التقييمات التي قامت بها المؤسسة من خلال التحقق من ثبات طرق التقييم المخزونات من سنة إلى أخرى، وتبني طريقة واحدة لتقييم المخرجات من المخزونات؛

5. التسجيل المحاسبي: يسعى مراجع الحسابات إلى التحقق من أن كل العمليات المتعلقة بالمخزونات تم تسجيلها وفق ما تنص عليه المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة فعلاً ومرفقة معه.

خامساً: إجراءات مراجعة حسابات المدينين: وهي حقوق للمؤسسة تجاه الغير نتيجة بيع السلع أو تقديم الخدمات، ويعتبر المدينين أصولاً متداولة حيث يتوقع تحصيلها خلال سنة أو دورة التشغيل الجارية أيهما أطول.¹

1. مراجعة الزبائن (العملاء): حسابات العملاء تمثل المبالغ المستحقة عليهم نظير سلع مبيعة أو خدمات مقدمة لهم كجزء من العمليات التشغيلية المعتادة.²

حيث يقوم مراجع الحسابات بالإجراءات التالية لمراجعة حسابات الزبائن كما يلي:³

أ. الاستفسار عن السياسات المحاسبية لتسجيل حركة العملاء وتحديد ما إذا كانت المخصصات تكفي وتفي بالغرض من تكوينها؛

ب. الحصول على تحليل لأرصدة المدينين وتحديد ما إذا كان رصيد الأستاذ العام يطابق الرصيد بميزان المراجعة؛

ت. الحصول على تفسير لأي تغيرات جوهرية في أرصدة الحساب بين الفترة السابقة أو تلك التي كانت متوقعة، والقيام بدراساتها؛

ث. الحصول على تحليل لأعمار الديون للعملاء، والاستفسار عن أسباب وجود أرصدة غير عادية مع الاستفسار عن التحصيلات من العملاء؛

ج. مناقشة الإدارة في تويب المدينين متضمنة الأرصدة غير المتداولة، الأرصدة الدائنة والمبالغ المستحقة من المساهمين والإدارة العليا والأطراف ذوى العلاقة بالقوائم المالية؛

ح. الاستفسار عن طريق تحديد الحسابات بطيئة الحركة، وكيفية تحديد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مع دراسة مدى كفاية هذا المخصص؛

خ. الاستفسار عن الأرصدة المدينة الأخرى وما إذا كانت مرهونة أو مبيعة أو مضمومة؛

¹ - حازم هاشم الألويسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائياً -، مرجع سبق ذكره، ص 98.

² - نفس المرجع السابق، ص 98.

³ - حسين عبيد، شحاته السيد شحاته، المراجعة المتقدمة في بيئة الأعمال المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 177.

د. الاستفسار عن إجراءات القطع الطبقة بالنسبة للمبيعات في نهاية الفترة وأنه تم التحقق من مرتجعات المبيعات؛

ذ. الاستفسار عما إذا كانت الحسابات تتضمن بضائع أمانة لدى الغير وما إذا كان قد تم إجراء تسويات لإدراج تلك البضائع بالمخزونات؛

ر. الاستفسار عما إذا كان هناك إشعارات دائنة تخص الإيرادات تم تسجيلها بعد تاريخ الميزانية وما إذا كان قد تم تكوين مخصص لتلك المبالغ.

2.مراجعة أوراق الدفع: تمثل أوراق القبض أحد عناصر الأصول التي تتعلق بديون مستحقة على العملاء ولكن في شكل أوراق تجارية "كمبيالات وسندات"، وينبغي على مراجع الحسابات وضعها في برنامج فحصه ومراجعتها واهتمامه وخاصة لو كانت تمثل هذه الأوراق مبالغ كبيرة يلزم مراجعتها¹.

ويتمثل دور مراجع الحسابات في مجال مراجعة أوراق القبض فيما يلي:²

أ. على مراجع الحسابات اختيار أوراق القبض صاحبة المبالغ الكبيرة نظرا لأهميتها كديون للشركة في ذمة الغير؛

ب. على مراجع الحسابات التحقق من بيانات الأوراق التي تم اختيارها وبصفة خاصة ما يلي:

❖ المسحوب عليه المدين بالمبلغ وقبوله للورقة؛

❖ مبلغ الورقة وتاريخ الاستحقاق؛

❖ التحقق من أنها تخص الشركة.

ت. على مراجع الحسابات التحقق من أي تسديدات جزئية تكون قد سجلت على ظهر الورقة؛

ث. التحقق من أن الشركة اتخذت إجراءات متابعة الأوراق المرفوضة وتجديدها؛

ج. التحقق من أن هذه الأوراق إما تكون في عهدة أحد الموظفين الذين ليس لهم علاقة بتسجيل الدفترية

أو النقدية أو تكون مودعة في البنك لحساب الشركة؛

ح. التحقق من أن الشركة تتخذ إجراءات متابعة تحصيل أو تظهيرها لحساب أحد الدائنين ومدى صحة

إجراءات عملية التحويل أو التظهير؛

خ. على مراجع الحسابات التحقق من طريقة تكوين مخصص قطع أوراق القبض أو مخصص خصم أوراق

القبض أو مخصص القطع والذي يمثل غالبا الفرق بين القيمة الاسمية لهذه الأوراق وقيمتها الحالية ويتحقق

¹- إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات - الإجراءات -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 110.

²- نفس المرجع السابق، ص 110.

المراجع من مدى كفاية هذا المخصص وطريقة إظهاره في الميزانية إما مطروحا من أوراق القبض في الميزانية أو ضمن بنود المخصصات الأخرى بخلاف الإهلاك في الجانب الدائن من الميزانية .

سادسا: مراجعة النقدية

تمثل النقدية بعناصرها المختلفة أحد أهم عناصر الأصول قصيرة الأجل والتي لها دلالة خاصة بالنسبة للمركز النقدي ومركز السيولة في الشركة مما يزيد من أهمية دور المراجع في فحص ومراجعة عناصرها.¹

حيث تتمثل الإجراءات المطبقة من قبل مراجع الحسابات لمراجعة النقدية فيما يلي:²

1. فحص نظام إدارة النقد: على مراجع الحسابات الحصول على فهم لنظام إدارة النقد للمؤسسة الخاضعة للمراجعة، والتأكد من أن إدارة النقد لها أغراض عمل قانونية وذات طبيعة مناسبة، وملاحظة أي مؤشرات غير اعتيادية كالسحب على المكشوف بشكل مفرط؛

2. الفحص المستندي: عن قيام مراجع الحسابات بالفحص المستندي عليه التفرقة بين المقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية، وفحص الأدلة الكتابية المؤيدة لهذه العمليات؛

3. التحقق من استقلال الفترة المحاسبية: على مراجع الحسابات القيام بالتأكد من أن كافة المقبوضات والمدفوعات النقدية قد سجلت في الفترة المحاسبية المناسبة، حيث يقوم بتأشير آخر صك تم صرفه قبل نهاية السنة المالية، وأخر وصل قبض تم استلامه بذات التاريخ . كذلك على مراجع الحسابات الإهتمام بالإيداعات التي تمت بالقرب من نهاية السنة، وبالصكوك التي لم تصرف بعد أو المرفوضة؛

4. جرد الخزينة: يقوم مراجع الحسابات بالتحقق من وجود النقدية بخزينة المؤسسة عن طريق الجرد الفعلي في نهاية السنة المالية أو خلالها؛

5. مصادقات الصارف: يعتبر هذا النوع من أدلة الإثبات من الأدلة المهمة بسبب استلامها مباشرة من مصدر مستقل، ولذا فإنها توفر لمراجع الحسابات ثقة أعلى بإمكانية الوثوق بها، عن تلك التي يتم الحصول عليها من سجلات المؤسسة فقط؛

6. تسوية أرصدة المصارف: يجب على مراجع الحسابات التحقق مما ورد في كشف المصرف باعتباره صورة لما هو مقيد بدفاتر المؤسسة؛

7. التحويلات بين حسابات المصارف: إذا يقوم مراجع الحسابات بالطلب من إدارة المؤسسة إعداد كشف بالتحويلات بين المصارف لفترة مناسبة قبل و بعد تاريخ المطابقة، وعلى مراجع الحسابات فحص هذا

¹ - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 117 .

² - حازم هاشم الألويسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائيا -، مرجع سبق ذكره، ص 138، 144 .

الكشف وملاحظة أية تحويلات بين المصارف للتأكد إذا تم احتسابها وتسجيلها بشكل ملائم؛

8. الإجراءات الأخرى: ومن هذه الإجراءات:

أ. فحص الحسابات المصرفية التي تم إقفالها خلال السنة؛

ب. فحص الصكوك المنظمة وغير المرسلة؛

ت. الاستفسار عن أية مدفوعات غير اعتيادية؛

ث. التحقق من وجود أية قيود مهمة على النقدية، وشروط هذه القيود؛

ج. التأكد من صحة المعالجات المحاسبية للعملات الأجنبية في حالة تعامل المؤسسة بها .

9. التحقق من العرض والإفصاح: على مراجع الحسابات التحقق من سلامة عرض بند النقدية الظاهر

بالميزانية، والتأكد من عرض أية تسويات أو إيضاحات تتعلق بها بشكل مناسب في القوائم المالية،

وبالنسبة لبعض المصروفات النثرية التي لا توجد مستندات مؤيدة لها يجب على مراجع الحسابات أن

يحصل على اعتماد لها من الجهة المختصة، وعلى مراجع الحسابات قبل كل هذا جرد المتبقي من رصيد

السلفة المستديمة ومطابقة الرصيد مع مستندات الصرف وأصل السلفة وعمل محضر بنتيجة الجرد.¹

المطلب الثاني: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في الخصوم

تمثل مجموعة الخصوم أو المطلوبات كافة الالتزامات التي على المؤسسة، ونظر للاهتمام الكبير الذي

تحضي به بسبب تنوع طرق تمويل المشاريع واتفاقيات البيع وقوانين الضرائب أدت بمراجع الحسابات إلى

تبني مجموعة من الإجراءات التي من شأنها العمل على اكتشاف الغش والخطأ الموجود في هذه الخصوم.

وفيما يلي عرض لبعض عناصر الخصوم مع الإجراءات المطبقة عليها من قبل مراجع الحسابات.

أولاً: إجراءات مراجعة حقوق الملكية: تعتبر حقوق الملكية بمثابة مصدر التمويل الداخلي لأصول المؤسسة

وبذلك فهي عبارة عن صافي أصول المؤسسة بعد استبعاد كافة الالتزامات المقررة للغير.²

1. إجراءات مراجعة عنصر رأس المال: تتمثل هذه الإجراءات في:³

❖ التحقق من قيم رأس المال الظاهرة في الميزانية والبيانات الخاصة به من خلال التحقق من الإفصاح

المحاسبي السليم لعنصر رأس المال؛

❖ التحقق من أن عمليات ترتب عليها تغير رأس المال زيادة أو نقصاناً قد تم تنفيذه فعلاً وبطريقة محاسبية

ملائمة ومقبولة؛

¹ - أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 291.

² - محمد سمير الصبان، عبد الله العظيم هلال، مرجع سبق ذكره، ص 327.

³ - محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 629.

❖ التحقق من أن أي عملية خاصة برأس المال زيادة أو نقصانا مثلا قد تمت بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وذلك من خلال السلطات المسؤولة داخليا في المؤسسة أو خارجيا عن طريق بعض الأجهزة أو المصالح الحكومية المختصة.

2. إجراءات مراجعة الاحتياطات: تمثل الاحتياطات المبالغ التي يتم حجزها من الأرباح القابلة للتوزيع بنسب أو مبالغ معينة لمقابلة أي ظروف غير عادية أو خسائر غير متوقعة، ومن ناحية أخرى فقد يتم تكوين الاحتياطي من خلال خطة تمويلية معينة دون وجود خسائر أو احتمال تحقق خسائر مستقبلية.¹

حيث يقوم مراجع الحسابات بإتباع الإجراءات التالية لمراجعة وفحص الاحتياطات:²

أ. متابعة حركة الاحتياطات بالزيادة أو النقصان، وفحص المستندات الثبوتية (كمخاطر الاجتماعات وقرارات الجمعية العامة للشركة)، التي تفوض وتصنف كل تغيير تم خلال السنة المالية؛
ب. التأكد فيما إذا كانت الشركة قد قامت بمراعاة التشريعات النافذة، أو النظام الداخلي للشركة، فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات؛

ت. مراجعة الأرصدة الافتتاحية للاحتياطات مع ما ورد في الميزانية السابقة، وفحص الإضافات والتغييرات التي تمت على هذه الأرصدة؛

ث. التأكد من استخدام الاحتياطات من قبل إدارة الشركة في الأغراض المخصصة لها؛

ج. التأكد فيما إذا كانت الاحتياطات قد تم عرضها في القوائم المالية بشكل مناسب، وتم الإفصاح عنها بشكل كاف .

3. إجراءات مراجعة عنصر الأرباح: وتتمثل هذه الإجراءات في:³

❖ عليه فحص ومراجعة القوانين العامة على مستوى الدولة أو القوانين والنظم الداخلية الخاصة بالمؤسسة والتي تنظم عملية توزيع الأرباح القابلة للتوزيع؛

❖ على المراجع التحقق من أنه في حالة وجود خسائر مرحلة من سنوات سابقة يلزم تغطية هذه الخسائر من الأرباح القابلة للتوزيع قبل توزيع أي أرباح على أي طرف من الأطراف حفاظا على مركز المؤسسة المالي؛

❖ على المراجع التحقق والتأكد من أن مصادر الأرباح الموزعة واضحة ومحددة ولا تتضمن أرباح غير قابلة للتوزيع ما لم تتوافر المبررات القوية والشروط القانونية التي تسمح بتوزيع جانب منها وأن يقتنع المراجع بذلك وإلا فعليه التحفظ في تقريره نحو هذا الأمر؛

¹ - محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 239.

² - حازم هاشم الأوسى، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائيا -، مرجع سبق ذكره، ص 236، 237.

³ - محمد السيد سريا، مرجع سبق ذكره، ص 581.

❖ على المراجع التحقق من توزيعات الأسهم الممتازة في حالة وجودها وفقاً لنوع هذه الأسهم وما إذا كانت مجمعة للأرباح أو غير ذلك إلى جانب توزيعات الأسهم العادية المتعارف عليها؛

❖ عليه التحقق وفحص أي أرباح تم تحويلها إلى رأس المال لزيادته وقد تتم هذه العملية في شكل أسهم مجانية في شركات المساهمة وفي هذه الحالة على المراجع التحقق من القرارات الخاصة بهذا الشأن ومراجعتها أسهم رأس المال بعد الزيادة.

4. إجراءات مراجعة المخصصات: تمثل هذه المخصصات مبالغ تقديرية يتم تحميلها على حساب الدخل (حساب الأرباح والخسائر) لمقابلة انخفاض متوقع في القيم الدفترية للأصول أو لمقابلة خسائر أو التزامات مؤكدة الوقوع ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة.¹

ويغرض التأكد من أرصدة المخصصات يقوم مراجع الحسابات بالإجراءات التفصيلية التالية:²

- أ. التأكد من كفاية المخصصات لما خصص له من أغراض؛
- ب. التحقق من عدم المغالاة في مبالغ المخصصات، وملاحظة التزام المؤسسة بالقوانين النافذة عند احتساب بعض المخصصات؛
- ت. التأكد من أن المخصصات لم تستخدم إلا في الأغراض التي كونت من أجلها؛
- ث. الأخذ في الحسبان أية أحداث لاحقة قد تؤثر على احتساب المخصصات مثل إفلاس أحد المدينين المهمين الجيدين؛
- ج. التحقق من سلامة عرض المخصصات والإفصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسة.

ثانياً: إجراءات مراجعة الديون طويلة الأجل

وهي تشمل الديون طويلة الأجل وتتشأ إما بإصدار سندات يكتتب فيها الجمهور بشروط خاصة، وإما بعقد قرض مع أحد البنوك أو أي من المؤسسات الائتمانية، وغالباً ما تكون هذه القروض مضمونة برهن الأصل سواء أصل معين أو مجموعة من الأصول.³

1. القروض طويلة الأجل: هي الديون التي تقترضها المؤسسة من الغير عند حاجتها للسيولة أو لتمويل

أنشطتها، ومن هنا يقوم مراجع الحسابات بالإجراءات التالية لمراجعة القروض طويلة الأجل كما يلي:⁴

- أ. التأكد من صحة الإجراءات القانونية التي أتبع في عقد القرض واعتماده من الجهة المسؤولة بالمؤسسة

¹ - محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 251.

² - حازم هاشم الألويسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائياً -، مرجع سبق ذكره، ص ص 204، 205.

³ - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 58.

⁴ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 143.

ب. الإطلاع على عقد القرض بقصد التعرف على الشروط الخاصة من حيث القيمة وسعر الفائدة وموعد السداد واحتساب أقساط الإهلاك؛

ت. التحري عن وجود أي رهن أو ضمان معين لهذا القرض مع التأكد في حالة وجوده من الإشارة إلى ذلك صراحة في قائمة المركز المالي؛

ث. تدقيق القيود الخاصة بتسلم القرض ودفع الفائدة وسداد الأقساط وذلك بالإطلاع على المستندات المؤيدة لهذه العملية؛

ج. الحصول على إقرار كتابي (مصادقة) من المقرض بقيمة الالتزام الباقي في ذمة الشركة في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي؛

ح. التأكد من انتظام المؤسسة في سدادها لقيمة الفوائد المستحقة عن هذه القروض؛

خ. التأكد من صحة رقم الالتزام بالميزانية العامة ومطابقته مع رصيد السنة السابقة .

2. **السندات طويلة الأجل:** هي السندات التي تقوم الشركات المساهمة بإصدارها عند الحاجة إلى تمويل آخر بخلاف رأس مال الأسهم المملوكة لمدة طويلة¹.

لهذا يقوم مراجع الحسابات بالإجراءات التالية لمراجعة السندات طويلة الأجل كما يلي:²

أ. الإطلاع على عقد السندات ونسخة من السندات للوقوف على شروط ومضمون هذه العقود؛

ب. التأكد من أستقاء المؤسسة للأموال والشروط القانونية الواجب توفرها عند إصدار قرض السندات، وعدم مخالفة الإصدار لأحكام القانون التجاري والنظام الداخلي للمؤسسة وقرارات الجمعية العامة ومجلس إدارة المؤسسة؛

ت. التحقق من صحة الاكتتاب في السندات ومن ضمنها علاوة أو خصم الإصدار وصحة المعالجة المحاسبية للاكتتاب وتسجيله؛

ث. التعرف على طبيعة أي رهن أو ضمان ممنوحة من قبل المؤسسة لحملة السندات والتحقق من صحة تقييم الأصول المرهونة؛

ج. التأكد من قيام المؤسسة بسداد فوائد وأقساط القروض بانتظام، وفحص عينة من العمليات الخاصة بالفوائد المدينة للتحقق من صحتها؛

ح. فحص عينة من القيود والمستندات الخاصة بعملية تسديد السندات، والتأكد من صحة إجراءات التسديد وإتلاف السندات ورد قيمتها إلى مستحقيها؛

¹ - محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

² - حازم هاشم الألويسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائيا -، مرجع سبق ذكره، ص ص 207، 208.

خ. التحقق من العرض والإفصاح السليم للسندات في القوائم المالية.

ثانياً: إجراءات مراجعة الديون قصيرة الأجل

1. **مراجعة الموردين:** وهي مبالغ تلتزم المؤسسة بدفعها لأطراف خارج المؤسسة وغالباً ما تكون ناشئة من جراء مشتريات أجلة (على الحساب).¹

حيث يتبع مراجع الحسابات الإجراءات التالية لمراجعة حسابات الموردين كما يلي:²

أ. مراجعة كشوف الموردين مع أرصدة حسابات الشخصية التي تظهرها دفاتر أستاذ الموردين وتطابق الأرصدة الواردة في الكشوف مع أرصدة حسابات الموردين؛

ب. يتحقق مراجع الحسابات عن طريق الحساب الإجمال للموردين من رصيد الدائنين ومطابقته لمجموع أرصدة الدائنين كما يظهرها كشف الدائنين؛

ت. قد يرسل الموردون كشوفات حسابات دورية، ويقارن مراجع الحسابات أرصدة الموردين المبينة بالكشوف مع الأرصدة الواردة في كشوف الحساب، في حالة وجود اختلاف يجب أن يتحرى أسبابه والإشارة بإجراء التعديل اللازم في دفاتر المؤسسة لو استدعى الأمر ذلك؛

ث. يستحسن أن تقوم المؤسسة تحت إشراف مراجع الحسابات بإرسال مصادقات إلى الموردين على أن ترسل الردود رأسياً إلى مكتب مراجع الحسابات الذي عليه أن يقارن الردود مع كشف الموردين والتحري عن أسباب الخلاف؛

ج. يجب التأكد من أن جميع الفواتير الخاصة بالمشتريات التي دخلت المخازن في أواخر السنة المالية وأدرجت في قوائم الجرد قد سجلت في دفتر يومية المشتريات ورحلت لحساب الموردين؛

ح. يتبع مراجع الحسابات حسابات الموردين في أوائل المدة المالية التالية من حيث تسديدها وبقائها بدون تسديد وذلك بالرجوع إلى دفتر النقدية وعلى كشوف الحساب المرسله من الموردين في المادة الجديدة، ويمكن أن تكشف هذه الوسيلة عن أخطاء في الأرصدة في نهاية السنة المالية ارتكبت عمداً أو من غير عمد.

2. **مراجعة أوراق الدفع:** هي تلك الأوراق التي تلتزم المؤسسة بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها.³

ومن هنا يقوم مراجع الحسابات بمجموعة من الإجراءات لمراجعة أوراق الدفع كما يلي:⁴

أ. الحصول على كشف تفصيلي بجميع أوراق الدفع التي تستحق السداد بعد تاريخ إعداد القوائم المالية

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 138.

² - إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سبق ذكره، ص 80، 81.

³ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 138.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 145.

ومراجعة هذا الكشف مع يومية أوراق الدفع؛

ب.المراجعة الإختبارية ليومية أوراق الدفع ويكون ذلك عن طريق مراجعة مجاميع هذه اليومية ومراجعة الترحيلات من هذه اليومية إلى حسابات الدائنين بدفتر الأستاذ المشتريات مع مراجعة الترحيلات إلى دفتر الأستاذ العام في حسابي إجمالي الدائنين وحساب أوراق الدفع؛

ت.أما بالنسبة لأوراق الدفع التي سددت خلال الفترة التي تعد عنها القوائم المالية، فعلى المراجع أن يراجع هذا البند مستنديا عند مراجعة جانب المدفوعات في دفتر اليومية النقدية والإطلاع على هذه الأوراق بما يفيد إلغائها أو استبدالها عن طريق ختمها بما يفيد ذلك .

المطلب الثالث: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في الإيرادات

يقوم مراجع الحسابات في إطار عمله بمجموعة من الإجراءات الهادفة في مجملها إلى التحقق من

صحة وسلامة الإيرادات التي حققتها المؤسسة من أي تحريفات قد تصيبها، ومن هذه الإجراءات ما يلي:¹

1. **التأكد من صحة المبالغ المثبتة في قائمة الأعمال:** وذلك بتحقق مراجع الحسابات من المبالغ المثبتة كإيرادات في قائمة نتيجة الأعمال عن طريق المراجعة المستندية من بدء نشوء العملية حتى ترحيل المبلغ النهائي إلى دفتر الأستاذ العام، بالإضافة إلى التحقق من الرقابة الداخلية المتعلقة بالمبيعات سواء الآجلة النقدية وهي التي تشكل الجانب الأكبر من إيراد للمؤسسة، أما الإيرادات الأخرى فإن الرقابة الداخلية ومداهها يتوقف على حجم العمليات المتعلقة بها فإن كانت العمليات الخاصة بالإيرادات الأخرى كثيرة فإن الأمر يتطلب وضع رقابة داخلية من تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات وتوزيعها فيما يتعلق بتحصيل قيمتها والمحاسبة عنها، مثل حالات وجود عقارات مؤجرة للغير أو عمولات، أما في حالة العمليات قليلة نسبيا فيكتفي مراجع الحسابات بمراعاة التمييز بين وظائف إنشاء المستند الخاص بالإيراد والتحصيل الفعلي له والمحاسبة عنه، ويتحقق ذلك بإخطار إدارة الحسابات بالإيراد الذي ينشأ فور استحقاقه ليتسنى لمراجع الحسابات إثباته وتتبع تحصيله؛

2. **التأكد من تحقيق الإيرادات:** كقاعدة عامة فإن الإيراد يتحقق عندما يتم التبادل فالأصل المباع يتحول إلى أصل آخر يمكن تحديده وقياسه موضوعيا، ويعتبر هذا واضحا في حالة البيع النقدي أو الأجل وللتأكد من أن كل الإيرادات المثبتة الخاصة بالبيع قد تحققت فعلا يلزم الأمر التحقق من بنود المركز المالي في صورة النقدية والمدينون فتحقق مراجع الحسابات من هذين البندين يطمئن على تحقق الإيراد من البيع، إلا أن هناك إيرادات لا تتحقق وقت التبادل، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مراجع الحسابات يقظا لاكتشاف أي إيراد لا

¹ - إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات - الإجراءات -، مرجع سبق ذكره، ص ص157، 160.

يعتبر قد تحقق فعلا، وعلى سبيل المثال المبيعات برسوم البيع أو الرد، والبضاعة المرسله كاملة، وتذاكر السفر المباعة والتي لم تستخدمها العملاء بعد، أو تحويل البضاعة بين الأقسام وبين الفروع إذا كان التحويل يتم بإضافة أرباح داخلية للتكلفة؛

3. **التأكد من سلامة تبويب الإيرادات وثباتها من سنة إلى أخرى:** عند قيام مراجع الحسابات بالمراجعة المستندية فإنه يتأكد من أن التوجيه المحاسبي للعمليات تم بصورة سليمة، ويشمل التوجه المحاسبي سلامة تبويب عناصر الإيرادات طبقا لخريطة الحسابات بالمؤسسة، ولما كانت المراجعة المستندية تجرى إختبارية فلكي يتأكد مراجع الحسابات من سلامة التبويب من عام إلى آخر فإنه يستخدم وسيلة "التدقيق بالمقارنة" فعناصر الإيرادات تحال إلى عناصرها وتقارن بنظائرها في السنة أو السنوات الماضية، كما يتم تحليل المبيعات تحليلا شهريا حسب الأقسام أو أنواع المنتجات، وإذا أتضح أن هناك اختلافات كبيرة ظهرت من المقارنة، فعلى مراجع الحسابات أن يستفسر من المسؤولين ويوسع نطاق إختباراته ليتأكد من صحة الإيضاحات المقدمة له تبريرا لهذه الاختلافات، أما الإيرادات الأخرى بخلاف المبيعات فيلزم الأمر فحص القيود الهامة والتي تمثل قيمة كبيرة فحصا إنتقاديا حيث أن المبالغ قد تكون غير عادية أو أنشأت من مصادر غير عادية؛

4. **التأكد من أن الإيرادات الواجب إثباتها قد أثبتت فعلا:** يقوم مراجع الحسابات باستعراض النسب المئوية للربح الإجمالي ومقارنتها بالأعوام السابقة للتحقق من أن أي تغيير في هذه النسب قد يبعث على الشك كما يتبع دخول وخروج الوحدات من المخازن ليتحقق من أن الوحدات المشتراة قد بيعت بالأسعار المحددة أو لازالت باقية بالمخازن بدون بيع كما أن طبيعة نشاط المؤسسة يوحي بمصادر الإيراد المختلفة الذي لا بد أن ينعكس كما أن الميزانيات التقديرية تمكن مراجع الحسابات من إجراء المقارنات بين المقدر والفعلي، كما أن الانتقاد والتمعن يطبق في فحص الحسابات غير العادية وغير المتكررة مثل مصروفات التأسيس وكذلك هناك مصروفات لها علاقة بالأصول مثل مصروفات الصيانة للأصول تحتاج إلى فحص انتقادي بسبب اتصالها بتقييم الأصول وخشية الخلط بين المصروف الرأسمالي والإيرادي؛

5. **مراجعة تحصيلات العملاء:** يستطيع مراجع الحسابات اكتشاف الاختلاسات التي تحدث في تحصيلات العملاء بإتباع الإجراءات التالية:¹

أ. فحص الشروط الخاصة بمنح الخصم المسموح به للعملاء، ومراجعة فواتير البيع التي تتضمن خصمنا، والتأكد من اعتماد الخصم المسموح به المقيّد بالدفاتر من مسئولين المؤسسة؛

¹ - أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، مرجع سبق ذكره، ص ص 289، 290.

ب. التأكد من أن جميع الديون التي أعدت واستبعدت من حسابات العملاء قد اعتمدت من الجهات المختصة؛

ت. التحقق من سلامة وقانونية الديون؛

ث. مراجعة الإشعارات الدائنة التي تحررها المؤسسة وترسلها للعملاء مع ما قيد بدفتر يومية مردودات المبيعات؛

ج. مراجعة بعد الإشعارات الدائنة مع ما قيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدة فعلا ودخولها في حيازة المؤسسة؛

ح. بفرض أن جميع المتحصلات النقدية أو الشيكات تودع بالبنك، يقوم مراجع الحسابات بمراجعة تسديدات العملاء على الإيداعات بالبنك كما هي واردة في كشف حساب البنك، مع التأكد من تطابق التواريخ والمبالغ المسددة من العملاء مع المبالغ المودعة بالبنك؛

خ. فحص حسابات المدينين وملاحظة الأرصدة المتأخر سدادها والتغيرات التي طرأت على طريق السداد؛

د. إرسال مصادقات إلى العملاء بأرصدة حساباتهم لدى المؤسسة ويطلب منها إرسال موافقتهم أو عدم موافقتهم إلى مراجع الحسابات مباشرة.

المطلب الرابع: إجراءات اكتشاف الغش والخطأ في النفقات

يقوم مراجع الحسابات بمجموعة من الإجراءات الهادفة في مجملها إلى التحقق من صحة وسلامة النفقات التي تصرفها أو تنفقها المؤسسة من أي تحريفات قد تصيبها، ومن هذه الإجراءات المطبقة ما يلي:

أولاً: إجراءات عامة لمراجعة النفقات: يقوم مراجع الحسابات بتحديد الأهداف التي يسعى من ورائها التحقق من المصروفات وسلامتها من أي تحريفات قد تمسها وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات المطبقة عند المراجعة نعرضها كما يلي:¹

1. التحقق من صحة تسجيل المصروفات بالدفاتر، ولتحقيق ذلك يتبع مراجع الحسابات الآتي:

أ. المراجعة المستندية والحسابية لعينة من المصروفات من أول إثباتها في اليوميات المختلفة إلى ترحيلها وترصيدتها في الحسابات الخاصة بها؛

ب. اختبار وفحص القيود الخاصة بتكلفة المبيعات ومقارنتها بأوامر الشحن الصادرة حيالها؛

ت. التأكد من صحة القيود المحاسبية المتعلقة بالخصم المسموح به وذلك بمراجعة مدفوعات العملاء مع مراعاة مدد الائتمان الممنوحة؛

¹ - إدريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 316، 317.

ث. اختبار وفحص كيفية احتساب تكلفة العمل وتتبع الاستقطاعات حتى الوصول إلى صافي المدفوع؛
ج. التأكد من وجود وتطبيق سياسة واضحة للفرقة بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية، واختبار مدى الثبات في تطبيقها.

2. التحقق من أرصدة حسابات المصروفات الظاهرة بقائمة الدخل، ولتحقيق ذلك يتبع الآتي:

- أ. اختبار مدى الثبات في تبويب وتصنيف بنود المصروفات المختلفة؛
 - ب. التحري عن أسباب الاختلافات الكبيرة إن وجدت في أرصدة بعض المصروفات من فترة لأخرى؛
 - ت. التحري عن أسباب الانحرافات بين المصروفات الفعلية والمصروفات المعيارية؛
3. التحقق من تطبيق مبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات، وذلك بإتباع الآتي:
- أ. تحديد ومعرفة الحد الفاصل للمبيعات وذلك للتحقق من مدى تحقق الإيراد؛
 - ب. تحديد ومعرفة الحد الفصل للمشتريات وذلك للتحقق من صحة تسجيل المصروفات الخاصة بالفترة تحت المراجعة؛

ت. البحث عن أي التزامات لم تثبت في الدفاتر؛

ث. اختبار وفحص حسابات الأصول الثابتة للتحقق من أنه ليس هناك مصروفات قد رسملة والتي كان من المفروض اعتبارها مصروفات إيرادية لنفس الفترة؛

4. التحقق من أن هناك سياسة واضحة وثابتة للفرقة بين المصروفات الخاصة بالنشاط العادي وتلك الخاصة بالنشاط غير العادي وغير المتكرر.

ثانياً: نماذج عن النفقات من حيث المراجعة

وفيما يلي عرض لبعض عناصر النفقات والإجراءات المتبعة لاكتشاف أي تحريفات قد تحتويها:

1. إجراءات مراجعة المشتريات: وتتمثل فيما يلي¹:

أ. التحقق من أن الفاتورة رسمية وسليمة وغير مزورة ومن أنها باسم المؤسسة موضوع المراجعة وأنها توضح البيانات التفصيلية للبضاعة المشتراة من حيث الكمية والقيمة والتاريخ؛

ب. مطابقة الفاتورة مع أوامر الشراء ومع أذن الاستلام ومع أي مستندات ذات علاقة بعمليات الشراء؛

ت. التحقق من أن البيانات التي تتضمنها فاتورة الشراء هي التي تم تسجيلها دفترياً من خلال التوجيه المحاسبي السليم وخاصة في دفتر يومية المشتريات مع التركيز على مشتريات الأيام الأخيرة من السنة؛

ث. التحقق من أن مردودات المشتريات قد تم تسجيلها دفترياً بطريقة سليمة؛

¹ - السيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 594، 595.

ج.مراجعة الأرصدة الدائنة للموردين وتحديد إمكانية سدادها.

2. إجراءات مراجعة الرواتب والأجور

يعمل مراجع الحسابات على اكتشاف الاختلاسات في الرواتب والأجور من خلال الإجراءات التالية:¹

أ. مطابقة لبيانات كشف الرواتب والأجور مع بطاقات العاملين، للتأكد من صحة الأسماء الواردة بالكشف وصحة احتساب مستحقاتهم؛

ب.مطابقة بيانات القرارات الإدارية المتعلقة بمستحقات العاملين، مع بيانات كشف الرواتب والأجور للتأكد من تنفيذها فعلا، كالحسميات والترقيات والجزاءات وحالات ترك الخدمة وغيرها؛

ت.مطابقة بيانات كشف الرواتب والأجور مع البيانات المثبتة في بطاقة الموظف أو العامل؛

ث.مراجعة الأجور التي لم يستلمها أصحابها بعد بسبب تغييبهم، والتأكد من أن هناك إيصالات خاصة باستلام هذه المبالغ فيما بعد عند حضورهم؛

ج.التأكد من أن الرواتب والأجور قد تم إثباتها بقيود محاسبية في دفتر اليومية ورحلت لحساباتها الخاصة بها في دفاتر الأستاذ بشكل صحيح؛

ح.مراجعة حسابية لكشوف المرتبات والأجور تشمل صحة المجاميع أفقيا ورأسيا والضريبات؛

خ.التأكد من صحة التأمينات الاجتماعية والضرائب وغير من الاستقطاعات؛

د.التأكد من وجود توقيعات العاملين على كشف المرتبات بما يفيد استلامهم مرتباتهم؛

ذ. مطابقة كعب الشيك المستخرج بصافي المرتبات والأجور مع الكشف.

المبحث الرابع: مسؤولية مراجع الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ

يعد التلاعب في الكشوف المالية على الرغم من عدم أخلاقياته فنا من فنون التضليل، وقد يصعب أحيانا على جهات المراجعة اكتشاف هذا التضليل في ظل وجود محاسب متمرس ولم بهذا الفن للأخلاقي، لهذا فوجود مراجع الحسابات له أهمية بالغة في العمل على كشف هذا التضليل والغش في الكشوف المالية التي تخدم مصالح الأطراف المستفيدة منها.

المطلب الأول: الضغوط التي يتعرض لها مراجع الحسابات

يتعرض مراجع الحسابات لمجموعة من الضغوط المختلفة والتي من شأنها التأثير على استقلاليته في أداء عمله من فحص وإبداء رأيه المهني السليم حول عدالة وصدق القوائم المالية، من هذه الضغوط ما يلي:

¹ - أنظر:

- عبد الكريم على الرمحي، مرجع سبق ذكره، ص 106.

- يوسف محمود جريوع، مرجع سبق ذكره، ص 470.

1. الضغوط المرتبطة بمكتب المراجعة: هناك العديد من الضغوط التي تواجه مراجع الحسابات يكون مصدرها مكتب المراجعة هي:¹

أ. ضغط الموازنة التقديرية للوقت: تعتبر الموازنة التقديرية للوقت هامة جدا لمؤسسات المراجعة، إذا تستخدم لتحديد الأتعاب ولتقدير التكاليف والرقابة على إنجاز المهام وتقييم الأداء، وقد أدت المنافسة الشديدة بين مكاتب المراجعة للحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء إلى ضرورة تقليل المكاتب لأتعابها لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء، ومما لا شك فيه فإن ضيق الوقت سوف يؤدي إلى الشك حول مدى فعالية عملية المراجعة؛

ب. ضغط الإذعان للمشرفين (الرؤساء): وهو يشير إلى إمكانية قيام المشرف بالضغط على المرؤوسين في صورة تعليمات غير ملائمة لاتخاذ قرارات معينة قد تخالف المعايير المهنية والأخلاقية؛

ت. التعارض بين التكلفة والجودة: تواجه مكاتب المراجعة مشكلة التوفيق بين التكلفة والجودة، حيث أن البقاء والاستمرار من الناحية الاقتصادية يتطلب تخفيض تكلفة أداء عملية المراجعة وبالتالي ينعكس ذلك على أداء المراجع، وقد أشار Arens and Loebbocke إلى ذلك التعارض بأن المكاتب حتى تعمل بصورة تنافسية يجب أن تتسم بالكفاءة والفعالية، أي يجب أن تقوم بجمع الأدلة الكافية لمقابلة المعايير المهنية ويجب أن تؤدي عملية المراجعة بالكفاءة والجودة المطلوبة وفي نفس الوقت تدني أو تحقق الرقابة على عنصر التكاليف؛

ث. ضغط الزملاء في مكاتب المراجعة: إن سلوك الفرد يرتبط بسلوكيات الأفراد المحيطين به، مما قد يشكل ضغطا عليه ويدفعه نحو سلوك معين، وقد أشار Loeb إلى أن الاتجاهات الأخلاقية لمجموعة الزملاء في المكتب قد تؤثر على رد فعل مراجع الحسابات لضغوط العميل عليه إذا تمثل عمليات تسهيل لتشجيع أو عدم تشجيع المراجع لمخالفة المعايير المهنية، وقد أوضح كذلك Lightner وزملاءه أن ضغوط الزملاء غير الرسمية قد تؤثر في تقرير مراجع الحسابات عن الوقت المنقضي في عملية المراجعة بأقل من الوقت الفعلي، فمثلا مراجع الحسابات قد يدرك أن المراجعين الآخرين في نفس المؤسسة التي يعمل فيها قد يقومون بالتقرير عن الوقت بأقل من الوقت الفعلي ربما يجد أن أدائه غير كفاء مقارنة بالزملاء، أو يشعر أن زملائه في فريق المراجعة أكثر مهارة في أداء المهام الموكلة لهم، مما يمثل ضغطا عليه للتقرير عن الوقت بأقل من الوقت الفعلي .

¹ - محمد بشير غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية- دراسة حالة عينة من ممارسي مهنة المحاسبة بولايات الجنوب الشرقي الجزائري -، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 2013\12، ص 131.

2. الضغوط المرتبطة بالجوانب السلوكية والإدراكية للمراجع: وهي الضغوط التي يكون مصدرها المراجع ذاته ومنها:¹

أ. **التعارض بين المصلحة الذاتية للمراجع والتزامه بالمعايير المهنية:** يتمثل هذا في الصراع الداخلي الذي يعاني منه المراجع بين مصلحته الذاتية والتي تتمثل في تعظيم عدة عناصر هي العائد المادي الذي يحصل عليه والاحتفاظ بالعميل وتجنب المسؤولية القانونية والسمعة المهنية وبين التزامه بالمعايير المهنية، وبالتالي قد يجد مراجع الحسابات نفسه في موقف يستطيع أن يستفيد ماديا بمخالفة المعايير المهنية، وقد اهتمت الجهات التشريعية والمجامع المهنية في معظم دول العالم بهذا التعارض المحتمل ووضعت القواعد التي تؤكد على عدم استقلالية مراجع الحسابات في حالة وجود مصالح شخصية له في المؤسسة محل المراجعة؛

ب. **إدراك المراجع للمسؤولية:** تناولت العديد من الدراسات تأثير إدراك المراجع للمسؤولية على تصرفاته وأحكامه، وكانت نتائجها أن إدراك المراجعين للمسؤولية تؤدي إلى زيادة الإجماع وزيادة الرؤية الذاتية وبالتالي زيادة مقدرتهم على تبرير الأحكام للغير ولأنفسهم، بالإضافة إلى أن المسؤولية تؤدي إلى استخدام عمليات تفكير إدراكي أكثر تعقيدا والبعد عن أساليب التفكير السطحية مما يعني معالجة تحليلية متعمقة للبيانات المتاحة وبالتالي تؤدي إلى زيادة الإجماع بين المراجعين، المراجعين المسئولين عن قراراتهم أكثر احتمالا للحفاظ في آرائهم عن المراجعين غير المسئولين عن قراراتهم؛

3. الضغوط المرتبطة بعملاء المراجعة: هناك العديد من الضغوط يواجهها مراجع الحسابات والمرتبطة بالمؤسسة محل المراجعة ومنها:²

أ. **التعارض بين المراجع والمؤسسة محل المراجعة (إدارة وملاك):** ويعرف هذا التعارض على أنه خلاف أو نزاع يحدث عند مستوى اتخاذ القرارات، وتعتبر قضية التعارض بين المراجع والعميل تهديدا خطيرا لاستقلال المراجع ، فقد ركزت لجنة cohen على تلك القضية حين أوضحت في تقريرها أن مهمة المراجع المستقل غالبا ما تكون إقناع أو إرغام إدارة العميل في تنفيذ ما لا يرغبون في تنفيذه، وقد اهتمت الجهات التشريعية والمهنية في العديد من الدول بتلك المشكلة بأن جعلت عملية تعيين وعزل المراجع من مسؤولية الجمعية العامة للمساهمين إلا أنه بالنظر إلى الواقع الفعلي نجد أن مجلس الإدارة يكون له اليد العليا في ذلك من خلال تأثيره على المساهمين؛

ب. **التعارض بين المراجع والأطراف الأخرى (الطرف الثالث):** بما أن مراجع الحسابات يعتبر وكيلًا عن الأطراف الأخرى وممثلا لمصالحهم إلا أن مصلحته الذاتية قد تتعارض مع مصلحة الأطراف الأخرى،

¹ - محمد بشير غوالي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

² - نفس المرجع السابق، ص ص 132، 133.

فالمراجع يسعى لتعظيم منفعته في حين أن الأطراف الأخرى تسعى لمعرفة أكبر توضيح ممكن للأمر غير المؤكدة بالقوائم المالية وبالتالي فإن تحقيق مصلحة الأطراف الأخرى قد تكون على حساب مصلحة مراجع الحسابات وكذلك فإن تحقيق مصلحة مراجع الحسابات قد تكون على حساب مصلحة الأفراد الأخرى؛

ت. التعارض بين الملاك والإدارة: تتميز الشركات الحديثة بانفصال الملكية عن الإدارة ولأن المدير قد لا يملك سوى نسبة ضئيلة من أسهم المؤسسة فقد يكون لديه دوافع لتخصيص موارد المؤسسة بطرق ليست بالضرورة متفقة مع مصلحة الملاك الذين لا يشتركون في الإدارة وعلى الرغم من سيطرة الإدارة على كافة مصادر البيانات داخل المؤسسة إلا أنها لا تفصح في القوائم المالية إلا عن المعلومات التي تتفق مع مصلحتها، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تعارض بين الملاك والإدارة يكون له تأثيراً على سلوك المراجع من خلال رغبة الإدارة في الحصول على تقرير يوضح صحة وسلامة المعلومات الواردة في القوائم المالية حتى يتسنى لهم تقييم أداء الإدارة بصورة سليمة، لذلك فإن الاختلاف بين دوافع وأهداف كل من الملاك والإدارة قد يشكل ضغطاً كبيراً على عمل مراجع الحسابات ويلقي بظلال الشك حول مدى استقلالية المراجع لأن انحيازه إلى فئة سيكون بالضرورة على حساب الفئة الأخرى؛

ث. التعارض بين المستويات الإدارية بعضها البعض: ينظر هذا النوع من التعارض إلى المستويات الإدارية في المؤسسة كسلسلة من العلاقات الوكالية، يكون فيها كل مستوى إداري وكيلاً عن المستوى الأعلى وأصيلاً بالنسبة للمستوى الأدنى ومن المتوقع وجود تعارض بين تلك المستويات الإدارية للفوز بالمكافآت والحوافز للحصول على قدر أكبر من الموارد النادرة المخصصة لهم، ومما لا شك فيه فإن لهذا التعارض تأثير على عمل مراجع الحسابات حيث أن هذه المستويات الإدارية هي البيئة التي يمارس فيها مراجع الحسابات فحصه تمهيداً لإصدار تقريره، فقد يعتمد مستوى إداري إخفاء بعض البيانات عن مراجع الحسابات حتى لا يظهر بمستوى سيء بالنسبة للمستويات المنافسة .

المطلب الثاني: كيفية تعامل مراجع الحسابات مع حالة وجود الغش والخطأ في القوائم المالية

إذا اكتشف أو حتى لاحظ مراجع الحسابات حالة غش أو خطأ في القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة يجب عليه تتبع مجموعة من الإجراءات العملية الموضوعية للتأكد من وجوده فعلاً ثم التقرير عنه في تقرير وإذا لم تتخذ المؤسسة أي إجراءات قد يقرر الانسحاب من عملية المراجعة .

أولاً: مسؤولية إدارة المؤسسة عن وجود الغش والخطأ بالقوائم المالية

لقد أيدت سائر التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية أو الإقليمية والدولية أن إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن الأخطاء والغش والتلاعب بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء

والغش المادية وغير المادية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة الحسابات التي تحتويها القوائم المالية.¹ كما يجب على مراجع الحسابات الحصول على خطاب تمثيل من إدارة المؤسسة تفيد فيه بأنها تضمن صحة وعدالة الحسابات التي تحتوي عليها القوائم المالية.²

إن المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الغش تقع على الأشخاص المكلفين بالحوكمة في المؤسسة وإدارتها، ومن المهم أن تشدد الإدارة، والتي تشرف على أولئك المكلفين بالحوكمة، بشكل قوي على منع الغش مما قد يقلل من فرص وقوع الغش وردعه بحث يمكن إقناع الأفراد بعدم ارتكاب الغش بسبب احتمالية الكشف عنه وفرض العقاب.³

حيث قللت المعايير والتوصيات من درجة مسؤولية مراجع الحسابات بشأن اكتشاف الغش والمخالفات وذلك بالإشارة إلى أن الإدارة هي المسؤولة في المقام الأول عن الغش وبالتالي فهي المسؤولة على منع تلك المخالفات من خلال وسائل الرقابة الداخلية الفعالة.⁴

يعيد الدليل تأكيد المبدأ الأساسي بأن المسؤولية الأساسية بشأن منع واكتشاف الغش تقع على الإدارة فالواجب التعاقدى لأعضاء مجلس الإدارة هو بذل العناية في إدارة المؤسسة بكفاءة وعليه فهم مع غيرهم من المديرين المسئولون عن ممارسة المهام الحماية اللازمة للأصول الموجودة تحت إدارتهم، ولذا من المناسب للمراجع أن يذكر الإدارة بمسئوليتها عن الحفاظ على نظام للرقابة الداخلية مع ضوابط مناسبة لمنع الأخطاء والمخالفات والكشف عنها.⁵

ويمكن للمراجع تذكير الإدارة بما سبق إما بواسطة خطاب التعيين أو من خلال خطاب موجه للإدارة أو بأي وسيلة أخرى، وكذا له الحق في أن يطلب من الإدارة تزويده بمعلومات مفصلة عن أية مخالفات تصل إلى عملها خلال فترة المراجعة.

ثانياً: الإجراءات التي يتخذها مراجع الحسابات في حالة ثبوت الغش والخطأ في القوائم المالية

إذا أسفرت عملية المراجعة التي قام بها مراجع الحسابات عن وجود غش أو خطأ بالقوائم المالية فإن عليه اتخاذ جملة من الإجراءات وذلك في سبيل إبراء مسؤوليته في حالة ثبوت وجود أي غش أو خطأ

¹ - يوسف محمود جريوع، مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية، منشور على <http://Saleaccountant.blogspot.com/2012/05/blog-past-1653.htm> ، يوم 2016\12\30، 19:30، ص 8.

² - يوسف محمود جريوع، دراسة معمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 247.

³ - الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص 157.

⁴ - بشير محمد غوالي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

⁵ - شيرين مصطفى الحلو، المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013/2012، ص 40.

بالقوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة من طرفه.

1. واقع مراجعي الحسابات مع حالات الغش:

يقول فريق مراجعي الحسابات أنه من المستحيل عمليا اكتشاف عمليات الاحتيال التي قد تقوم بها، إن شاءت إدارة المؤسسة العليا، أي أنه إذا رغبت الإدارة عن عمد وإصرار مسبق تضليل المراجع فإنه يستحيل عليه، إلا بجهود مضمّنية وبكلفة مرتفعة ووقت طويل، أن يكتشف ذلك.¹

ولكن الاتجاه السائد في الأوساط القضائية المالية بل ولدى رجال المال والأعمال، أن شركات المراجعة ينبغي أن تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب إذ أنه من مبررات وجودها، واستطاعت إحدى شركات المراجعة في العالم أن تتوصل إلى أساليب جديدة ترشد المراجع إلى الحالات المتعددة التي قد تستغل بالاحتيال وهي:²

أ. اعتماد المصادر الخارجية في جمع المعلومات عن الصفقات الضخمة التي قامت بها شركة معينة، وألا يعتمد المراجع على المعلومات التي تقدمها لها الإدارة فقط؛

ب. المراجعة في العمليات الصغيرة العديدة المتعلقة بشركة واحدة متعامل معها، هذه العمليات التي إذا أضيفت واحدة إلى الأخرى، تشكل مؤشرا هاما بالنسبة لنتائج الشركة المالية،

ت. المراجعة الحذر في تواريخ "حفلات رأس السنة" كما يسمونها أي الصفقات المسجلة قرب نهاية العام المالي أو في نهاية الفصل المالي؛

ث. في حال وجود صفقات لم يعلن عنها مخبأة تحت صفقات أعلن عنها، يطلب المراجعون من الإدارة العامة للشركة المعنية المصادقة على جميع الصفقات المهمة، أما إذا كان أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرون أنفسهم فيستحسن أن يطلب المراجعون تدخل القانون؛

ج. مقارنة الصفقات، المتعلقة بالإدارة بصفقات تشبهها قام بها فريق منافس أخرى؛

ح. أما بالنسبة للشركات التي تستبدل محاسبها بين حين وآخر أو الشركات التي تعتمد على شركتي مراجعة معا، فيجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين أعضاء الشركتين لكشف نسبة تدخل الإدارة في أعمال المراجعة.

هناك 99% من حالات الاحتيال هذه تنتج عن خطأ لم تقصده الإدارة وأن الحالة المفردة الأخيرة 1%

تشكل وحدها العتبة التي تواجهها الأسواق المالية، والتي يتورط فيها مديرو الشركات، وشركات مراجعة مجازة كثيرة، والتي تحظى بهذا الإهتمام من قبل مراجعي الحسابات والهيئات القضائية.³

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 78.

² - شيرين مصطفى الحلو، مرجع سبق ذكره، ص ص 40، 41.

³ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية -، مرجع سبق ذكره، ص 78.

2. الإجراءات المتخذة من طرف مراجع الحسابات: إذا اكتشف مراجع الحسابات غش أو خطأ في القوائم

المالية يجب عليه الإبلاغ أو التقرير عن هذا الغش أو الخطأ للأطراف المعنية وهي:

أ. إبلاغ إدارة المؤسسة: يجب على مراجع الحسابات إبلاغ الإدارة دورياً بما تكشف له إذا:¹

❖ شك باحتمال وجود غش حتى لو كان أثر هذا الغش على القوائم المالية غير جوهري؛

❖ إذا اكتشف أن الغش أو الخطأ الموجود جسيم فعلاً؛

يجب على مراجع الحسابات أن يبحث جميع الظروف والملابسات عند تحديده للشخص المناسب داخل المنشأة والذي سيقوم بإبلاغه عن احتمال أو وقوع غش أو خطأ، بالنسبة للغش على المراجع تقييم مدى احتمال اشتراك الإدارة العليا فيه، وفي أغلب الحالات، المتعلقة بالغش يكون من لأصوب إبلاغ مسؤول في الهيكل التنظيمي للمنشأة يكون مستواه أعلى من مستوى الشخص المسؤول عن هؤلاء الذين يعتقد أنهم مشتركون في الغش، وعند الشك في هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا للمؤسسة بالكامل يجب على مراجع الحسابات الحصول على استشارات قانونية لمساعدته في تحديد الإجراءات التي يجب عليه اتخاذها؛²

ب. إبلاغ مستخدمي القوائم المالية: إذا تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، فعليه أن يبدي رأياً متحفظاً أو رأياً سلبياً، كما أنه في حالة منع المراجع من قبل إدارة المؤسسة من الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتقييم فيما إذا وقع أو من المحتمل وقوع خطأ أو غش له تأثير مادي على القوائم المالية، فعلى المراجع أن يصدر رأياً متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود قيود على عملية المراجعة، وإذا لم يتمكن المراجع من تحديدها إذا كان هناك غش أو خطأ بسبب قيود مفروضة عليه من قبل الظروف وليس من قبل المؤسسة فعلى المراجع النظر في تأثير ذلك في تقرير المراجعة؛³

ت. إبلاغ السلطات التنفيذية والقانونية: واجب المراجع بخصوص المحافظة على السرية سوف يمنعه عادة من التقرير عن الغش أو الخطأ إلى طرف ثالث خارجي، إلا أنه في ظل ظروف معينة فأن واجب السرية قد يتم تخطيه في حالة وجود أمر قضائي أو قانوني، في مثل هذه الظروف قد يحتاج مراجع الحسابات إلى استشارة قانونية أخذاً في الاعتبار مسؤولية المراجع تجاه المصلحة العامة؛⁴

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، مرجع سبق ذكره، ص 358.

² - نفس المرجع السابق، ص 358.

³ - سردوك فاتح، مسؤولية مراجع الحسابات، منشور على الموقع <https://accdiscussion.com/acc11148.html>، يوم 2016\12\29، ص 10:44.

⁴ - أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، مرجع سبق ذكره، ص 359.

ث. الانسحاب من مهمة المراجعة: قد يقرر مراجع الحسابات بأن الانسحاب من مهمة المراجعة أمر ضروري عندها لا تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات التي طلبها المراجع، والتي تعتبر ضرورية في مثل تلك الظروف لمعالجة الاحتيال، حتى لو لم يكن تأثير الاحتيال جوهريا على البيانات المالية، ومن العوامل التي تؤثر على قرار المراجع، التورط الضمني للإدارات العليا في المؤسسة والتي قد تؤثر على مصداقية القرارات المقدمة من الإدارة و تأثير العلاقة المستمرة للمراجع مع المؤسسة وللوصول إلى هذا القرار فإن المراجع يسعى عادة للحصول على استشارة قانونية؛¹

المطلب الثالث: مسؤولية مراجع الحسابات عن عدم اكتشاف الغش والخطأ بعد صدور تقريره

لا يوجد إلزام قانوني على مراجع الحسابات للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهريه ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبينه على تلك القوائم وفي هذه الحالة يجب على مراجع الحسابات القيام بما يلي:²

1. أن يطلب من إدارة المؤسسة القيام بإبلاغ كل من يتأثر بالتحريف المادي للغش والخطأ على القوائم المالية؛
2. القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش التي تم اكتشافها؛
3. إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت فيجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلا من إصدار قوائم مالية معدلة؛
4. وأخيرا يجب على مراجع الحسابات اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المؤسسة بالإفصاح المطلوب.

ولكن في حالة رفض إدارة المؤسسة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على مراجع الحسابات أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المؤسسة بالإفصاح المطلوب، فإن المراجع يستخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلا وهي:³

1. إخطار إدارة المؤسسة بأنه لا يجب من الآن فصاعدا الربط بين تقرير المراجع والقوائم المالية؛

¹ - نفس المرجع السابق، ص 360، 359.

² - يوسف محمود جربوع، ملتقى بعنوان "مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين"، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2004، ص ص 16-17.

³ - شيرين مصطفى الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 37.

2. إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المؤسسة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلاً؛

3. إخطار كل شخص يعلم مراجع الحسابات بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجود عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً؛

يعتبر مراجع الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف تلك الأخطاء والغش التي تظهرها عملية المراجعة العادية للدفاتر والسجلات شريطة أن يكون مراجع الحسابات قد مارس حذره المهني وأختار عيناته عشوائياً، أما ما تحويه الدفاتر من غش محكم الأطراف لم تكشفه عملية المراجعة هذه فلا يعتبر مراجع الحسابات مسؤولاً عنه، ولكن من واجب مراجع الحسابات أن يزيد من حجم العينة ونطاق الاختبارات حتى يزيل شكه باليقين واقتناعه بعدم وجود خطأ أو غش ما.¹

وهكذا إذا ما قام مراجع الحسابات بأداء واجباته وفق الأصول المهنية المرعية، ولم يهمل في أي ناحية من نواحي عمله، ومع ذلك ظهر أن هناك تلاعباً أو اختلافاً قد وقع في المشروع ولم يكتشفه المراجع فإنه لا يعد مسؤولاً عنه، ويكون الحكم على مدى التزام مراجع الحسابات أو عدم التزامه بواجباته المهنية بالعودة إلى معايير المراجعة المتعارف عليها من مراعاة ظروف الحال الخاصة بالمشروع المهني ولنصوص العقد المبرم بين المراجع والعميل وذلك عندما لا تكون عملية المراجعة إلزامية.²

ومنه فإن مراجع الحسابات لا يعتبر مسؤولاً عن اكتشاف الأخطاء والغش إذا قام بالآتي:³

1. أحسن اختيار العينة التي يجرى عليها اختباره؛
2. اختبر نظام الرقابة الداخلية؛
3. إجراء الاستفسارات إذا كان هناك ما يثير الشك؛
4. تنفيذ عملية المراجعة بصورة سليمة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها.

¹ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية-، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² - نفس المرجع السابق، ص 77.

³ - خالد عبد العزيز حافظ صالح، "مسئولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة (بالتطبيق على ديوان المراجعة القومي)، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، العدد 2016/15، ص 11.

خلاصة الفصل:

إن عملية اكتشاف الغش والخطأ لم تعد هدفا أساسيا لعملية المراجعة بمفهومها الحديث، بل أصبحت تهدف إلى الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة، وبالتالي أصبح اكتشاف الأخطاء والغش هدفا ثانويا لعملية المراجعة، يتم تحقيقها من خلال ممارسة مراجع الحسابات لحذره المهني وواجباته المهنية المتعارف عليها، مع العلم أنه لا يوجد فرق بين الغش والخطأ من حيث أثر كل منهما على سلامة البيانات المحاسبية ولكن يتمثل الفرق بينهما في السبب أو الهدف أو في مدى توفر حسن أو سوء نية القائمين بارتكاب الغش أو الخطأ.

فحدوث الغش أو الخطأ في المعاملات المحاسبية أمرا واردا بسبب كثرة العمليات من تسجيل وترحيل وترصيد وتنقلها بين أيدي الموظفين في المؤسسة، لهذا يلجأ مراجع الحسابات إلى تبني أو تطبيق مجموعة من الإجراءات المحكمة للعمل على اكتشاف أي حالة غير عادية من غش أو خطأ، ومنه فإن عدم اكتشاف الغش والخطأ من قبل مراجع الحسابات لا يعني أنه قد فشل في إتباع المبادئ أو المعايير التي تحكم عملية المراجعة، خصوصا في حالة إتباع المراجع لمعايير المراجعة المتعارف عليها واستعمال الإجراءات المطلوبة والمناسبة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية على مستوى مكتب

محافظة الحسابات

تمهيد:

بعد التعرف على الإطار النظري لمتغيرات الدراسة، وكذا طبيعة العلاقة التي تربطهما، وعند تناول أي موضوع بالدراسة يكون من المناسب تقديم دراسة ميدانية تدعيميه لمعالجة الأفكار النظرية في الواقع العملي ومحاولة الاستفادة منها فعليا على أرض الواقع، لهذا سنتناول في هذا الفصل دراسة حالة تطبيقية اعتمادا على التقرير المعد من طرف محافظ الحسابات "ش، م" حول القوائم المالية لمؤسسة "توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران"، حيث أن هذه المؤسسة ذات أسهم رأسمالها 16.000.000 دج، ولديها عدة فروع أو وحدات محلية، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم التلاعبات المكتشفة ضمن هذا التقرير مع بيان المسؤوليات الواقعة على محافظ الحسابات أمام المؤسسة محل المراجعة.

ولدراسة أكثر تفصيلا، وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق للإطار التطبيقي للدراسة

الميدانية وذلك من خلال تناول المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: مراجعة الحسابات في الجزائر.

المبحث الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في عناصر الميزانية.

المبحث الثالث: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في عناصر جدول حسابات النتائج.

المبحث الرابع: ضغوط عمل مراجع الحسابات والمسؤوليات التي يتحملها.

المبحث الأول: مراجعة الحسابات في الجزائر

شهدت مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر تطورات عديدة تهدف أساسا لمسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من خلال الانتقال من المحيط المغلق إلى المحيط المفتوح، والإصلاحات الاقتصادية الناتجة عنه، والذي شمل عدة مجالات سواء في التجارة الخارجية أو غيرها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمراجعة الحسابات في الجزائر

أُتِمت مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر بنوع من الفوضى وعدم وجود ضوابط و حدود لممارسة المهنة، بدليل أنه لم يعاد النظر في النصوص التشريعية المنظمة للمهنة منذ سنة 1991 إلى غاية سنة 2010 من خلال القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة المهنة.

ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مرت بها مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر كما يلي:

أولا: فترة ما قبل إصلاحات 2010: ويمكن تلخيص أهم التطورات التي شاهدها مراجعة الحسابات في الجزائر قبل إصلاحات 2010 فيما يلي:¹

1. الفترة 1969م-1980م: لقد بدأ تنظيم مهنة المراجعة الحسابات في الجزائر سنة 1969، حيث أشار الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 في مادته 38 إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الاقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، إذ نصت هذه المادة على أنه "يكلف وزير الدولة المكلف بالتخطيط بتعيين مراجعي الحسابات للمؤسسات الوطنية والمنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفي المؤسسات التي تملك فيها الدولة أو إحدى المنظمات العمومية حصصا من رأس مالها، وذلك بقصد التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم"، كما تناول المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1973/11/16 تحديد مهام وواجبات المراقب وأعتبر حينها مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير المؤسسات العمومية، وخول له ممارسة هذه الوظيفة لموظفي الدولة التاليين:

¹ - أنظر:

- عزة الأزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الخامس، السنة الخامسة 2012، ص 20.

- بوبكر عميروش، دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010/2011، ص 121.

- محي الدين محمود عمر، مرجع سبق ذكره، ص 107.

- فايز سايج، أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014/2015، ص 174.

أ. المراقبين العامين للمالية؛

ب. مراقبو المالية؛

ت. مفتشوا المالية.

كما أوكلت للمراجعين المهام التالية:

أ. المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها آثار اقتصادية ومالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

ب. متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة؛

ت. مراجعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية ومدى صلاحياتها.

2. الفترة 1980-1989: مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكله المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، أجبر المشرع الجزائري على سن آليات رقابية تحد من أنواع الإختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/10/30 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن "مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها". وفي سنة 1988 صدر القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث أن هذا القانون حرر المؤسسة العمومية من كل القيود الإدارية والبيروقراطية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها في الماضي. أن هذا الشكل من التنظيم يلزم ضرورة تأهيل المراجعة الخارجية بما يمكنها من مواكبة هذا التغيير في الحياة الاقتصادية وبما يسمح مزولة الرقابة على هذه المؤسسات.

3. الفترة 1990-2009: وخلال هذه الفترة صدر القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات.

وبالتالي يوفر هذا القانون شروط ومقاييس ممارسة المهنة، وبذلك أصبحت مهنة المراجعة في الجزائر مستقلة بعد ما كان يمارسها المراقبون الماليون التابعون لوزارة المالية، إذ تم جمع ثلاث تنظيمات في هيئة واحدة مستقلة سميت بالمصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ثانياً: فترة ما بعد إصلاحات 2010: تم خلال هذه الفترة وانطلاقاً من سنة 2010 إعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية. وتتميز هذه الفترة بصدر القانون 01/10 المؤرخ في 2010/07/29 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي "يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد".¹

ومن أجل تفسير وشرح محتوى هذا القانون وتدعيمه أصدر المشرع مجموعة من المراسيم التنفيذية:²

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26: والمتعلق بمجلس المحاسبة حيث يهدف هذا الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بالأمر نفسه، وجاء فيه في مادته الثانية أنه يبقى كما هو عليه بدون حق تغيير للمرافق العمومية؛

2. المرسوم التنفيذي رقم 10-08 المؤرخ في 2010/10/27: المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة؛

3. المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 2011/01/27: الذي تم بموجبه تحديث القانون السابق والذي يوضح إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة حيث تم بناء على هذا القانون الجديد تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره؛

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-02: يحدد تشكيلة المجلس الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره؛

5. المرسوم التنفيذي رقم 11-06: الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره؛

6. المرسوم التنفيذي رقم 11-20: يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم؛

7. المرسوم التنفيذي رقم 11-29: يحدد ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية السابقة وصلاحياتهم؛

8. المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 2013/01/13: الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية

¹ - المادة الأولى من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، صادر بالجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 2010/07/11، ص 04.

² - عبد الناصر مرابط، علي منيب رجم، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، جيجل، 2013/2014، ص ص 93، 94.

المرتكبة من طرف الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر

الهيئات المهنية المشرفة على المراجعة في الجزائر لا يمكن فصلها عن التطور التاريخي لها ولا عن المحاسبة، حيث أنه كانت هناك هيئات قبل إصلاحات 2010 تعمل من خلال مخطط المحاسبة الوطني، ولكن بعد إصلاحات 2010 أصبحت تعمل وفقا للنظام المحاسبي المالي، وهذا ما سنتناول في هذا المطلب. أولاً: الهيئات قبل إصلاحات 2010: ونعرضها كما يلي:¹

1. مجلس المحاسبة: مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكله المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، قام المشروع الجزائري بسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، من خلال القانون رقم 05/80 المؤرخ في 10/30/1980 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن "مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبة، مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها".

2. المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين: تعتبر المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من بين المنظمات والهيئات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر، حيث صاحبت هذه المنظمة التطورات التي مست المحاسبة كمهنة وكنظام.

أ. نشأة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين: نشأت هذه المنظمة بموجب المادة رقم 5 من قانون 91-08 الصادر في 27-4-1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ونصت هذه المادة على أنه "تتشأ منظمة وطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون".

ب. مهام المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين: تلخص المادة رقم 09 من القانون 91-08 المهام التي تضطلع به المنظمة فيما يلي:

❖ السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛

¹ - براق محمد، قمان عمر، " أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكله المنظمات المهنية في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول، الإصلاح المحاسبي في الجزائر، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 29،30 نوفمبر 2011، ص ص 5، 8.

- ❖ الدفاع على كرامة أعضائها واستقلالهم؛
- ❖ تحديد النظام الداخلي للمنظمة الذي يتعلق بشروط المهنة وخصوصياتها؛
- ❖ مساعدة السلطات العمومية في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير؛
- ❖ تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات والغير من السلطات الأجنبية؛
- ❖ إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- ❖ تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهنة؛
- ❖ التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها.

3. مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة: تم تأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 13/01/1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في 01/12/1997، والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصاته وفوائد عمله. وتتمثل اختصاصات المجلس في:

- أ. حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة؛
- ب. تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة؛
- ت. إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- ث. الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها؛
- ج. تحصيل الاشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة؛
- ح. السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي؛
- خ. تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة؛
- د. إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والمالي المرتبط بحياة المؤسسة؛
- ذ. المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة ودعوة السلطات المختصة للحضور للتدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها، الإشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة؛
- ر. المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث؛
- ز. القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.

- 4. المجلس الوطني للمحاسبة:** نشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/96 المؤرخ في 1996/09/25 والذي يحدد الطبيعة الاستشارية له، كما حدد اختصاصاته وصلاحياته والقواعد التي تسيره.
- أ. **صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة:** تتمثل صلاحياته طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم فيما يلي:
- ❖ يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها؛
 - ❖ ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية؛
 - ❖ يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني؛
 - ❖ يفصح ويبيد رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبية؛
 - ❖ يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
 - ❖ يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛
 - ❖ ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه؛
 - ❖ ينشر تقاريره ودراساته وتحليله وتوجيهاته.
- ب. **أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة:** ما يتعلق بأعضاء المجلس فقد تم تحديدهم في المادة 06 من نفس المرسوم السالف الذكر والذي يتضمن تشكيلة ورئاسة المجلس، حيث يرأس المجلس وزير المالية أو ممثله.
- أما تشكيلته فهي:
- ❖ الرئيس المزاوول لمهمته في المجلس لنقابة الخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات؛
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي؛
 - ❖ ممثل عن المفتشية العامة للمالية؛
 - ❖ ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة؛
 - ❖ ممثل عن بنك الجزائر؛
 - ❖ ممثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛

- ❖ ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية؛
 - ❖ ممثل عن جمعية شركات التأمين؛
 - ❖ ممثلين عن الشركات القابضة العمومية؛
 - ❖ ستة (06) ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
 - ❖ أستاذين (02) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- وباعتباره الجهة الرسمية الوحيدة المكلف باختيار طرق التقييس المحاسبي في الجزائر، فإنه ساهم في الإصلاح المحاسبي من خلال تبني الخيار القائم على إصلاح المخطط المحاسبة الوطني من خلال تبني المعايير الدولية IAS /IFRS .
- من خلال ما سبق فإننا نلاحظ أن المنظمات المهنية السابقة والممثلة في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، المجلس الوطني للمحاسبة، كانت تعمل في الأساس وفق إطار المخطط المحاسبة الوطني (PCN)، وعليه من الضروري الآن أن تتكيف مع إطارها الجديد في ظل الإصلاحات المحاسبية المتعلقة بتبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية، والعمل على الاندماج مع هذه الإصلاحات .
- ثانيا: الهيئات بعد إصلاحات 2010:** أدت الإصلاحات المحاسبية التي عكفت الجزائر عليها خاصة منها التي حدثت في العشرية الأخيرة، والمتمثلة في الأساس في تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يتوافق ومتطلبات المعايير الدولية للإفصاح في التقارير المالية والمعايير المحاسبية الدولية، إلى إحداث تغييرات جذرية على طبيعة المنظمات المهنية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، حيث ظهرت هيكلية جديدة لها، وفيما يلي أهم هذه التغييرات:¹
- 1. الهيكلية الجديدة للمجلس الوطني للمحاسبة:** بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 2011/01/27، الذي تم بموجبه تحديث القانون السابق، والذي يوضح إعادة هيكلت المجلس الوطني للمحاسبة، حيث تم بناء على هذا القانون الجديد تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، حيث تحدد المادة الثانية من هذا المرسوم سلطة الوزير المكلف بالمالية على المجلس، كما تحدد الأعضاء الذين يشكلونه، إضافة إلى تحديد المهام المنوط بها هذا المجلس.

¹ - براق محمد، قمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص12، 10.

2. المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: تضمنت التعديلات الجديدة في مهنة المحاسبة في إطار الإصلاح المحاسبي ثلاث مجالس لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية، وتعني هذه المجالس بتنظيم المهن المتعلقة بها من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة التي تبنتها الجزائر.

أ. المجلس الوطني لمصنف الوطني للخبراء المحاسبين: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27/01/2011 تتحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصنف الخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم انتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة. وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- ❖ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصنف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛
- ❖ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصنف؛
- ❖ ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- ❖ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- ❖ تمثيل المصنف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛
- ❖ إعداد النظام الداخلي لمصنف.

ب. المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات: تشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب المادة الأولى في المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27/01/2011، وله نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة. وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- ❖ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصنف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛
- ❖ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصنف؛
- ❖ ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- ❖ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- ❖ تمثيل المصنف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛
- ❖ إعداد النظام الداخلي لمصنف.

ت. المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: يتشكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27

المؤرخ في 2011/01/27، حيث يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره، كما يحدد المهام المضطلع بها، وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

❖ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛

❖ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصف؛

❖ ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛

❖ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

❖ تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛

❖ إعداد النظام الداخلي لمصف.

كما يجب الإشارة إلى أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المتضمن تشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية لمصف الوطني لخبراء المحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية لمحاسبين المعتمدين، وتجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات المحاسبية الأخيرة قد أخذت من المنظمات المهنية السابقة كل الصلاحيات، وجعلتها تحت الوصاية المباشرة لوزارة المالية، الأمر الذي يجعلها لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة، والذي يمكن القول أنه يتناقض وما تنادي به المعايير الدولية.¹

إن إتباع الجزائر خيار الإصلاح المحاسبي من خلال تبنيها المعايير المحاسبية الدولية، أثر بشكل كبير على المنظمات المهنية المرتبطة بصفة مباشرة بمهنة المحاسبة، الأمر الذي أدى إلى ظهور منظمات جديدة تحت الوصاية المباشرة لوزير المالية والتي أشرنا إليها، وعليه بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية في إطار الإصلاح المحاسبي من خلال الوصاية الممارسة عليها من طرف وزارة المالية، إلا أنه يعول بشكل كبير عليها في الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ وتجسيد هذا الإصلاح المحاسبي، الأمر الذي يعطي لها ثقل وأهمية في ظل تبني الجزائر خيار الإصلاح.²

المبحث الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في عناصر الميزانية

قد تظهر تحريفات على عناصر الميزانية من أصول وخصوم تحريفات تؤثر على صحة عرضها ومدى تمثيلها للوضع المالي للمؤسسة محل المراجعة لأنها عناصر جد حساسة ويسهل التلاعب فيها مثل المخزونات فإنها من أصول المؤسسة وتعتبر أكثر العناصر تعرضنا للاختلاس والسرقة.

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في الأصول

بناء على التقرير المعد من طرف محافظ الحسابات "ش، م" وكذا الحوار الشخصي معه توصلنا إلى

¹- براق محمد، قمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

²- نفس المرجع السابق.

مجموعة من التلاعبات والتحريفات الواقعة على مستوى الأصول بالميزانية الختامية لسنة 12/31/ن+1 والتي من شأنها التأثير على صدق وعدالة القوائم المالية لمؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران.

أولاً: الغش والخطأ في عناصر التثبيات

يقوم محافظ الحسابات "ش، م" في إطار المهمة الموكلة إليه بمراجعة تثبيات مؤسسة "توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران" وذلك من أجل اكتشاف ما قد تحويه هذه التثبيات من تلاعبات وفي سبيل تحقيق ذلك يستعين محافظ الحسابات "ش، م" بمجموعة من الإجراءات الكفيلة بمساعدته على أداء عمله الرقابي، وسنتطرق إلى هذه الإجراءات على مع بيان ما أكتشفه من تلاعب واختلاس كما يلي:

1. الإجراءات التي قام بها محافظ الحسابات: وتتمثل فيما يلي¹:

أ. قام محافظ الحسابات "ش، م" بمقارنة أرصدة الميزانية الافتتاحية السنوية بأرصدة الميزانية الختامية لسنة 1+ن، حيث تمثل تثبيات المؤسسة حوالي 10% من مجموع الأصول المبينة في الميزانية الختامية لسنة 1+ن وقد سجلت ارتفاعاً طفيفاً بمبلغ 84.650,00 دج سنة 1+ن مقارنة بسنة ن؛

ب. قام محافظ الحسابات "ش، م" بمراجعة القيود المحاسبية ومقارنتها للوثائق والمستندات وذلك عن طريق المشاهدة والتحقق منها شخصياً من خلال الإطلاع على سند الطلب، الفاتورة، وصل الاستلام، وصل التسليم، وسيلة الدفع المستعملة... الخ، والتأكد من أنها تحمل نفس المعلومات؛

ت. قام محافظ الحسابات "ش، م" بمراجعة عمليات احتساب الإهلاك عن طريق عمليات السبر أي بالنظر في جدول الإهلاك المعد من قبل المؤسسة، وكذا التأكد من ثبات طريقة الإهلاك المطبقة؛

ث. قام محافظ الحسابات "ش، م" بمقارنة الجرد المادي والجرد المحاسبي للتثبيات المنجزان عند تاريخ 12/31/ن+1 للتأكد من عدم وجود فارق بين الرصدين؛

ج. قام محافظ الحسابات "ش، م" بالمعاينة المادية لبعض التثبيات، عن طريق أخذه عينات تم يقوم بالتأكد من وجودها فعلياً لدى مؤسسة "توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران"؛

ح. قام محافظ الحسابات "ش، م" بمقارنة الأرصدة المرحلة للميزانية مع أرصدة ميزان المراجعة النهائي ودفتر الأستاذ، وذلك للتأكد من صحة وسلامة تنقل الأرصدة من طرف لأخر.

2. ملاحظات عامة حول مراجعة التثبيات: ويمكن عرضها كما يلي:

أ. التثبيات المعنوية: سجلت القيم المعنوية زيادة قدرها 80.000,00 دج سنة 1+ن مقارنة بسنة ن، وعند

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/04/06 على الساعة 10:30.

البحث والاستفسار من طرف محافظ الحسابات عن سبب هذه الزيادة تبين أنها تخص حقوق عتبة المحل المستغل أي فتح محل جديد من طرف وحدة أرزيو والموجود بالمركز التجاري لوهران؛

ب. التثبيبات المادية: والتي كانت تتكون سنة ن+1 من:

❖ الأراضي 1.177.000,00..... دج؛

❖ تجهيزات الإنتاج ..52.958.294,41 دج.

نلاحظ أن قيمة الأراضي سنة ن+1 لما تتغير مقارنة بسنة ن وبقيت ثابتة دون زيادة ولا نقصان، في حين سجلت تجهيزات الإنتاج ارتفاعا طفيفا قدره 4.650,00 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن، ورغم قلة قيمته إلا أن النزعة المهنية لمحافظ الحسابات دفعته لتقصي مصدره بهدف إضافة المصدقية والشفافية على تقريره مع إحاطة تقريره بكل كبيرة وصغيرة من شأنها أن تقوده إلى كشف المستور والحقائق الغامضة.

حيث أتضح لمحافظ الحسابات فيما بعد أن هذه الزيادة تعود إلى ما يلي:

✓ ألاتان حاسبتان قيمتهما تساوي 1.250,00 دج؛

✓ تركيب خط هاتف بقيمة تساوي 3.400,00 دج؛

✓ المجموع = 4.650,00 دج.

ت. الإهلاكات: إن قيمة الإهلاكات سجلت زيادة قدرها 3.481.927,57 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن، وعند بحث محافظ الحسابات عن سبب هذه الزيادة وجد أنها تتمثل فيما يلي:

❖ القسط السنوي الإهلاكات بمبلغ يساوي 3.481.927,57 دج؛

❖ تسوية إهلاكات السنوات الماضية " إهلاكات استثنائية " بمبلغ يساوي 72,92 دج؛

❖ المجموع = 3.484.000,00 دج.

وبعد هذه المراجعة لعمليات حساب إهلاك التثبيبات تأكد محافظ الحسابات "ش، م"، أن العمليات السابقة صحيحة وهذه الزيادة سليمة من التلاعبات، ومنه فأن مؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران تطبق طريقة الإهلاك الخطية على جميع التثبيبات.

3. التلاعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات: إن الإجراءات السابقة كانت كفيلة بتحريك الشك المهني لدى محافظ الحسابات "ش، م"، وتجلت ذلك في اكتشافه مجموعة من التحريفات والتلاعبات التي ظهرت على التثبيبات بشكل واضح كما يلي:¹

أ. ظهور بعض عناصر التثبيبات بالقيمة فقط في القوائم المالية ومعنى ذلك أن المبلغ مقيد في الميزانية

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 09/04/2017 على الساعة 09:30.

تحت حساب معين وعند بحث محافظ الحسابات عنها لم يجد لها وجود مادي يمثلها، ومثال ذلك معدات وأدوات مقيدة في الميزانية سنة ن+1 بمبلغ 2.500.000,00 دج وعند استفسار محافظ الحسابات عنها كانت إجابة المسؤولين بأنها لا توجد لدى المؤسسة أي لا يقابلها وجود مادي على أرض الواقع، وهدف المؤسسة من وراء هذا التلاعب هو تضخيم الأصول من أجل زيادة أقساط الإهلاك وبالتالي التهرب من الضريبة؛

ب. الجرد المادي للثبتيات لم يتم بالطرق المتعارف عليها والمعمول بها ومثال ذلك قيام شخص وحيد بعملية الجرد المادي دون مبالاة منه، في حين كان من المفروض أن تتم عملية الجرد المادي بتشكيل ثلاثة أفواج ولجنة يشرف عليهم رئيس، حيث يقوم الأفواج الثلاثة واحد تلو الآخر بالجرد المادي مثلا حالة جرد لمعدات مكتب يدخل الفوج الأول و بعد انتهائه يدخل الثاني وعند انتهاء الفوج الثاني يدخل الفوج الثالث، وذلك للتحقق من الوجود المادي، وبعد الانتهاء من عملهم تتم المقارنة بين نتائجهم بحضور الرئيس وإذا وجد مثلا جهاز كمبيوتر مسجل لدى الفوج الأول والثاني في حين لم يسجله الفوج الثالث يذهب الرئيس مع الأفواج الثلاثة للتحقق بنفسه وبشهادة الأفواج الثلاثة معه من جهاز الكمبيوتر؛

ت. قائمة الجرد المادي للثبتيات لا تحمل خاتم المؤسسة، وبذلك فهي تعتبر وثيقة غير رسمية تصعب من مهمة محافظ الحسابات، ولتهرب من المسؤولية في حالة الوصول للقضاء باعتبارها وثيقة غير رسمية؛

ث. دفتر الثبتيات الموجود لدى مؤسسة "توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهرا" غير كامل وغير أنني لتعسير المهمة أمام محافظ الحسابات "ش، م" ونشيتيه؛

ج. بطاقات الثبتيات غير موجودة أصلا لدى المؤسسة محل المراجعة، وذلك بهدف إخفاء الحقائق وتضيق مهمة محافظ الحسابات لأنه مثلا في حالة تقييد شاحنات في بطاقات الثبتيات سوف يكون من السهل على محافظ الحسابات "ش، م" التعرف متى دخلت هذه الشاحنات للمؤسسة ومتى خرجت وبالتحديد وقت حدوث أي تلاعب فيها؛

ح. مقارنة الجرد المادي بالجرد المحاسبي للثبتيات سنة ن+1 سمحت لمحافظ الحسابات "ش، م" باستخراج بعض الثبتيات المقيدة في الميزانية والغير موجودة لدى المؤسسة والمتمثلة في:

❖ شاحنة من نوع فيات حصلت عليها المؤسسة سنة ن-8 قيمتها الإجمالية تساوي 322.829,55 دج؛

❖ شاحنة من نوع طويوطا حصلت عليها المؤسسة سنة ن-6 قيمتها الإجمالية تساوي 501.564,75 دج.

وهدف المؤسسة من وراء هذا التلاعب هو تحقيق أغراض شخصية وإخفاء الاستعمال الحقيقي لهذه

الشاحنات، مثل تعرضها لحوادث أو إعارتها للغير، وبالتالي يعتبر هذا التلاعب طمس للوقائع الحقيقية.

ثانياً: الغش والخطأ في عناصر المخزونات

يقوم محافظ الحسابات "ش، م" بإتباع حسه المهني الذي يقوده إلى تقصي واكتشاف التلاعبات والاختلاسات ممكنة الحدوث على مستوى مخزونات مؤسسة " توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهرا ن " معتمداً في ذلك على مجموعة من الإجراءات الرقابية وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

1. الإجراءات التي قام بها محافظ الحسابات: تتمثل فيما يلي:¹

أ. قيام محافظ الحسابات "ش، م" بمقارنة أرصدة الميزانية الافتتاحية السنوية بأرصدة الميزانية لسنة ن+1، حيث بينت هذه المقارنة أن مخزون المؤسسة يمثل حوالي 2% من مجموع الأصول المبينة في الميزانية الختامية لسنة ن+1 أي هامش الأمان الذي تحتفظ به المؤسسة، وهو غير كافي من وجهة نظر محافظ الحسابات باعتبار أن نشاط المؤسسة أصلاً يتمثل في تعاملات البيع والشراء ولهذا كان من المفروض أن يكون هامش الأمان كبيراً نوعاً ما أي حوالي 20%، بالإضافة لتسجيل انخفاض قدره 16.956.962,27 دج سنة ن+1 مقارنة مع سنة ن، وهذا كله ناتج عن سوء التسيير؛

ب. مقارنة أهم المشتريات مع الوثائق والمستندات عن طريق عملية السبر، وتتمثل أهم المشتريات التي ينظر فيها محافظ الحسابات المشتريات ذات الأرصدة المرتفعة حسب حجم المؤسسة وفواتيرها ومثال ذلك سحب فواتير الشراء ذات الرصيد الأكثر من 10 مليون من كل شهر ومراجعتها من خلال النظر هل تملك هذه المشتريات طلب الشراء، وصل الاستلام، وصل التسليم، وسيلة الدفع، فاتورة الشراء، ومطابقتها مع بعضها والتأكد من أنها تحمل نفس المعلومات مثل الكمية والسعر لأنه يمكن حدوث التلاعب من خلال أن تتفق المؤسسة مع البائع على شراء 100 علبة من الحليب بـ10 ملايين في طلب الشراء وعند الشراء الفعلي تقوم بتغيير علب الحليب وتقوم بشرائها بـ5 ملايين بدلاً من 10 ملايين، وتقوم بالاتفاق مع البائع على تقييد المبلغ في الفاتورة على أساس 10 ملايين أي تغيير وتلاعب في الجودة والسعر؛

ت. مقارنة القيود المحاسبية لخروج ودخول البضاعة والمواد واللوازم من وإلى المخزن مع الوثائق والمستندات اللازمة لذلك عن طريق عملية السبر حيث لم يجد محافظ الحسابات أن الفواتير صحيحة يذهب إلى قسم المحاسبة والمخزون ويتأكد بنفسه من أن حركة المخزونات مثبتة في المؤسسة وصحيحة؛

ث. قام محافظ الحسابات "ش، م" بالحضور في عملية الجرد المادي للمخزونات المؤسسة للوقوف بنفسه على الحقائق وتدوين ملاحظاته؛

ج. قام محافظ الحسابات "ش، م" بمقارنة الجرد المادي والجرد المحاسبي للمخزونات المنجزان عند تاريخ

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/04/13 على الساعة 09:30.

12/31/ن+1؛

ح. فحص مخصص تدني قيمة المخزونات هل هو مبالغ فيه أو غير مبالغ فيه حيث يجب أن يشكل هذا المخصص نسبة مئوية من المخزونات لا تقل عن 5%؛

خ. مقارنة الأرصدة المرحلة للميزانية مع أرصدة ميزان المراجعة النهائي ودفتر الأستاذ للتأكد من صحته.

2. **التلاعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات:** تمكن محافظ الحسابات "ش، م" من اكتشاف أهم التلاعبات والتحريفات الموجودة في المخزونات جراء تطبيقه الإجراءات السابقة الذكر ومن هذه التلاعبات والتحريفات ما يلي:¹

أ. إضافة مبلغ 94.088,65 دج إلى رصيد البضاعة بوحدة أرزيو وهذا من أجل أتران ميزان المراجعة النهائي للميزانية المقفلة بتاريخ 12/31/ن+1؛

ب. خروج البضاعة لشهري نوفمبر وديسمبر ن+1 تم بزيادة قدرها 658.797,17 دج عن المبلغ الحقيقي الموجود بالوثائق والمستندات الخاصة بذلك، وهذا يفسر الاستهلاك المبالغ فيه للبضاعة وبالتالي تضخم في المبالغ بدون وثائق رسمية بهدف السرقة؛

ت. إن مقارنة الجرد المادي للجرد المحاسبي بتاريخ 12/31/ن+1 كشفت وجود فارق سلبي يقدر بـ 1.462.988,75 دج، وهذا يفسر الغياب الكلي للمحاسبة التحليلية لأنها توضح السعر الحقيقي للمنتوج؛

ث. إن الجرد المادي للمخزونات المنجز في تاريخ 12/31/ن+1 لم يتم بالطرق المتعارف عليها والمعمول بها حيث أن المخزون المادي لقطع الغيار التابع لوحدة المديرية العامة لم يتم تقييمه كما أن الجرد المادي لمخزون وحدة وهران لم يتم ختمه لكي لا يعتبر وثيقة رسمية ضد المؤسسة وكذا لتصعيب مهمة محافظ الحسابات بالإضافة إلى إخفاء الحقائق والاختلاسات؛

ج. إن وصل استلام البضاعة لوحدة وهران لم يرفق مع القيود المحاسبية الضرورية له بغرض إخفائها واختلاستها حتى لا يتقطن محافظ الحسابات لها؛

ح. أن مخزون المؤسسة غير مفصل محاسبيا مما صعب مراقبة ومتابعة حركة المخزون وذلك بغرض وضع عراقيل أمام مهمة محافظ الحسابات الرقابية وإخفاء الاختلاسات والنقائص الموجودة.

ثالثا: الغش والخطأ في عناصر الذمم

إن الشك المهني لمحافظ الحسابات "ش، م" يدفعه إلى تبني مجموعة من الإجراءات الكفيلة والمناسبة بكشف ما قد تحتويه القوائم المالية لمؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران من

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/04/16 على الساعة 10:35.

تلاعبات وانحرافات في الذمم ومن هذه الإجراءات الهامة ما يلي:

1. الإجراءات التي قام بها محافظ الحسابات: تتمثل فيما يلي:¹

أ. القيام بمقارنة أرصدة الميزانية الافتتاحية السنوية بأرصدة الميزانية لسنة ن+1، حيث يمثل المدينون للمؤسسة حوالي 81% من مجموع الأصول المبينة في الميزانية الختامية لسنة ن+1، أي أن المؤسسة لا تستفيد من أموالها بل يستفيد منها زبائنها، مع تسجيل انخفاض قدره 630.217,32 دج سنة ن+1 مقارنة مع سنة ن؛

ب. القيام بمقارنة القيود المحاسبية مع الوثائق والمستندات اللازمة لذلك عن طريق عمليات السبر للتأكد من صحتها؛

ت. القيام بمراجعة قوائم مقارنة الكشوف البنكية وذلك عن طريق عمليات السبر؛

ث. القيام بمراجعة مؤونة تدني قيمة الذمم التي أعدت من طرف المؤسسة بالنظر هل تم المبالغة في تشكيلها أم لا، وهل هي كافية؛

ج. القيام بمقارنة الأرصدة المرحلة للميزانية مع أرصدة ميزان المراجعة النهائي ودفتر الأستاذ وذلك للتأكد من صحتها وسلامة تنقلها من طرف إلى آخر.

2. التلاعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات: وانطلاقاً من هذه الأعمال الرقابية أو الإجراءات التي قام بها محافظ الحسابات "ش، م" خلص إلى اكتشاف عديد التلاعبات والتحريفات الواقعة في مؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران على مستوى بند الذمم في الميزانية الختامية لسنة ن+1 وقد فصل فيها كما يلي:²

أ. ديون على الزبائن: بلغ رصيد حساب ديون على الزبائن المقفل بتاريخ 31/12/ن+1 بمبلغ 88.214.503,17 دج، وهو يتوزع على ما يلي:

❖ الزبائن 85.708.686,03 دج؛

❖ فواتير قيد التحرير 2.505.817,14 دج؛

❖ المجموع = 88.214.503,17 دج.

ويحلل هذا الرصيد في حد ذاته إلى ما يلي مع بيان التحريفات الواقعة عليه:

❖ الزبائن: يمثل رصيد الزبائن في 31/12/ن+1 حوالي 41% من مدينو المؤسسة، وقد سجل انخفاضا

قدره 2.391.593,19 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن، في حين أظهر التحريفات التالية:

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/04 على الساعة 09:30.

² - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/07 على الساعة 10:30.

✓ بينت مراجعة حساب الزبائن من طرف محافظ الحسابات "ش، م" رصييدا مجهولا وغير مفصلا بمبلغ قدره 10.352.365,24 دج؛

✓ تمكن محافظ الحسابات "ش، م" من اكتشاف مبالغ أضيفت بميزان المراجعة النهائي للميزانية بدون أية قيود محاسبية وهذا بوحدة أرزيو ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

- تحويل مبلغ 33.496,04 دج من حساب الزبائن نقدا إلى حساب الزبائن بأجل، ومعنى ذلك أن الزبائن قاموا بسداد ديونهم ولكن المؤسسة تتعامل معهم بأنهم لم يسددوا ديونهم وذلك بهدف اختلاس المبالغ المسددة وتركها في حساب الزبائن بأجل إلى سنوات عديدة إلى غاية تقادمها؛
- تم ترصيد حساب الزبون محمد أحمد بمبلغ قدره 27.657,08 دج.

✓ لم يسجل الرصيد الدائن لحساب الزبون إسلام بموازنة العملاء وهذا قصد اتزان ميزان المراجعة النهائي للميزانية لوحدة أرزيو، وبالتالي تم إلغاؤه مع أنه دائن للمؤسسة بهدف السرقة والاحتيال؛

✓ مقارنة ميزان المراجعة للزبائن مع البطاقات الفردية للزبائن بوحدة أرزيو بينت لمحافظ الحسابات "ش، م" حسابات زبائن لا توجد لها بطاقات فردية لدى الوحدة، وقد سجلت هذه الحسابات حركة في أرصدها كما يبينه ميزان المراجعة للزبائن، وتهدف المؤسسة من ورائها إلى إخفاء الحقائق عن محافظ الحسابات والتلاعب حسب أهواء المسؤولين؛

✓ غياب ميزان المراجعة للزبائن حسب أقدمية المديونية حيث كان من واجب المؤسسة كل سنة تذكير الزبائن بأنهم لديهم ديون وعليهم تسديدها لأنه بعد مدة يسقط حق المؤسسة في تحصيل هذه الديون وبالتالي تخسر المؤسسة؛

✓ أرصدة الزبائن لم تفصل حسب الفواتير والأسماء سعيا من المؤسسة إلى إخفاء التلاعبات وحتى لا تتكشف الحقائق وعرقلة سير عملية المراجعة حتى لا يتمكن محافظ الحسابات من إرسال الرسائل الخاصة بالاعتراف بالرصيد أو رسائل تأكيد الرصيد للزبائن؛

✓ عدم وجود متابعة جدية لحسابات الزبائن.

❖ **فواتير قيد التحرير:** اكتشف محافظ الحسابات "ش، م" أن المبلغ الإجمالي لحساب فواتير قيد التحرير في 12/31/ن+1 يقدر ب 2.505.817,14 دج وهذا يمثل رصيد موروث من السنوات الماضية لم يفصل ولا تعرف هويته.

❖ **مؤونة تدني قيمة المديونية:** يشمل حساب مؤونة تدني قيمة المديونية في 12/31/ن+1 على ما يلي:

✓ مؤونة تدني قيمة المديونية على العملاء 1.750.960,01 دج؛

✓ مؤونة تدني قيمة المديونية الأخرى 1.565.046,60 دج؛

✓ المجموع = 3.316.006,61 دج.

ومن التلاعبات التي حدثت على مستوى مؤونة تدني قيمة المديونية ما يلي:

• لم يتخذ أي قرار على مستوى المديرية العامة للمؤسسة يخص حساب وتقدير مبلغ مؤونة تدني قيمة المديونية إلا أن وحدة عين الترك قد قامت بتقييد مبلغ 1.629.344,01 دج بحساب تدني قيمة المديونية على الزبائن وهذا غير كافي باعتبار أن مبلغ الديون المشكوك في تحصيلها من طرف الوحدة يصل إلى 4.012.827,51 دج وهذا الأخير يمثل المبلغ الإجمالي للشيكات العائدة دون تحصيل أي الشيكات مجرد أوراق فقط بالإضافة إلى عدم وجود متابعة قضائية لهذه الشيكات؛

• رغم ارتفاع المبلغ الإجمالي للشيكات العائدة دون تحصيل بوحدة وهران ووحدة أرزيو فإن المؤسسة لم تأخذ ذلك بالحسبان ولم تقم بإعداد وتقدير أية مؤونة تغطي المبالغ، رغم علمها بأن أصحاب هذه الشيكات ليس لديهم القدرة على السداد فهي تتواطأ معهم على دفع مبلغ مالي معتبر وتحويل الشيكات إلى شيكات عائدة دون تحصيل لطمس آثار السرقة.

وللعلم فإن مبلغ ديون الزبائن المشكوك في تحصيلها حسب ما ورد في حسابات الوحدتين يقدم كالآتي:

➤ وحدة وهران 17.375.428,64 دج؛

➤ وحدة أرزيو 2.019.236,46 دج.

ب. **النقديات:** تتشكل نقديات المؤسسة بتاريخ 2016/12/31 مما يلي:

❖ حسابات بنكية 43.699.452,16 دج؛

❖ حسابات بريدية 122.996,77 دج؛

❖ الصندوق 21.109,94 دج؛

❖ المجموع = 43.843.558,87 دج.

ومن التلاعبات المكتشفة بناء على تقرير محافظ الحسابات "ش،م" ما يلي:¹

✓ هناك حسابان بنكيان للمؤسسة مفتوحان باسم وحدة أرزيو لم يظهرها بالميزانية الختامية لسنة ن+1 وهذان الحسابان هما:

• الحساب البنكي رقم 675.300.020.01.000 المفتوح لدى بنك التنمية الريفية بأرزيو بمبلغ قدره 78.689,04 دج؛

¹ - مقابلة مع السيد "ش،م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/11 على الساعة 09:30.

• الحساب البنكي رقم 675.300.021.02.000 المفتوح لدي بنك التنمية الريفية بأرزو بمبلغ قدره 744.259,32 دج .

مع العلم أن بيانات التقارب البنكي لهذين الحسابين لم يعدا من قبل وحدة أرزو كما وأن هذين الحسابين لا يظهران في المحاسبة ومع ذلك تمكن محافظ الحسابات من اكتشافهم عن طريق الاستفسارات وجمع المعلومات ليتبين له بأن هذين الحسابين سريين تستعملهم المؤسسة لإخفاء الغش والاختلاس ولتكون بعيدة عن أعين الرقابة تستعمل كحسابات خاصة للمسؤولين؛

✓ التحويل البنكي الذي تم بتاريخ 10 سبتمبر ن+1 بمبلغ 173.352,77 دج للحساب البنكي رقم 675.300.021.87 بنك التنمية الريفية والناج عن تحصيل مديونية على القطاع الصحي لأرزو لم تقيد ولم يسجل بالدفاتر والسجلات المحاسبية لوحدة أرزو وتهدف المؤسسة من ورائه إلى إعادة إخراج السلعة وإعادة بيعها من جديد؛

✓ الشيك رقم 693893 المؤرخ في 01/12 ن+1 لفائدة SARL CHIC تم تسجيله وقيده مرتين بالسجلات والدفاتر المحاسبية لوحدة أرزو وهذا بمبلغ قدره 856.914,00 دج، وتهدف المؤسسة من ورائها لإنقاص وتخفيض الديون لكي يظهر بأن زبونين قد سددوا أو وفي ديونهم وهذا التسجيل تم عن قصد من طرف المؤسسة وليس خطأ منها بهدف المراوغة والتضليل؛

✓ بيانات التقارب البنكي لمختلف الحسابات البنكية التي أعدت من طرف المؤسسة تتضمن فوارق هامة في أصدتها فعلى سبيل المثال:

• بيان التقارب البنكي للحساب رقم 321.401.721.492.01 المفتوح باسم وحدة أرزو لدى بنك القرض الشعبي الجزائري قد أقل بفارق في الرصيد قدره 1.972.330,43 دج؛

• بيان التقارب البنكي للحساب رقم 363.401.750.000.02 المفتوح باسم وحدة وهران لدى بنك التنمية المحلية قد أقل بفارق في الرصيد قدره 36.828.222.79 دج؛

• بيان التقارب البنكي للحساب رقم 671.300.564.345.42 المفتوح باسم وحدة وهران لدى البنك الوطني الجزائري بوهران قد أقل بفارق في الرصيد قدره 10.212.991,16 دج.

وهنا نلاحظ تفاوت كبير بين الأرصدة وهذا راجع إلى السرقات والاختلاسات المرتكبة وكل طرف يسجل ما هو في صالحه حسب أهوائهم مثل إدراج مبالغ وهمية أو عدم إدراجها من قبل طرف معين، مما أدى إلى اختلاف الأرصدة بمبالغ متفاوتة؛

✓ بيانات التقارب البنكي لبعض الحسابات البنكية كشفت وجود مبالغ هامة في الطرف الخاص بالمؤسسة

أي هذه المبالغ قد تم قيدها من طرف البنك ولم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المؤسسة قصد التستر عليها وعدم كشفها؛

✓ مقارنة المبالغ التي تم تحصيلها نقدا عن عمليات البيع بوحدة وهران مع المبالغ التي حولت إلى البنك، كشفت وجود فارق سلبي يقدر ب 152.519,58 دج أي أن المبالغ المحصل عليها أكثر من المبالغ المدفوعة إلى البنك؛

✓ بيانات التحصيل عن المبيعات نقدا على مستوى نقاط البيع التابعين للمؤسسة لم يتم إعدادها بتاتا مما صعب من مراجعة المبالغ المحصل عليها عن المبيعات نقدا مع المبالغ المحولة للبنك إضافة إلى ذلك فإن دفتر الصندوق لا يوجد على مستوى نقاط البيع.

ت. **الذمم الأخرى:** تمثل الذمم الأخرى حوالي 38% من المبلغ الإجمالي للمديونية وحوالي 31% من مجموع الأصول المبينة في الميزانية الختامية لسنة ن+1، وتشمل الذمم الأخرى للمؤسسة بتاريخ 12/31/ن+1 ما يلي:

❖ تسبيقات على الحساب 43.871.293,32 دج؛

❖ حساب الخصوم المدينة 18.512.213,99 دج؛

❖ مدينو المخزونات 11.058.213,13 دج؛

❖ ديون على الشركاء والشركات الحليفة 7.181.503,90 دج؛

❖ تسبيقات الاستغلال 314.876,11 دج؛

❖ مدينو الاستثمار 252.956,28 دج؛

❖ **المجموع = 81.191.056,73 دج .**

ومن بين الانحرافات الموجودة حسب تقرير محافظ الحسابات "ش، م" في بند الذمم الآخرون نجد:¹

✓ يمثل مبلغ الحقوق الجمركية المدفوع إلى إدارة الجمارك لفائدة CHIC حوالي 90% من المبلغ الإجمالي للتسبيقات على الحساب أي 39.317.245,00 دج وهذا الأخير لم تتم معالجته وتسويته من طرف المؤسسة؛

✓ المبدأ المتعارف عليه والمعمول به عند التصريح بالرسوم المسترجعة لم يحترم من طرف المؤسسة ويبقى حساب رسوم مسترجعة ودفعات على الحساب غير مفصل من طرف المؤسسة؛

✓ الرصيد الدائن لحساب رسوم مسترجعة بوحدة أرزيو والبالغ 1.291.259,74 دج والموجود بالحساب

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/14 على الساعة 10:30.

"حساب الأصول الدائنة" لم يحول إلى الحساب الأصلي وأن المبلغ المحول إلى حساب رسوم مسترجعة بالميزانية الافتتاحية السنوية هو رصيد حساب دفعات على الحساب والبالغ 3.293.676,21 دج الذي هو بدوره لم يحول إلى الحساب "حساب الأصول الدائنة" رغم أنه يحمل رصيد دائن يقدر بـ 634.985,50 دج؛
 ✓ رصيد دفعات على الحساب الخاص بالقيمة المضافة تم نقله عند التصريح برقم الأعمال لشهر جانفي ن+1 بوحدة أرزيو بمبلغ أقل من المبلغ الأصلي بـ 429.985,00 دج؛
 ✓ يتشكل الحساب "حساب الخصوم المدينة" من الأرصدة المدينة لحسابات الخصوم البالغة 18.512.213,99 دج، حيث سجل هذا الحساب ارتفاعا قدر بـ 970.170,37 دج سنة ن+1 مقارنة مع سنة ن؛

✓ لم تتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة للتسوية النهائية للحسابات التالية:

- مدينو المخزونات، الذي يبلغ رصيده 11.058.213,13 دج؛
- ديون على الشركاء والشركات الحليفة، الذي يبلغ رصيده 7.181.503,90 دج؛
- تسبيقات على الاستغلال، الذي يبلغ رصيدها 314.876,11 دج؛
- أمانات مدفوعة، الذي يبلغ رصيدها 252.956,28 دج.

مع العلم أن هذه الأرصدة موروثه من السنوات السابقة.

المطلب الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في الخصوم

بناء على التقرير المعد من طرف محافظ الحسابات "ش، م" وكذا الحوار الشخصي معه توصلنا إلى مجموعة من التلاعبات والتحريفات الواقعة على مستوى الخصوم بالميزانية الختامية لسنة 12/31/ن+1 والتي من شأنها التأثير على صدق وعدالة القوائم المالية لمؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران.

أولاً: الغش والخطأ في عناصر الأموال الخاصة

يقوم محافظ الحسابات "ش، م" بمراجعة بند الأموال الخاصة بمراجعة دقيقة باعتباره من البنود المهمة والحساسة في الميزانية نظرا لاحتوائه على رأسمال المؤسسة ولهذا يعتمد محافظ الحسابات على مجموعة من الإجراءات الكفيلة بكشف ما قد يحتويه هذا البند من غش وتلاعب، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

1. الإجراءات المتبعة من طرف محافظ الحسابات: وتتمثل فيما يلي:¹

أ. مقارنة أرصدة الميزانية الافتتاحية السنوية بأرصدة الميزانية لسنة ن+1، والتي أظهرت أن الأموال الخاصة

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/18 على الساعة 11:15.

للمؤسسة تمثل حوالي 14% من مجموع الخصوم المبينة بالميزانية الختامية لسنة ن+1، وهذه النسبة غير ملائمة لأن الديون المترتبة على المؤسسة أكبر من المبالغ المالية التي تملكها، كما سجلت انخفاضا قدره 25.547.619,00 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن وهذا الانخفاض راجع إلى الزيادة في الأصول؛

ب. القيام بمقارنة القيود المحاسبية للوثائق والمستندات اللازمة لذلك عن طريق عمليات السبر المختلفة لتأكد من صحتها؛

ت. القيام بمقارنة الأرصدة المرحلة للميزانية بأرصدة ميزان المراجعة الختامي ودفتر الأستاذ لتأكد من أن المبالغ المرحلة للميزانية صحيحة.

2. التلعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات: وانطلاقا من هذه الإجراءات خلصت المراجعة التي قام

بها محافظ الحسابات "ش، م" إلى اكتشاف الغش والتلاعبات التالية:¹

أ. الانخفاض الحاصل في الأموال الخاصة يرجع أساسا إلى تحويل نتيجة الخسارة المسجلة سنة ن إلى حساب "نتائج رهن التخصيص" وذلك بمبلغ قدره 23.163.729,72 دج وهذا الانخفاض عادي وصحيح لأن المؤسسة كانت خاسرة سابقا ومع تحويل الخسارة الحالية إلى الحساب المعني أدى إلى هذا الانخفاض؛

ب. تسديد أقساط القروض للبنك الجزائري للتنمية بمبلغ إجمالي قدره 1.707.580,63 دج تم تقييده من طرف وحدة وهران في حساب "حساب الارتباط بين الوحدات" بدل الحساب المعني "قروض بنكية" هذا التسديد تم حسب الشيكين التاليين:

❖ شيك رقم 21555 مؤرخ في 23 جوان ن+1 لفائدة البنك الجزائري للتنمية بمبلغ قدره 938.866,92 دج؛

❖ شيك رقم 1209396 مؤرخ في 19 أوت ن+1 لفائدة البنك الجزائري للتنمية بمبلغ قدره 768.713,71 دج.

وهذا التسجيل غير صحيح ولكن ليس غش من المؤسسة ولكن بسبب الجهل الموظفين، ولأنه ليس

حساب تسيير لا يؤثر في نتيجة المؤسسة، وتم تفصيله هكذا حتى لا يتم تكذيب محافظ الحسابات؛

ت. ظهور مبلغ 19.734.215,91 دج برصيد الحساب "حساب الارتباط بين الوحدات" بالميزانية الختامية يتنافى مع مبادئ وأحكام النظام المحاسبي المالي "SCF"، حيث أنه من الواجب في 12/31/ن+1 أن يظهر هذا الحساب مرصدا، ولكن محافظ الحسابات وجد العكس، وهذا ما يفسر عدم الجدية في العمل حيث أن الوحدات لا تقوم بالتقارب البنكي فيما بينها، والهدف منه إخفاء العمليات المشبوهة ما بين الوحدات.

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م"، مقابلة سبق ذكرها.

ثانياً: الغش والخطأ في عناصر الديون

يحدث الغش والتلاعب في بند الديون بكثرة نظراً لاحتوائها على عناصر عديدة يصعب مراقبتها ومتابعة سيرها من كل الجهات، ولهذا يعتمد محافظ الحسابات "ش، م" إلى تطبيق إجراءات رقابية على هذا البند بغية الوصول إلى الحقائق وكشف التلاعبات والاختلاسات، ومن هذه الإجراءات:

1. الإجراءات المتبعة من طرف محافظ الحسابات: وتتمثل فيما يلي:¹

أ. القيام بمقارنة أرصدة الميزانية الافتتاحية السنوية بأرصدة ميزانية سنة ن+1، والتي أظهرت أن ديون المؤسسة سجلت انخفاضا قدره 2.250.976,16 دج ومعنى هذا الانخفاض أن المؤسسة في طريق الإفلاس لأن رأس مالها الفعلي 14% والباقي ليس لها؛

ب. القيام بمقارنة القيود المحاسبية بالوثائق والمستندات اللازمة لذلك عن طريق عمليات السبر لتأكد من صحتها؛

ت. القيام بمقارنة بعض التصريحات الجبائية وشبه الجبائية بالدفاتر والسجلات المحاسبية للتأكد من صحتها؛
ث. القيام بمقارنة الأرصدة المرحلة للميزانية بأرصدة ميزان المراجعة الختامي ودفتر الأستاذ للتأكد بأنها تحمل نفس الأرصدة بدون زيادة ولا نقصان.

2. التلاعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات: وانطلاقاً من هذه الأعمال الرقابية خلصت نتيجة

المراجعة التي قام بها محافظ الحسابات على بند الديون إلى اكتشاف تلاعبات وإحتيالات تمت على مستوى هذا البند والتي يمكن تناولها بالتفصيل كما يلي:²

أ. دائنو المخزونات: يتوزع رصيد حساب دائنو المخزونات كما يلي:

❖ موردون 160.057.991,24 دج؛

❖ فواتير قيد الاستلام 11.561.123,25 دج؛

❖ المجموع = 171.619.114,49 دج.

حيث يحلل هذا الرصيد بدوره كما يلي:

❖ الموردون: نلاحظ عليه ما يلي:

✓ سجل رصيد الموردين انخفاضا قدره 1.578.426,24 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن وهذا كارثة ومعناه أن المؤسسة تعمل بأموال الغير وليس بأموالها حتى أن المؤسسة نشاطها البيع والشراء ولديها ديون كبيرة

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/21 على الساعة 09:50.

² - نفس المقابلة السابقة.

✓ سجل رصيد الموردين انخفاضا قدره 1.578.426,24 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن وهذا كارثة ومعناه أن المؤسسة تعمل بأموال الغير وليس بأموالها حتى أن المؤسسة نشاطها البيع والشراء ولديها ديون كبيرة وهذا يفسر أن البيع يكون لأصحابهم وكذا السرقة وعدم اهتمام المؤسسة بحسابات الموردين؛

✓ يتضمن حساب الموردين رصيذا معتبرا غير مفصل وغير معروف الهوية قدره 61.307.461,31 دج، ويرجع هذا الرصيد إلى السنوات السابقة هذا يفسر أن المؤسسة لا تملك محاسبون ذو خبرة مهنية عالية؛

❖ **فواتير قيد الاستلام:** يتوزع رصيد الحساب "فواتير قيد الاستلام" حسب كل وحدة كما يلي:

✓ وحدة أرزيو 7.149.091,17 دج؛

✓ وحدة عين الترك 3.235.745,03 دج؛

✓ وحدة وهران 1.176.287,05 دج؛

✓ المجموع = 11.561.123,25 دج.

حيث ترجع هذه الأرصدة إلى السنوات السابقة ولم تتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة لتفصيلها وتسويتها، ومنه فإن حساب دائنو المخزونات غير مفصل وغير متابع بصفة جدية من طرف المؤسسة، الهدف منها إخفاء العمليات المشبوهة وعدم الإهتمام بالعمليات المحاسبية حيث لو كان هناك تسويات في المؤسسة لما ظهر حساب "الترابط بين الوحدات" السابق، وضعف التسيير وعدم إعطاء أهمية للمحاسبة والظاهر من هذه الأرصدة أنها مهمة ولكن المؤسسة لا تعطيها أهمية.

ب. **دائنو التثبيات:** يتوزع حساب دائنو التثبيات كما يلي:

❖ القروض البنكية 20.319.376,38 دج؛

❖ قروض الاستثمار 111.263,86 دج؛

❖ أمانات تحت التسديد 336.002,00 دج؛

❖ المجموع = 20.766.642,24 دج.

يلاحظ على هذه الأرصدة أنها موروثه من السنوات السابقة وهي غير مفصلة وغير متابعة بصفة جدية من طرف المؤسسة مثلا كان من المفروض تحليلها كما يلي القرض من وكالة A بمبلغ 23 دج بتاريخ 06/13/ن+1، القرض من وكالة B بمبلغ 12 دج بتاريخ 07/12/ن+1 وهكذا، ولكن العكس المؤسسة لا تقوم بتفصيلها، لأنه لم تفصلها المؤسسة تسهل المهمة أمام محافظ الحسابات لإرسال المصادقات للمتعاملين معها لتأكد من صحة هذه الحسابات، وأي حساب غير مفصل مشكوك فيه ويرجح أن تكون هذه الحسابات وهمية، ولهذا تصعب من مهمة محافظ الحسابات لإخفاء الحقائق والتستر عن العمليات المشبوهة.

ت. الديون الأخرى: تتوزع الديون الأخرى للمؤسسة محل المراجعة كما يلي:

- ❖ حساب الأصول الدائنة 13.033.320,09 دج؛
- ❖ دائنو الاستغلال 10.595.369,34 دج؛
- ❖ محجوزات للغير 4.995.599,24 دج؛
- ❖ ديون مالية 1.786.328,63 دج؛
- ❖ تسبيقات تجارية 653.441,07 دج؛
- ❖ المجموع = 31.064.058,37 دج.

وفصل رصيد حساب الديون الأخرى كما يلي:

✓ حساب الأصول الدائنة: حيث سجل هذا الرصيد ارتفاعا قدره 1.068.116,75 دج سنة ن+1 مقارنة

بسنة ن ويشمل ما يلي:

- زبائن على الحساب 7.322.101,84 دج؛
- رسوم مسترجعة 4.519.185,32 دج؛
- دفعات على الحساب 1.070.104,00 دج؛
- زبائن لأجل 36.812,90 دج؛
- تحويل مالي 85.116,03 دج؛
- المجموع = 13.033.320,09 دج.

يلاحظ على هذه الأرصدة أن غالبيتها ترجع إلى السنوات السابقة، لم تؤخذ الإجراءات الكفيلة من أجل تفصيلها وتسويتها من طرف المؤسسة بهدف إخفاء العمليات المشبوهة من اختلاس وتلاعب وتصعيب مهمة محافظ الحسابات، حيث أن الرسوم المسترجعة إذا تعدت مدت 4 سنوات تعتبر خسارة بالنسبة للمؤسسة ولا يحق لها استرجاعها، كما أن "زبائن على الحساب" كان من المفروض أن يكون مرصدا أو دائن في 12/31 ن+1 ولكن نلاحظ العكس حيث أن الحساب يظهر مدين.

✓ دائنو الاستغلال: يتوزع حساب دائنو الاستغلال في المؤسسة محل المراجعة كما يلي:

- دائنو الخدمات 1.403.058,70 دج؛
- العاملين 2.088.902,79 دج؛
- ضرائب الاستغلال المستحقة 3.783.491,22 دج؛
- دائنو المصاريف المالية 941.524,20 دج؛

• هيئات اجتماعية 2.378.392,43 دج؛

• المجموع = 10.595.369,34 دج.

يلاحظ أن غالبية الأرصدة ترجع إلى السنوات السابقة، ولم تؤخذ الإجراءات اللازمة قصد تفصيلها وتسويتها من طرف المؤسسة لإخفاء الحقائق عن محافظ الحسابات.

✓ **محجوزات للغير:** يتوزع حساب محجوزات للغير في المؤسسة محل المراجعة كما يلي:

• ضرائب محجوزة على الرواتب والأجور 238.013,20 دج؛

• اشتراكات اجتماعية محجوزة 246.644,20 دج؛

• اعتراضات على الأجور 311.342,22 دج؛

• رسوم مستحقة على المبيعات 4.128.822,88 دج؛

• حقوق الطابع 25.434,00 دج؛

• اشتراكات الصندوق الوطني للسكن محجوزة 45.342,74 دج؛

• المجموع = 4.995.599,24 دج.

➤ تم التصريح بالرسم على القيمة المضافة على مبيعات شهري جانفي وفيفري ن+1 بوحدة وهران بزيادة قدرها 2.716,00 دج؛

➤ تم التصريح على القيمة المضافة على مبيعات شهري أكتوبر ونوفمبر ن+1 بوحدة وهران بنقصان قدره 7.345,00 دج.

عموما فإن أرصدة هذه الحسابات غير مفصلة وأن المؤسسة لم تقم بتطهيرها، إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة لم تقم بمقارنة الديون الضريبية مع أرصدة كشوف إدارة الضرائب وكذلك الحال بالنسبة للديون شبه الضريبية مثل التأمينات الاجتماعية وأن المؤسسة تقوم بتصريحات مضاعفة حتى لا تسدد الغرامات لأنه مفلسة وإخفاء حقائق عن النقدية، والمقصود بتطهير المالي للمؤسسات مسح ديونها السابقة قانون ظهر في سنة 1991 كان يسمح للمؤسسة بمسح ديونها والمؤسسة محل المراجعة لم تستغل هذه الفرصة لجهلها وعدم مواكبة التطورات والقوانين، بالإضافة إلى أن كل حساباتها ذات أرصدة دائنة وهذا يتنافى مع القوانين المعمول بها حيث كان من المفروض أن تكون في 12/31/ن+1 ذات أرصدة مدينة مفصلة أو مرصدة بوتائق تبريرية ولكن حدث العكس ووجدها محافظ الحسابات دائنة.

✓ **ديون مالية:** يتوزع حساب الديون المالية في المؤسسة محل المراجعة كما يلي:

• عجز مالي لوحدة عين الترك لدى البنك الوطني الجزائري بعين الترك 1.259.775,75 دج؛

- عجز مالي للمديرية العامة لدى بنك التنمية المحلية بوهران 513.365,91 دج؛
- عجز مالي للمديرية العامة لدى بنك التنمية المحلية بوهران 13.186,97 دج؛
- المجموع = 1.786.328,63 دج.

ونلاحظ أن المؤسسة تقوم بالتلاعب في هذه الأرصدة لتضخيم مبلغ العجز، والمؤسسة مطالبة بدفع هذه المبالغ للبنك أي البنك مدين للمؤسسة وبالتالي المبالغ المسحوبة من البنك من طرف المؤسسة أكبر من المبالغ المودعة لديه من طرفها.

✓ **تسبيقات تجارية:** تتوزع التسبيقات التجارية في المؤسسة محل المراجعة كما يلي:

- ❖ تسبيقات مقبوضة من العملاء 3.000,00 دج؛
- ❖ إيرادات قيد التحميل 650.441,07 دج؛
- ❖ المجموع = 653.441,07 دج.

نلاحظ أن محافظ الحسابات تعتمد تفصيل كل حساب لوحده حتى لا يراوغه المسؤولين، ويلاحظ على هذه الأرصدة أنه لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها بالطرق المتعارف عليها والمعمول بها حيث كان من المفروض أن يكون حساب إيرادات قيد التحميل في **12/31/ن+1** مرصدا وأصحاب النقود الموضوعه فيه معروفون كلا باسمه ولكن المسؤولين يراوغون محافظ الحسابات بأن هذه النقود لا يعرفون أصحابها لتضليله.

المبحث الثالث: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في جدول حسابات النتائج

بعد التطرق في المبحث السابق إلى الغش والخطأ في الميزانية سأحاول في هذا المبحث التطرق إلى أعمال الغش والتلاعب المرتكبة على مستوى جدول حسابات النتائج اعتمادا على التقرير المعد من قبل محافظ الحسابات عن مدى صحة القوائم المالية لمؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران.

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في الإيرادات

يقوم محافظ الحسابات بمراجعة الإيرادات بهدف اكتشاف ما قد يشوبها من غش أو تحريف وتؤثر على صحتها وسلامة عرضها ولتحقيق ذلك يتبع مجموعة من الإجراءات من أجل الوصول لنتائج أفضل ومن هذه الإجراءات المنجزة نذكر ما يلي:¹

أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف محافظ الحسابات

1. مقارنة جدول حسابات النتائج للمؤسسة والتغيرات الحاصلة فيه عن السنوات الثلاثة الأخيرة؛

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/24 على الساعة 10:12.

2. القيام بفحص القيود المحاسبية ومقارنتها مع الوثائق والمستندات اللازمة لذلك؛

3. التأكد من أن الإيرادات قد قيمت وفقا لمبادئ وأحكام النظام المحاسبي المالي.

حيث تتوزع الإيرادات للنشاط السنوي ن+1 كما يلي:

أ. إيرادات الاستغلال 165396.613,97 دج؛

ب. إيرادات خارج الاستغلال 6.993.961,98 دج؛

ت. المجموع = 172.390.575,95 دج.

ثانيا: التلاعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات

انطلاقا من هذه الإجراءات المطبقة تم تفصيل بند الإيرادات مع بيان ما قد يطرأ عليها من غش

وتلاعب كما يلي¹:

1. إيرادات الاستغلال: تتوزع إيرادات الاستغلال كما يلي:

أ. مبيعات بضاعة 164.959.637,13 دج؛

حيث سجلت هذه الإيرادات انخفاضا قدره 78.097.221,61 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن، وهي سليمة من التلاعبات؛

ب. أداء خدمات 49.800,00 دج؛

ت. نواتج متنوعة 127.365,40 دج؛

ث. تحويل تكاليف (الإنتاج والاستغلال) 259.811,44 دج.

2. إيرادات خارج الاستغلال: تتوزع إيرادات خارج الاستغلال كما يلي:

أ. استرجاع تكاليف السنوات السابقة 6.284.681,16 دج، وهذا المبلغ ينفر منه المتعاملين لأنهم

سوف يخسرون لهذا لا يتعاملون معها، والتي تتعلق أساسا بإلغاء مؤونات تدني قيمة المخزونات والمديونية التي أصبحت عديمة المفعول؛

ب. إيرادات استثنائية 709.280,82 دج.

والتي تتعلق أساسا بالتعويضات المقبوضة من الشركة الوطنية للتأمين وبعض الفوارق الحاصلة عن

عمليات التحصيل المختلفة وهي صحيحة وسليمة من التلاعبات.

ومنه نلاحظ على عناصر الإيرادات أنها سليمة ولم تمسها أية تحريفات ولكن فصلت من طرف

محافظ الحسابات للتأكيد على أنه أطلع على كل الوثائق.

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م"، مقابلة سبق ذكرها.

المطلب الثاني: إجراءات الكشف عن الغش والخطأ في النفقات

حتى يقوم محافظ الحسابات بالمهمة المنوطة إليه على مستوى بند النفقات الموجودة ضمن جدول حسابات النتائج وضمان اكتشاف ما يشوه هذا البند من تلاعبات واختلاسات يقوم بتبني مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتسهيل مهمته ومن هذه الإجراءات المطبقة ما يلي:

أولاً: الإجراءات المطبقة من طرف محافظ الحسابات: وتتمثل فيما يلي:¹

1. مقارنة جدول حسابات النتائج للمؤسسة والتغيرات الحاصلة عن السنوات الثلاثة الأخيرة؛
 2. القيام بفحص القيود المحاسبية ومقارنتها مع الوثائق والمستندات اللازمة لذلك؛
 3. التأكد من أن النفقات قد قيمت وفقاً لمبادئ وأحكام النظام المحاسبي المالي.
- حيث تتوزع التكاليف للنشاط السنوي ن+1 كما يلي:

- أ. تكاليف الاستغلال 186.359.137,73 دج؛
- ب. تكاليف خارج الاستغلال 2.848.900,43 دج؛
- ت. المجموع: 189.128.038,16 دج.

ثانياً: التلاعبات المكتشفة من طرف محافظ الحسابات

وانطلاقاً من هذه الإجراءات المطبقة يتم تفصيل بند النفقات مع بيان ما قد يطرق عليها من غش وتلاعب كما يلي:²

1. تكاليف الاستغلال: تتوزع تكاليف الاستغلال كما يلي:**أ. بضاعة مستهلكة**

- ❖ قدرت بمبلغ 157.853.084,69 دج وهي تمثل 85% من المبلغ الإجمالي لتكاليف الاستغلال وقد سجلت انخفاضاً بـ 62.218.463,48 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن لكي تستفيد المؤسسة من المردودية تركوا النتائج على طبيعتها لهذا ظهر انخفاض؛
- ❖ لقد تم تقييد مبلغ البضاعة المستهلكة بوحدة أرزيو بزيادة قدرها 658.797,17 دج، وتعود هذه الزيادة إلى شهر نوفمبر 2016 بـ 245.043,76 دج، وشهر ديسمبر 2016 بـ 413.753,41 دج وتهدف إلى تضخيم الاستهلاك لكي تظهر الميزانية متوازنة.
- ب. مصاريف العاملين: بلغت مصارف العاملين بـ 17.187.461,28 دج حسب ما ورد في جدول حسابات

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/25 على الساعة 09:30.

² - نفس المقابلة السابقة.

النتائج للمؤسسة وهي تمثل حوالي 9% من مجموع تكاليف الاستغلال، كما بينت المراجعة أن المصاريف الخاصة بأجور الرئيس المدير العام لم تحتسب ولم تقيد بحسابات المؤسسة وللعلم فإن هذه الأجور تخص الفترة الممتدة بين 20 أكتوبر إلى 31 ديسمبر ن+1 وذلك بسبب الإهمال والنسيان أي خطأ من المؤسسة.

ت. **الضرائب والرسوم:** قدر مبلغ الضرائب والرسوم بـ 3.491.962,07 دج وهو يمثل حوالي 2% من مجموع تكاليف الاستغلال، وقد سجلت انخفاضا قدره 1.244.282,37 دج سنة ن+1 مقارنة بسنة ن، وهي سليمة من التلاعبات.

ث. **حصى الإهلاك:** بلغت حصص الإهلاك 3.482.000,49 دج والتي تمثل حوالي 2% من مجموع تكاليف الاستغلال، وهي تمثل على الخصوص أقساط الإهلاك لسنة ن+1، وهي سليمة وصحيحة.

ج. **التكاليف الأخرى للاستغلال:** بلغت التكاليف الأخرى للاستغلال 3.023.566,48 دج، وهي تتوزع كما يلي:

❖ خدمات 2.639.627,14 دج؛

❖ مصاريف متنوعة 310.768,55 دج؛

❖ مصاريف مالية 73.170,79 دج.

حيث سجل حساب الخدمات زيادة قدرها 335.784,57 دج سنة ن+1 مقارنة مع سنة ن، وهي تخص أتعاب محافظ الحسابات، أما حساب المصاريف المتنوعة وحساب مصاريف المالية فقد سجلا انخفاضا بمبلغ قدره 2.316.894,38 دج سنة ن+1 مقارنة مع سنة ن، وهي صحيحة وسليمة من التحريفات.

2. **تكاليف خارج الاستغلال:** تتوزع تكاليف خارج الاستغلال كما يلي:

أ. **ديون معدومة:** بلغت قيمتها 59,52 دج وهي عبارة عن فارق لم يسدد من طرف القاعدة البحرية للجيش الوطني الشعبي بوهران وذلك حسب الفاتورة رقم 911381 المؤرخة في 09/21/ن+1 وقد تم إلغاؤه من ميزانية وحدة وهران وهو عبارة عن مبلغ زهيد لا يؤثر على حسابات المؤسسة .

ب. **تكاليف السنوات السابقة:** بلغت قيمتها 192.278,62 دج وهي تتعلق بأعباء سنوات سابقة لسنة ن+1، وقد كشفت مقارنة رصيد الحساب " تكاليف السنوات السابقة " مع رصيد الحسابين " تحويل تكاليف الإنتاج " و" تحويل تكاليف الاستغلال " فارق يقدر بـ 67.532,82 دج وهذا يتنافى مع مبادئ وأحكام النظام المحاسبي المالي، وللعلم فإن الحسابين الأخيرين يتمثلان كما يلي:

❖ تحويل تكاليف الإنتاج 173.631,17 دج؛

❖ تحويل تكاليف الاستغلال 86.180,27 دج؛

❖ المجموع = 259.811,44 دج.

ت. استرجاع إيرادات سنوات سابقة: بلغت قيمتها 1.588,95 دج وتتعلق بالتسوية النهائية لفاتورة تعاونية الجيش الشعبي بوهران عن طريق الشيك رقم 502667 المؤرخ في 01/08/1+.

ث. تكاليف استثنائية: بلغت قيمتها 936.790,54 دج وتتعلق بمجموع نفقات المديرية العامة، الفوارق المختلفة الحاصلة عن عملية التسديد، غرامات التأخير وتنفيذ الأحكام القضائية في غير صالح المؤسسة، وهي صحيحة.

وأخيرا خلصت عملية المراجعة على قام بها محافظ الحسابات "ش، م" على جدول حسابات النتائج إلى اكتشاف مجموعة من التصرفات غير قانونية نوردها كما يلي:

❖ عدم تكوين مخصص لأتعاب محافظ الحسابات الخاص بالنشاط السنوي 1+ المقدر بـ 250.000,00 دج وبالتالي ظهور نتيجة غير صافية للمؤسسة؛

❖ عدم تكوين مخصص للعطل المدفوعة للفترة الممتدة بين شهر جويلية 1+ وشهر ديسمبر 1+؛

❖ عدم تكوين مخصص لعقوبات التأخير المختلفة عن الضرائب والرسوم والتي بلغت من طرف مصلحة الضرائب والبالغة 10.109.434,28 دج؛

❖ عدم تكوين مخصص للتكاليف الخاصة بالثلاثي الأخير لسنة 1+ والمتعلقة بخدمات الهاتف، الماء والكهرباء ... الخ؛

❖ عدم تكوين مخصص لنفقات الكراء الخاص بمقر نقطة البيع لوحدة عين الترك والتابع لبلدية عين الترك. وتهدف المؤسسة من وراء هذه التلاعبات أي المخصصات الجد متوقعة لم تسجلها حتى لا تقدم أرقام صحيحة عن النتائج الحقيقية للمؤسسة، فقد تكون النتيجة خسارة وهي في الحقيقة أكثر خسارة من المصرح بها وهذا التلاعب يؤثر على النتيجة النهائية للمؤسسة.

المبحث الثالث: ضغوط عمل مراجع الحسابات والمسؤوليات التي يتحملها

في هذا المبحث سنحاول تطبيق الجوانب النظرية حول مسؤوليات مراجع الحسابات عند عدم اكتشافه الغش والخطأ بعد صدور تقريره، في الواقع العملي من خلال طرح بعد الأسئلة على محافظ الحسابات وتذوين إجاباته دون زيادة ولا نقصان قصد تدعيم الدراسة وإبراز الوضع المعمول به على أرض الواقع .

المطلب الأول: حالات مسؤولية مراجع الحسابات فيما يخص الغش والخطأ

يتعرض مراجع الحسابات لمسؤوليات عديدة عند قيامه بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة

لهذا يعمل جاهدا على اكتشاف ما قد تحتويه هذه القوائم من تحريفات وكذا عدم إغفال أي مبلغ حتى ولو كان صغيرا لا يؤثر يجب عليه التأكد منها لإبراء مسؤوليته.

1. مدى مسؤولية محافظ الحسابات أمام المؤسسة محل المراجعة: يكون محافظ الحسابات "ش، م" مسؤولا مسؤولية مدنية أمام المؤسسة محل المراجعة مثلا عند تقديم تقارير خاطئة أو إخفاء تدليس والكذب يتحمل المسؤولية كاملة مثلا في المصاريف غير مبررة يتظاهر بعد رؤيتها أو الانتباه لها مع أنها واضحة هنا يتحمل المسؤولية لأنه يعتبر شريك في الجريمة، حيث أن المساهمين لا يتابعون المؤسسة بل يتابعون محافظ الحسابات ومثال ذلك قام محافظ حسابات معين لشركة تأمين بريطانية بعملية مراجعة مع 50 ألف مساعد له حيث راوغه إحدى المتعاملين معهم عند طلبه فواتير الشراء وتحجج المسؤول بتعطل جهاز الكمبيوتر وبالتالي لم يراجعها لأن الوقت المخصص للمراجعة في المؤسسة انتهى، وبعد أسبوع تعلن الشركة إفلاسها هنا وجد السؤال إلى محافظ الحسابات كيف صادقة على صحة الحسابات المالية للمؤسسة وبعد أسبوع تعلن الشركة إفلاسها ويظهر بعدها أن لشركة موردين أو عملاء وهمين وخيالين وبالتالي تقع المسؤولية كلها على محافظ الحسابات عند المصادقة على جميع الأخطاء المرتكبة عمدا.¹

2. ما مدى مسؤولية محافظ الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ: لا توجد مسؤولية لأن محافظ الحسابات يذهب للمؤسسة محل المراجعة للقيام بمهمته وبالتالي لا يهمله النجاح أو الفشل في اكتشاف التحريفات الموجودة بقدر ما يهمله القيام بمهمته على أكمل وجه، لأنه توجد تلاعبات يصعب اكتشافها لأنها محكمة بشكل جيد لا يمكن اكتشافها مثال ذلك عميل لدى المؤسسة محل المراجعة يبلغ رصيد مديونيته بحوالي 1.468.900,00 دج هنا يقوم محافظ الحسابات بإرسال مصادقات أو مراسلات إلى العميل والطلب منه المصادقة على صحة الرصيد الموجود بالدفاتر والسجلات المحاسبية الموجودة بالمؤسسة، وبما أن القانون الجزائري يعتبر أن عدم الاستجابة أو الرد على المراسلة يعتبر بمثابة تأكيد على صحة الرصيد وعلامة الرضا، وبعد انتهاء محافظ الحسابات من عمله يظهر أن الرصيد خاطئ وتذهب القضية للعدالة ويظهر أن هذا الرصيد وضع بصفة عشوائية وتم تزوير الفواتير باسمه وهنا لا توجد على محافظ الحسابات أية مسؤولية.²

3. ما مدى مسؤولية محافظ الحسابات عن عدم اكتشاف الغش والخطأ بعد صدور تقريره: محافظ الحسابات ليس مجبر على إعادة التقرير ولا يرجع للوراء ولا تقع عليه أية مسؤولية بشرط أن يكون قد أدى

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/28 على الساعة 13:45.

² - نفس المقابلة السابقة .

مهمته وفقا ما تنص عليه معايير المراجعة المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، والمعايير الدولية وكذا التزامه بنصوص وقواعد السلوك المهني وأخلاقيات مهنة المراجعة.

محافظ الحسابات ليس مسؤولا عن الغش والخطأ الذي يظهر بعد صدور تقريره لأنه توجد بعض الاختلاسات والتلاعبات التي يصعب على محافظ الحسابات اكتشافها أي محكمة التدبير وتمت بشكل جيد من أطراف ذات خبرة ومتخصصين.

لا يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية عن الوثائق غير المراجعة وذلك لأن عملية المراجعة أصبحت اختيارية أي يختار محافظ الحسابات عينات ويراجعها دون مراجعة كل العينات، مثلا فواتير الشراء من شهر جانفي، شهر جوان، شهر سبتمبر وشهر ديسمبر ويقوم بمراجعتها، وبالتالي هو يتحمل المسؤولية على العينات المراجعة من قبله فقط.¹

المطلب الثاني: الضغوطات التي يتعرض لها مراجع الحسابات وردود الأفعال التي يمكن أن يقوم بها

عند قيام محافظ الحسابات بمهامه الرقابية قد يتعرض لضغوطات عديدة من أطراف داخل المؤسسة محل المراجعة أو من خارجها، والتي قد تؤثر على استقلاليتته ورأيه ولهذا قد يتخذ ردود أفعال تتناسب وهذه المواقف مثل حالة انسحابه من عملية المراجعة .

1. أهم الضغوطات التي يتعرض لها محافظ الحسابات في المؤسسة محل المراجعة: يتعرض محافظ

الحسابات لضغوطات من داخل المؤسسة وخارجها عكس الدول المتقدمة التي لا يتعرض فيها محافظ الحسابات لضغوطات لأنه محمي ومن هذه الضغوطات والتهديدات ما يلي:²

أ. مدير المؤسسة يصرح مباشرة لمحافظ الحسابات بأن هذا التقرير لا تقبله المؤسسة ولا يخدم مصالحها؛

ب. أصحاب القرار يقومون باختيار محافظ الحسابات الذي يستجيب لرغباتهم عند إعداد تقريره؛

ت. طلب تعديل التقرير والاكتفاء بذكر بعض التحفظات مع المصادقة على صحة القوائم المالية المعد من قبل المؤسسة والإشارة لبعض التحفظات غير المهمة؛

ث. التهديد بالسلاح من قبل المسؤولين بطريقة غير مباشرة مثال ذلك أثناء قيام محافظ الحسابات بمهامه في

مكتبه بالمؤسسة محل المراجعة يدخل عليه مسؤول معين ويتعمد وضع السلاح على مكتب محافظ الحسابات

أو التعمد إلى إظهاره من تحت سترته أو عند فتح حافظات المستندات للإطلاع عليها والتأكد من صحتها

يجد السلاح مخفي مع الوثائق والمستندات بطريقة تهديدية له للمصادقة على صحة القوائم المالية المعدة من

قبل المؤسسة؛

¹ - مقابلة مع السيد "ش، م"، مقابلة سبق ذكرها.

² - مقابلة مع السيد "ش، م" محافظ الحسابات، يوم 2017/05/29 على الساعة 10:38.

ج. التصريح له بأن طريقة عمله لا تتناسب معهم والطلب منه العمل مثلهم؛
 ح. محاولة تصفيته وذلك بعد إعداد التقرير ورفض المصادقة على صحة القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسة وتدوينه كل الاختلاسات المكتشفة؛

خ. محاولة توريطه واتهامه بالسرقة ومثال ذلك أثناء قيامه بمهامه يجد مبالغ مالية مادية بين الوثائق والمستندات التي يراجعها ولكنه يتفطن إليها ويخبر المسؤولين عنها وينبههم بحفظها في مكان آخر يكون أمنا بطريقة ذكية منه.

2. من المسئول عن منع واكتشاف الغش: المؤسسة هي المسئولة عن منع واكتشاف الغش، حيث أن مهمة محافظ الحسابات هي مساعدتها وذلك من خلال المراجعة والتأكد من صحة وصدق القوائم المالية المعدة من قبلها وخلوها من التلاعبات والاختلاسات، كما نصت عليه مختلف التشريعات والقوانين لأن اللصوص بدرجة أولى هم مسئولو المؤسسة.¹

3. كيف يواجه محافظ الحسابات تزوير على صعيد الإدارة: يواجه محافظ الحسابات "ش،م" تزوير على صعيد الإدارة بالتقرير عنه في تقريره النهائي والخاص دون إضاعة الوقت معهم، حيث لم يجد تزوير خطير مباشرة يعد تقرير خاص استثنائيا ويرسله إلى النائب العام لتحقيق معهم ومتابعتهم قضائيا وتوقيع العقاب اللازم عليهم، ولكن الواقع المر والمعاش من طرفنا في الأغلب يكون العكس أي يصبح محافظ الحسابات متابع قضائيا والمسئولين عن التلاعبات أحرار لأننا في واقع البقاء للأقوى وأصحاب السلطات واللصوص وغير ديمقراطي لأنه أصبح يشترط على محافظ الحسابات قبل البدء في عمله أن يعمل مثل ما يوجهه مسئولو المؤسسة أي مثلهم وتحقيق مصالحهم وإذا وجد سرقة يلزم السكوت.²

4. متى يقرر محافظ الحسابات الانسحاب من مهمة المراجعة: لم يجد عراقيل كبيرة ملموسة تمنعه من ممارسة مهنته بكل حرية واستقلالية ينسحب، وليس لم يجد الغش ينسحب لأنه في هذه الحالة يعتبر شريك في الجريمة، مثلا لم يطلب محافظ الحسابات من المؤسسة محل المراجعة فواتير الشراء لا توجد، وصولات الدفع لا توجد، وبالتالي يفضل الانسحاب من المهمة.³

¹ - مقابلة مع السيد "ش،م"، مقابلة سبق ذكرها.

² - نفس المقابلة السابقة.

³ - نفس المقابلة السابقة.

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل تم التعرف على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر من خلال تطورها وفق القوانين والمراسيم، بالإضافة إلى الهيئات المشرفة على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر، وذلك كتمهيد للغوص في دراسة حالة باعتبارها تمت في الجزائر.

كما قمت خلال هذا الفصل بدراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات "ش، م" وذلك من خلال دراسة التقرير المعد حول القوائم المالية لمؤسسة " توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهراڤ"، حيث كان رأي محافظ الحسابات على هذه القوائم المالية كما يلي: "بناء على الوقائع المذكورة أعلاه فإننا نرفض أن نشهد على صحة وسلامة القوائم المالية لمؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهراڤ المفقلة بتاريخ 12/31/2011"، مع تقدير إجمالي المبالغ المختلصة بحوالي 15 مليار سنتيم، وقد تمت متابعة المسؤولين قضائيا وأخذوا جزائهم.

بالإضافة إلى التعرض لأهم الضغوطات التي تعرض لها محافظ الحسابات "ش، م" في المؤسسة محل المراجعة، وكذا تحديد إطار مسؤوليته الذي يلزم بها أمام المؤسسة محل المراجعة.

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن مراجع الحسابات يهدف إلى إبداء رأيه الفني المحايد عن مدى عدالة وصدق القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيقه مجموعة من الإجراءات رقابية فعالة والمناسبة لكل حالة من أجل لاكتشاف ما قد تحتويه من غش أو خطأ وذلك حتى يستطيع مستخدميه هذه القوائم من اتخاذ قراراتهم بشكل صحيح، وأن مراجع الحسابات ليس مسؤولاً عن الغش والخطأ الموجود في القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة .

وبهدف التعرف على نوعية الغش والأخطاء المرتكبة في المؤسسات قمنا بإجراء دراسة ميدانية على مستوى مكتب محافظ الحسابات " ش، م " وذلك تطبيقاً على مؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوهران، وتمكنا في الأخير من الإجابة على إشكالية الدراسة ووصلنا إلى مجموعة من النتائج مع إقتراح بعض التوصيات سنعرضها كما يلي:

نتائج الدراسة:

النتائج الدراسة النظرية:

- ❖ عرفت مراجعة الحسابات تطورا تاريخيا صاحب التطورات والتغيرات الاقتصادية؛
- ❖ يقوم بمراجعة الحسابات شخص كفاء مستقل ومحايد من أجل إبداء رأي فني عن مدى عدالة وصدق القوائم المالية؛
- ❖ تقوم مراجعة الحسابات على مجموعة من الفروض والمبادئ، يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عملية المراجعة المختلفة؛
- ❖ تقوم مراجعة الحسابات على مجموعة من المعايير المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما بالإضافة لمعايير دولية؛
- ❖ عمل مراجع الحسابات يمر وفق مجموعة من الخطوات المنظمة والمتسلسلة بدءا من قبول المهمة إلى نهاية إعداد التقرير النهائي؛
- ❖ عندما قيام مراجع الحسابات بمهامه يتمتع بمجموعة من الحقوق، وتقع عليه واجبات، ويتحمل مجموعة من المسؤوليات؛
- ❖ أسباب ودوافع ارتكاب الغش والخطأ عديدة تختلف باختلاف الشخص الذي يقوم به؛
- ❖ يوجد أنواع عديدة للغش والخطأ تختلف باختلاف حجم وأثر والنية من وراء ارتكابه؛
- ❖ تحتوي بنود القوائم المالية على تحريفات من غش وخطأ تختلف درجة حدتها وتأثيرها من حالة لأخرى وحسب مبالغها المختلصة؛

❖ يقوم مراجع الحسابات بتطبيق مجموعة من الإجراءات المناسبة حسب كل حالة لاكتشاف ما قد تحتويه القوائم المالية من غش وخطأ؛

❖ إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن منع واكتشاف الغش والخطأ الذي قد تحتويه قوائمها المالية؛

❖ مراجع الحسابات غير مسؤولا عن الغش والخطأ الذي قد تحتويه القوائم المالية في المؤسسة محل المراجعة؛

❖ مراجع الحسابات غير مسؤولا عن الاكتشاف اللاحق للغش والخطأ في القوائم المالية بعد صدور تقريره.

نتائج الدراسة التطبيقية:

❖ يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من صحة تعيينه في المؤسسة محل المراجعة؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بتوجيه استفسارات لكل عمال ومسؤولي المؤسسة محل المراجعة متى دعت الضرورة إليها؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقريره بعد كل عملية مراجعة للقوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بإرسال مصادقات للعملاء للتأكد من صحة أرصدهم المقيدة في دفاتر المؤسسة؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بزيارة المؤسسة محل المراجعة والإطلاع على وثائقها للتأكد من حسن سير عملها؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بجمع معلومات أولية عن المؤسسة محل المراجعة.

ومما سبق نستنتج أن محافظ الحسابات في المكتب محل الدراسة يقوم بعمله وفقا لإجراءات المراجعة المقبولة قيو لا عاما، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى القائلة بأن مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة يقوم بعمله وفقا لإجراءات المراجعة المقبولة قيو لا عاما لاكتشاف الغش والأخطاء.

❖ يقوم محافظ الحسابات بمقارنة القيود المحاسبية بالوثائق والمستندات اللازمة لذلك؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بمقارنة الأرصدة المرحلة من الميزانية بأرصدة ميزان المراجعة الختامي ودفتر الأستاذ العام؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بإعداد كشف الجرد المادي والمحاسبي ثم المقارنة بينهما؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بإعداد كشف حركة المخزونات ومتابعتها؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بالجرد المادي للتثبيات والمخزونات وكل ماله وجود مادي يمكن التحقق منه؛

❖ يقوم محافظ الحسابات بالجرد المادي للعناصر الذي يكون لها وجود على أرض الواقع ويسهل التحقق منها، عكس بعض العناصر الذي يصعب التحقق منها مثل شهرة المحل.

ومما سبق نستنتج أن محافظ الحسابات في المكتب محل الدراسة يستخدم نفس تقنيات وإجراءات المراجعة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية ولكن مع وجود اختلافات طفيفة على بعض العناصر، حيث تنص الفرضية الثانية على أن مراجع الحسابات في المكتب محل الدراسة يستخدم نفس الإجراءات والتقنيات عند عمله على اكتشاف الغش والأخطاء في مختلف بنود القوائم المالية.

❖ يتعرض محافظ الحسابات إلى ضغوطات في ذاته وعائلته؛

❖ يتعرض محافظ الحسابات لضغوطات عديدة سواء من داخل المؤسسة أو خارجها؛

❖ يتعرض محافظ الحسابات لتهديدات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومما سبق نستنتج أن محافظ الحسابات في المكتب محل الدراسة يتعرض لضغوطات عديدة أثناء عمله، وهذا ينفي الفرضية الثالث القائلة أن مراجع الحسابات لا يتعرض إلى ضغوطات أثناء قيامه بعمله في المؤسسة الاقتصادية.

❖ يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية عدم اكتشاف الغش والخطأ في حالة عدم تقيده بالمعايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً أو في حالة عدم تطبيق حذره المهني أو عدم الالتزام بأصول المهنة؛

❖ لا يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية منع واكتشاف الغش والخطأ بالقوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية بل تقع المسؤولية على إدارة المؤسسة في ذلك؛

❖ لا يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية الغش أو الخطأ الموجود في الوثائق والمستندات والدفاتر الذي لم تشملها مراجعته؛

❖ لا يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية اكتشاف الغش أو الخطأ بعد صدور تقريره النهائي على اعتبار وجود غش محكم التدبير من طرف شخص محترف.

ومما سبق نستنتج أن محافظ الحسابات في المكتب محل الدراسة لا يتحمل مسؤولية الغش والخطأ المرتكب على بنود القوائم المالية، وهذا ينفي الفرضية الرابعة القائلة أن مراجع الحسابات يتحمل مسؤولية الغش والأخطاء المرتكبة على بنود القوائم المالية في كل الأحوال.

❖ يكثر ارتكاب الغش والخطأ على مستوى بنود عناصر الميزانية أكثر منها على بنود جدول حسابات النتائج في المؤسسة محل المراجعة على مستوى مكتب محافظ الحسابات؛

❖ تعتبر التثبيات بمختلف أنواعها الأكثر تعرضاً للسرقة والاختلاس في المؤسسة محل المراجعة على مستوى مكتب محل الدراسة.

اقتراحات:

- ❖ وضع قوانين صارمة تحمي مراجع الحسابات من الضغوطات التي يتعرض لها أثناء تأدية مهامه الرقابية؛
- ❖ تنظيم ملتقيات وندوات حول الغش والخطأ لتعرف أكثر على مواطنها وأين يكثر ارتكابها ليستفيد منها مراجعي الحسابات عند أداءهم لمهامهم وتطوير مهاراتهم؛
- ❖ توعية مراجعي الحسابات للتصريح بكل التحريفات من غش وخطأ حتى ولو كان مبلغاً زهيداً لإبراء مسؤوليتهم وضمان صدق تقريره؛
- ❖ الاستفادة من حالات الغش والخطأ السابقة من خلال دراستها والتعرف على الطرائق والأساليب المستخدمة عند الغش، ومن ثم وضع الإجراءات التي يجب أن يتبناها مراجع الحسابات عند قيامه بعمله؛
- ❖ يجب تحديد مسؤوليات مراجع الحسابات بشكل دقيق وتوعية المستخدمين بهذه المسؤوليات ليتقوا في رأيه حول عدالة وصحة هذه القوائم المالية .

قائمة المراجع

❖ الكتب

1. إشتيوي إدريس عبد السلام، **المراجعة - معايير وإجراءات -**، الطبعة الخامسة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008.
2. الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)، **دليل إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، المكتبة الوطنية، إصدارات عام 2010.
3. الألوسي حازم هاشم، **الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق - المراجعة إجرائيا -**، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2006، الجزء الثاني.
4. الألوسي حازم هاشم، **الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2003، الجزء الأول.
5. الدهراوي كمال الدين مصطفى، سرايا محمد السيد، **دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
6. الرمahi عبد الكريم على، **تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية والصناعية**، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2002.
7. الرمahi نواف محمد عباس، **مراجعة المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. السيد عطا الله، **التدريب المحاسبي و المالي**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
9. السيد محمد، **المراجعة والرقابة المالية - المعايير والقواعد -**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.
10. الصبان محمد سمير، سليمان محمد مصطفى، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، مصر، 2005.
11. الصبان محمد سمير، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2003.
12. الصبان محمد سمير، هلال عبد الله عبد العظيم، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
13. الصحن عبد الفتاح محمد، راشد رجب السيد، وآخرون، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

14. الصحن عبد الفتاح، الصبان محمد سمير، وآخرون، **أسس المراجعة- الأسس العلمية والعملية -**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
15. الصحن عبد الفتاح، نور أحمد، **الرقابة ومراجعة الحسابات**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002.
16. الفيومي محمد محمد، الدميري علاء الدين محمد، وآخرون، **دراسات متقدمة في المراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
17. المطارنة غسان فلاح، **تدقيق الحسابات المعاصرة- الناحية النظرية -**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006.
18. بوتين محمد، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
19. توماس وليم، هنكي أمسون، تعريب حجاج أحمد حامد، سعيد كمال الدين، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1989.
20. جابر عبد الرؤوف، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.
21. جريوع يوسف محمود، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
22. جمعة أحمد حلمي، **التدقيق الحديث للحسابات**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
23. جمعة أحمد حلمي، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
24. جمعة أحمد حلمي، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
25. حماد طارق عبد العال، **موسوعة معايير المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، الجزء الأول.
26. حماد طارق عبد العال، **موسوعة معايير المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، الجزء الثاني.
27. دحدوح حسين أحمد، القاضي حسين يوسف، **مراجعة الحسابات المتقدمة- الإطار النظري والإجراءات العملية -**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الجزء الأول.

28. سرايا محمد السيد، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2007.
29. سواد زاهرة عاطف، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الريا لل نشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30. طواهر محمد التهامي، صديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
31. عبد الله خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
32. عبد الله خالد أمين، علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية -، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
33. عبد الله خالد أمين، علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية والعلمية-، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
34. عبيد حسين، شحاته السيد شحاته، المراجعة المتقدمة في بيئة الأعمال المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007.
35. لطفي أمين السيد أحمد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2006.
36. لطفي أمين السيد أحمد، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، مصر، 2007.
37. لطفي أمين السيد أحمد، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، مصر، 2010.
38. لطفي أمين السيد أحمد، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
39. مسعد محمد فضل، الخطيب خالد راغب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
40. نصر على عبد الوهاب، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال-المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الدار الجامعية، مصر، 2002، الجزء الثاني.
41. نصر على عبد الوهاب، شحاته السيد شحاته، المراجعة المتقدمة في بيئة الأعمال الحديثة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013.

42. نصر علي عبد الوهاب، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال-المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الدار الجامعية، مصر، 2001، الجزء الأول.

43. نظمي إيهاب، العزب هاني، تدقيق الحسابات - الإجراءات -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

44. نظمي إيهاب، العزب هاني، تدقيق الحسابات-الإطار النظري-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

❖ أطروحات دكتوراه

1. سايج فايز، أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2، الجزائر، 2015/2014.

2. شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة- دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية -، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف1، سطيف، 2012/2011.

3. بيورة يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد، التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

❖ مذكرات ماجستير

1. محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدينة، المدينة، 2008/2007.

2. لقلطي لخضر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009/2008.

3. بوقابة زينب، التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010.

4. أبو سرعة عبد السلام عبد الله، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2009.

5. مازون محمد أمين، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010.

6. غلاب فاتح، دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.
7. عبد العال محمود بكر خليل، مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016/2015.
8. الأزهر عزه، عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية-دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF-، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2010/2009.
9. وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2009.
10. مصطفى الحلو شيرين، المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013/2012.
11. عميروش بوبكر، دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.

❖ مذكرات ماستر

1. مرابط عبد الناصر، رجم علي منيب، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية وتطبيقها في الجزائر، شهادة ماستر، جامعة جيجل، الجزائر، 2014/2013.

❖ الملتقيات والندوات العلمية

1. براق محمد، قمان عمر، " أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلية المنظمات المهنية في الجزائر "، ملتقى ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، المنظم بجامعة قاصدي مباح ورقلة، يومي 29، 30 نوفمبر 2011.

2. يوسف محمود جربوع، ملتقى بعنوان "مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004،

❖ المجلات العلمية

1. الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الخامس، السنة الخامسة 2012.

2. العقدة صالح، النواسيه محمد، العوامل المؤثرة على اكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، العدد الثالث والستون/2007.

3. حافظ صالح خالد عبد العزيز، "مسئولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة (بالتطبيق على ديوان المراجعة القومي)، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2016.

4. غوالي محمد بشير، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية- دراسة حالة عينة من ممارسي مهنة المحاسبة بولايات الجنوب الشرقي الجزائري -، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 2013\12.

❖ القوانين والمراسيم

1. القانون 01/10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، صادر بالجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ 2010/07/11.

❖ المواقع الإلكترونية

1. جربوع يوسف محمود، مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية، منشور على الموقع

<http://Salemaccountant.blogspot.com/2012/05/blog-past-1653.htm>، يوم

2016\12\30، 19:30.

2. سردوك فاتح، مسؤولية مراجع الحسابات، منشور على الموقع

<https://accdiscussion.com/acc11148.html>، يوم 2016\12\29، 19:44.

❖ المقابلات

1. مقابلة مع السيد "ش،م" محافظ الحسابات.

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات في إطار عمله المتعلق بالكشف عن الغش والخطأ في القوائم المالية بالمؤسسات الاقتصادية. من أجل تحقيق هدف الدراسة قمنا بتقسيمها إلى قسمين نظري وتطبيقي، أما القسم النظري فقد تناولنا فيه الإطار النظري لمراجعة الحسابات، بالإضافة إلى الغش والخطأ في القوائم المالية ثم قمنا ببيان مدى مسؤولية مراجع الحسابات عند الإخفاق في اكتشاف الغش والخطأ بالقوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية. في الجانب التطبيقي أجرينا دراسة ميدانية من خلال دراسة على مستوى مكتب محافظ الحسابات " ش، م" تطبيقاً على مؤسسة توزيع المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيانة بوههران. وقد توصلنا أن محافظ الحسابات " ش، م" يقوم بعمله وفقاً لإجراءات المراجعة المقبولة قبولاً عاماً، كما أن محافظ الحسابات في المكتب محل الدراسة يتعرض لضغوطات عديدة أثناء قيامه بعمله، وأن إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن منع واكتشاف الغش والخطأ الموجود في قوائمها المالية وعلى عدم اعتبار مراجع الحسابات مسؤولاً عن الاكتشاف اللاحق للغش والخطأ بعد صدور تقريره. **الكلمات المفتاحية:** مراجعة الحسابات، اكتشاف الغش والخطأ، القوائم المالية، مسؤوليات مراجع الحسابات.

Abstract:

The purpose of this study is to clarify the responsibilities of the account's Governor in the context of his work on the detection of fraud and error in financial statements of economic institutions.

In order to achieve the objective of the study, we divided it into two theoretical and applied sections. The theoretical section dealt with the theoretical framework of auditing, in addition to the error and fraud in the financial statements, and then the responsibility of the auditor when failing to discover the nest and mistakes in the financial statements of the economic institutions.

On the practical side, we have conducted a field study through the study at the level of the accounts governor office, applying to the distribution of food materials, cleaning and maintenance materials.

We have concluded that the "ch.m" auditor performs his work in accordance to generally accepted auditing procedures and is subjected to a range of pressures during his work, and that the management of the institution is responsible for preventing and detecting fraud and error in its financial statements and that the auditor is not responsible for the fraudulent discovery And the error after the report.

Key words:

Audit, fraud and error detection, financial statements, audit responsibilities.